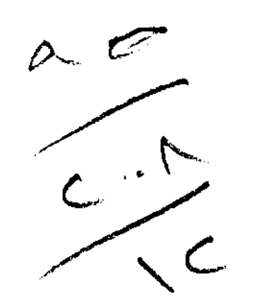




جامعة مؤته

عمادة الدراسات العليا

المسؤولية الجنائية والمدنية المترتبة على العمليات الإرهابية

دراسة مقارنة

إعــداد الطالبة

فايزة سالم الحولي

إشراف

الدكتور عبدالله الفواز

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليـــا

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في الشريعة قســم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة، 2006

بسم الله الرحمن الرحيم



MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالبة فايزه سالم الحولي الموسومة بـــ:

المسؤولية الجنائية والمدنية المترتبة على العمليات الإرهابية

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله.

القسم: الفقه وأصوله.

	التوقيع	التاريخ	
د. عبدالله مصطفى الفواز		2006/8/10	مشرفاً ورئيسا
د. أنس مصطفى أبو عطا		2006/8/10	عضواً
أ.د. محمد حمد الغرايبة		2006/8/10	عضواً
د. محمد أحمد الرواشدة		2006/8/10	عضواً



عميد الدراسات العليا
أ.د. أحمد القطامين

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

إهــــداء

إلى التي حملتني وهناً على وهن، وأرضعتني حب الله ورسوله -صــلى الله عليه وسلم- ..... والدتي حفظها الله تعالى.

إلى الذي ما فتيء يجاهد لأجلي ويتحمل الصعاب لأصل إلى نهاية الطريــق ... والدي أمدَّ الله في عمره.

إلى إخواني جميعاً الذين شاركوني في هذا الدرب الطويل.

فايزة الحولي

شكر وتقدير

الحمد الله رب العالمين، والشكر له أن هيّأ لي دراسة العلم الشرعي، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإنني أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ الدكتور هاني الطعيمات الذي كان له الفضل الأول بالإشراف على هذه الرسالة، ولظروف العمل اعتذر عن مواصلة المشوار، وإلى أستاذي الفاضل الدكتور عبدالله الفواز -حفظه الله- لتفضله بمواصلة الإشراف على هذه الرسالة، فكان نِعْمَ المشرف، جزاه الله خير الجزاء على ما قدَّم لي من عون ومساعدة، حيث أنه لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه العلمية، التي استفدت منها أيَّما فائدة.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة، وهم: الأستاذ الدكتور محمد الغرايبة، والدكتور انس مصطفى أبو عطا، والدكتور محمد أحمد الرواشدة، على تفضلهم بمناقشة هذه الرسالة وإبداء آرائهم وملاحظاتهم القيمة التي سيكون لها الأثر البالغ في تصحيح أخطاء هذه الرسالة وتوجيهها الوجهة العلمية الصحيحة، لتخرج بصورة علمية نافعة -إن شاء الله تعالى- كما أتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتي الأفاضل في جامعة مؤتة لما يولونه من رعاية واهتمام بطلاب الشريعة الإسلامية.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لي المساعدة أثناء إعداد هذه الرسالة، وأخص بالشكر مكتبة بغداد ممثلةً بالسيد محمد الذنيبات.

فايزة الحولي

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الملخص

المسؤولية الجنائية والمدنية المترتبة على جرائم الإرهاب

فايزة الحولي

جامعة مؤتة ، 2006

تناولت هذه الدراسة المسؤولية الجنائية والمدنية المترتبة على العمليات الإرهابية وجاءت في خمسة فصول وخاتمة.

وتناولت هذه الدراسة مفهوم الإرهاب والمصطلحات ذات الصلة به، وبينت موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب، حيث تجرم الشريعة الإسلامية الإرهاب، ولم تتطرق هذه الدراسة إلى تجريم الإرهاب في فقه القوانين الوضعية اكتفاء بالنصوص القانونية التي تجرم الإرهاب والواردة في ثنايا الدراسة. وبحثت التكييف الفقهي للعمليات الإرهابية وصلتها بجريمة الحرابة.

ولأن الإرهاب جريمة كباقي الجرائم تبدأ بخطوات معينة تحدثت هذه الدراسة عن الشروع والاشتراك في جرائم الإرهاب، وبيَّنت المسؤولية الجنائية والمدنية المترتبة على الاشتراك في الجرائم الإرهابية، كما تضمنت بحث المسؤولية المدنية المتعلقة بحوادث العمليات الإرهابية.

وبينت الدراسة أهمية الرجوع إلى الكتب الفقهية لتأصيل الموضوعات الفقهية المستجدة في حياة المسلمين.

Abstract

Criminality And Civility Responsibility Resulting From Terror Crimes.

Fayza Salem Al-Holy

Mu'tah University, 2006

Terror crimes is one of coeval application for war crimes and this what the study approach by simple method without complexity, and the aim was to give rule for terror in scientist way, also this study is my first step in this subject according to Islamic doctrine view comparison with positional law.

This study include Criminality And Civility Responsibility resulting from terror and this explained in five chapter in addition to the end.

The first chapter include study background and its importance.

The second chapter explore the terror concept linguist and expression and include terror concept according to Islamic law doctrine and positional law doctrine also according to international charters and agreement and explore the difference between terror and permissible opposition.

At third chapter we talk about the view of Islamic law in terror and research in security and stability in Islamic society and incrimination the Islamic law to the terror but not include incrimination terror in position law.

Fourth chapter explore the attempt and complicity on terror, the fifth chapter was in Criminality And Civility Responsibility resulting from complicity in terror.

This study appear the importance of returning to the doctrinarian book for rooting the doctrine subject appears in Islamic life.

الفصل الأول

أدبيات الدراسة وإطارها النظري

1.1 مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد نبـــي الهـدى الذي بعثه الله رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين وبعد.

فجرائم الإرهاب من أبشع الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، لأنها تتعلق بأمن واستقرار المجتمعات، ومن المؤكد أن الأمن هو من أهم متطلبات الحياة فلا وجـود للحياة السعيدة دون هذه النعمة التي يحرص عليها كل إنسان، والإرهــاب جريمــة تهدد الأمن في كل مكان، فلا يكاد يمر يوم دون أن نسمع عن عملية إرهابية دمرت وحرقت وقتلت آلاف الضحايا الأبرياء. لذلك توجه العلماء إلى البحث فــي جــرائم الإرهاب من حيث أسبابها ودوافعها وأنواعها وكثرت الدراسات وتنوعت في هــذه المواضيع ولكن لم يحظ موضوع المسؤولية المترتبة على هــذه الجــرائم بالبحـث والدراسة من قبل العلماء والفقهاء المعاصرين بــالرغم مــن أن فقهــاء الشــريعة الإسلامية قد أشاروا لها ضمن بحثهم في جريمة الحرابــة فالإرهــاب يعـد مــن التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة، وقد أكد هذا العلماء المعاصرون في أبحــاثهم ودراساتهم والمؤتمرات التي تعقد لبحث موضوع الإرهاب والمتتبــع آراء الفقهــاء يجدهم قد ألموا بموضوع الحرابة من جميع جوانبه؛ لذلك جاءت هذه الدراسة لبحث موضوع المسؤولية، ومحاولة التكييف الفقهي الدقيق لمعرفة مدى انطبــاق مفهــوم الإرهاب وشروطه مع جريمة الحرابة وشروطها، حتى تُعطى جريمة الإرهاب حكم جريمة الحرابة ونفس العقوبات والمسؤولية المترتبة عليها، تأكيــداً علــى أن فقــه الشريعة الإسلامية يتصف بالشمول لكل المستجدات في كل زمان ومكان.

2.1 مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في بيان موقف الشريعة الإسلامية من المسؤولية عن الأعمال الإرهابية، وبيان كيفية معالجتها لهذه الجريمة، وجمع هذا في موضوع مستقل، مما يسهل الرجوع إليه.

3.1 أهمية الدراسة

نظراً لكثرة وقوع حوادث العمليات الإرهابية وازديادها يوما بعد يوم، وما تتركه من تدمير للممتلكات العامة والخاصة، وضحايا قد لا يكون لهم ذنب سوى وجودهم في مكان تنفيذ العمليات الإرهابية، مما يؤدي إلى نشر الرعب والفوضى في أنحاء العالم؛ لأن الإرهاب ليس مشكلة إقليمية بل مشكلة عالمية، تواجه العالم بأسره، ومن هذه الناحية تكمن أهمية الدراسة، حيث تعالج موضوع المسؤولية الجنائية والمدنية المترتبة على العمليات الإرهابية بأسلوب علمي من وجه نظر الفقه الإسلامي، مقارنة بالقوانين الوضعية حيث تبين هذه الدراسة أن الفقه الإسلامي قد أوجد حلولاً لكل مشكلة في كل زمان ومكان وانه يواكب العصر في كل مستجداته.

4.1 أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1. بيان موقف الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية من جرائم الإرهاب .
2. بيان الفرق بين الإرهاب كجريمة ضد الإنسانية والمقاومة المشروعة.
3. بيان المسؤولية الجنائية والمدنية المترتبة على جرائم العمليات الإرهابية.

5.1 أسئلة الدراسة:

1. ما المقصود بالإرهاب.
2. ما موقف الشريعة الإسلامية من الجرائم الإرهابية والتكييف الفقهي لهذه الجرائم.
3. من المسؤول جنائيا ومدنيا عن الآثار التي تتركها جرائم العمليات الإرهابية.

4. ما العقوبات المترتبة على جرائم الإرهاب في الفقه الإسلامي.
5. ما موقف القانون الوضعي من العمليات الإرهابية والمسؤولية الجنائية والمدنية المترتبة على هذه العمليات.

6.1 الدراسات السابقة:

هناك دراسات عديدة تناولت موضوع الإرهاب، من حيث مفهومه وأشكاله وأسبابه ودوافعه، ومن هذه الدراسات:

1. الطعيمات[1](2003)، بحث بعنوان "مفهوم الإرهاب"، وقد أشار في بحثه إلى مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وبيَّن الفرق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة.
2. المجالي[2]، (1404هـ) في بحثه "التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة"، وقد عمد الباحث في هذه الدراسة إلى التكييف الفقهي لجريمة الإرهاب، وعدَّها واقعة ضمن جريمة الحرابة التي توجب الحد الشرعي.
3. أبو زيد[3]، نايل ممدوح، (2005). بحث الإرهاب بين الدفع والاعتداء من منظور قرآني.

7.1 منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي وذلك من خلال:

1. النظر في الآراء الفقهية لفقهاء المذاهب السنية الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) والظاهرية من مصادرهم المعتمدة.

---

(1) الطعيمات، هاني، بحث بعنوان "مفهوم الإرهاب"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مج30، العدد2، 2003م.

(2) المجالي، عبدالحميد، "التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية. (1404هـ)، العدد284.

(3) أبو زيد، نايل ممدوح، الإرهاب بين الدفع والاعتداء من منظور قرآني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مج1، العدد1، ص215.

8.1 هيكلية الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة أن تتكون من خمسة فصول على النحو الآتي:

الفصل الأول:

اشتمل على أدبيات الدراسة وإطارها النظري، وتناول مشكلة الدراسة وأهدافها وأسئلتها والدراسات السابقة واستعراض هيكلية الدراسة.

الفصل الثاني

تضمن تحديد مصطلحات الدراسة والألفاظ ذات الصلة بها وحقيقة الإرهاب، وبيَّن أنواع العمليات الإرهابية، والفرق بينه وبين المقاومة المشروعة.

وتناول موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب، وأهمية الأمن في الإسلام،وتجريم الإرهاب والتكييف الفقهي للعمليات الإرهابية، وصلته بجريمة الحرابة.

الفصل الثالث

اشتمل على مبحثين في الشروع، والاشتراك في جرائم الإرهاب ويتناول المبحث الأول مفهوم الشروع وكيفيته والعدول عنه، ويتناول المبحث الثاني مفهوم الاشتراك أنواعه وشروطه.

الفصل الرابع

اشتمل هذا الفصل على المسؤولية الجنائية، وتناول المبحث الأول مفهوم المسؤولية الجنائية وأساسها ودرجاتها، وتضمن المبحث الثاني المسؤولية الجنائية المترتبة على الاشتراك في جرائم الإرهاب، وتضمن المبحث الثالث العقوبات المترتبة على جريمة الإرهاب.

الفصل الخامس:

تناول هذا الفصل المسؤولية المدنية من حيث مفهومها وأركانها، والمسؤولية المدنية المترتبة على الجرائم الإرهابية، وتعويض الأضرار المادية والأدبية في نطاق المسؤولية المدنية المترتبة على الجرائم الإرهابية في فقه الشريعة الإسلامية، وتضمن ومسؤولية الدولة عن الأعمال الإرهابية.

الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الثاني

تحديد مصطلحات الدراسة والألفاظ ذات الصلة بها وحقيقة الإرهاب

1.2 تحديد مفهوم الإرهاب

1.1.2 الإرهاب في اللغة:

الإرهاب: مصدر الفعل أرْهَبَ، يُرْهِبُ، إرهاباً[1].

وترهب غيره إذا توعده. والرَّهبـةُ: الخـوف والفـزع. وأرهَبَـه، ورهبـه واستَرْهَبَه: أخافه وفزعه، فهو بمعنى الإزعاج والإخافة.

وجاء مصطلح الإرهاب في المعاجم اللغوية الحديثة يحمل معنى سياسياً، ومن ذلك الإرهاب هو: الرعب الذي تحدثه أعمال العنف، كالقتل، وإلقاء المتفجـرات، أو التخريب لإقامة سلطة، أو تقويض أخرى، ويسمى من يلجأ إليه إرهابي[2].

والحكم الإرهابي: الحكم الذي يقوم على إرهاب الشعب واسـتعمال العنـف لكبت حريته[3].

والإرهابيون الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية[4].

2.1.2 مفهوم الإرهاب في فقه الشريعة الإسلامية.

حتى نصل إلى معنى الإرهاب في الاصطلاح الشرعي، لا بـد مـن بيـان عرض لبعض النصوص الشرعية التي تحدثت عن المصـطلح أو جـذره، وكـذا لنصوص الفقهاء في الموضوع.

---

1) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي هلالي، د.ط/ مطبعـة حكومة الكويت، الكويت، 1996، باب الباء، فصل الراء، ج5، ص314؛ العدناني، محمد، معجـم الألفـاظ اللغويـة المعاصرة، ط2، مكتبة لبنان، لبنان، 1999، ص271.

(2) مسعود جبران، رائد الطلاب، دار العلم للملايين، 1978، ص59.

(3) العايد، أحمد وآخرون، المعجم العربي الأساسي، د.ط، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، د.م، د.ت، ص554.

(4) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ط1، دار التحرير، مصر، 1980، ص79.

1.2.1.2 الإرهاب في القران الكريم والسنة النبوية.

من خلال استقراء خطاب الشارع في القران الكريم والسنة النبوية، يلاحظ عدم ذكر مصطلح الإرهاب، وإنما ورد ذكر كلمة الرهبة ومشتقاتها، وجاءت بمعنى الخوف مع التحرز والاضطراب[1].

وهذا الخوف على نوعين:

1. الخوف من الله عز وجل وجاء مقرونا بالإجلال والخشية من الله.
2. الخوف والرعب من شيء آخر[2].

المعنى الأول:

أ. من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾[3]. أي خافون، ويتضمن الأمر به معنى التهديد[4].

وقوله تعالى:

﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾[5].

يرهبون: يخافون[6] والرهبة أشد من الخوف.

ب. من السنة النبوية الشريفة:

قول الرسول ﷺ فيما رواه عنه البراء بن عازب ﷺ أن رسول الله ﷺ، قال: "إذا أخذت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة ثم أضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم! أسلمت وجهي إليك. وألجأت ظهري إليك. وفوضت أمري إليك. رغبة ورهبة

---

(1) الأصفهاني، الحسن بن محمد بن مفضل (425هـ)، مفردات ألفاظ القران، تحقيق عدنان داوودي، ط1، دار العلم الشامية، دمشق، الدار الشامية، بيروت، 1992، ص364.

(2) الطعيمات، هاني، بحث بعنوان مفهوم الإرهاب، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد30، العدد2، 2003، ص432.

(3) البقرة، آية 40.

(4) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري، الجامع لإحكام القران، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985، ج8، ص332.

(5) الأعراف، آية 154.

(6) الزحيلي، وهبة، التفسير المنير، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1991، ج9، ص110.

إليك. لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك. آمنت بكتابك الـذي أنزلـت. ونبيـك الـذي أرسلت. واجعلها آخر كلامك. فإن مت من ليلتك، مت على الفطرة"[1].

ومن المعنى الثاني: وهو الرعب من شيء غير الله تعالى، ورد فـي عـدة مواضع من القران والسنة منها:

أ. من القران الكريم:

قوله تعالى: ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾[2].

أي لأنتم يا معشر المسلمين أشد خوفاً وخشية في صدور المنافقين من الله[3].

وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[4].

أي أن الكفار، إذا علموا كون المسلمين متأهبين للجهاد، ومستعدين له، مستكملين لجميع الأسلحة والآلات، خافوهم[5].

ب. ومن السنة النبوية :

ما رواه أنس بن مالك ﷺ أن الناس سألوا النبي ﷺ حتى أحفوه بالمسألة. فخرج ذات يوم فصعد المنبر، فقال: "سلوني، لا تسألوني عن شيء إلا بينته لكم"،

---

(1) البخاري، صحيح البخاري كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: (انزله بعلمه والملائكة يشهدون). حـديث رقـم (7488)، ص566.

ومسلم: صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع حديث رقم (2710)، ص2081. والترمذي الجامع الصحيح حديث رقم (3574) كتاب الدعوات، باب مـا جـاء فـي الدعاء إذا أوى إلى فراشه، ص437 حديث حسن صحيح.

(2) الحشر، آية13.

(3) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (1173-1250هـ)، تفسير فتح القدير، ط1، دار ابن كثير، دمشـق، دار الكلم الطيب، بيروت، 1984، ج5، ص242.

(4) الأنفال، آية 60.

(5) الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر (ت606هـ)، التفسير الكبير، ط1، دار أحياء التراث العربي، بيـروت، 1995، ج499/5.

فلما سمع ذلك القوم أرموا[1] ورهبوا (أي خافوا) أن يكون بين يدي أمر قد حضر[2].

2.2.1.2 الإرهاب اصطلاحاً:

تحدث الفقهاء القدامى عن الإرهاب ضمن موضوعات متعددة، مثل حديثهم عنه في قسمة الغنائم، والصيد، والأحكام المتعلقة بأكل لحوم الخيل، لكنهم لم يضعوا له تعريفاً محدداً، إلا أنه من خلال حديثهم عنه يلاحظ أنهم عرفوه بمعناه اللغوي، ومن ذلك ما جاء في المبسوط: "إن استحقاق السهم بالخيل لمعنى إرهاب العدو، والإرهاب يحصل بالبرذون كما يحصل بالفرس العربي، وإذا دخل الغازي دار الحرب مع الجيش، فارساً ثم نفقت فرسه أو عقر قبل إحراز الغنيمة، فله سهم الفرسان عندنا، وحجتنا أنه دخل دار الحرب فارساً على قصد الجهاد فيستحق سهم الفرسان، كما لو كان فرسه قائماً وقاتل راجلاً، وهذا لأن الاستحقاق بالفرس لمعنى إرهاب العدو به، وقد حصل به"[3].

وورد كذلك في حكم أكل لحوم الخيل في المبسوط: "ومن قال الكراهية للتنزيه لا للتحريم قال: إن الفرس كالآدمي من وجه، ومن حيث أنه يحصل إرهاب العدو به ويستحق السهم والغنيمة"[4].

وقد ذكر فقهاء الشافعية الإرهاب في جريمة قطع الطريق حيث جاء في نهاية المحتاج، قطع الطريق: هو البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو إرهاب مكابرة، اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث"[5].

---

(1) أي سكتوا وأصله من المرمة وهي الشفه أي ضموا شفاههم على بعض فلم يتكلموا.

(2) مسلم، صحيح مسلم، ج5، ص834، كتاب الفضائل، باب توقيره -صلى الله عليه وسلم- وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أولا يتعلق به تكليف ما لا يقع ونحو ذلك، حديث رقم (2359).

(3) السرخسي: أبو بكر محمد بن سهل (483هـ)، المبسوط، د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج10، ص42-43.

(4) المصدر السابق: ج11، ص234.

(5) الرملي، محمد بن أبي العباس، (ت1045هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة أخيرة، دار الفكر، بيروت، (1404هـ-1984م)، 3/8.

أما العلماء المعاصرون فقد تكلموا عن الإرهاب كجريمة تهدد أمن البلاد، وقد عدَّه فريق منهم باعتبار أثره وأن له صلة بجريمة الحرابة[1]، وعدَّه فريق آخر باعتبار أصله وباعثه، أنه وسيلة من وسائل الاستعمار التي تمارس ضد الشعوب الإسلامية[2].

ومن هذه التعريفات:

1. عرفه عبد الحميد السائح بأنه: "اعتداء موجه ضد الأبرياء من النساء والأطفال والرجال، أو تهديد بهذا الاعتداء، أو أية وسيلة أخرى من وسائل الإزعاج وإقلاق راحة الآخرين وسلبهم أمنهم وطمأنينتهم"[3]. وهذا التعريف لمفهوم الإرهاب عام، إذ يُسَوي بين الإرهاب، وغيره من الجرائم العادية وهذا واضح من قوله (اعتداء) فالسرقة اعتداء، والقتل اعتداء،، كما انه يبين أنواعه ولمن يوجه، وهذه لا تدخل في التعريف لأن التعريف يبين ماهية المعرف، دون تفصيلاته وشروطه.
2. عرف إبراهيم عوضين الإرهاب بأنه: "ترويع الآمنين والذهاب بكل أسباب السلام الذاتي والاجتماعي". فهو: "الفعل المقصود لذاته وبقصد ترويع الآمنين لسلب بلادهم أو الاستيلاء على ما هو كامن في تلك البلاد من نعم الله المكنوزة فيها أو جعلها سوقاً لترويج منتجات الآخرين ومصنوعاتهم... إلى غير ذلك من المقاصد والدوافع"[4]. ويلاحظ على هذا التعريف قصر الإرهاب على إرهاب الدول المستعمرة وإغفال إرهاب الأفراد، كما أنه قَصر الإرهاب على ذات الفرد أو سلامه الاجتماعي، وهو أي إرهاب يتوجه للمال وللأرض.

---

(1) انظر المجالي، عبد الحميد: التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1440هـ، العدد284، ص7-31.

(2) انظر عوضين، إبراهيم، تحليل كتاب إرهاب القراصنة وإرهاب الأباطرة لناعوم تشومسكي مجلة الأزهر، مجمع البحوث الإسلامية، 2005، ج6، السنة78، ص997.

(3) السائح، عبد الحميد: الإرهاب أنواعه وأخطاره، د.ط، دار الصباح، الأردن، د.ت، ص18.

(4) عوضين، إبراهيم، تحليل كتاب إرهاب القراصنة، مرجع سابق، ص996-997.

3. عرفه هاني الطعيمات بأنه: "وصف يطلق على استخدام، أو التهديد باستخدام وسائل من شأنها إحداث ضرر مادي في نفس أو مال، أو إيجاد حالة من الفزع والخوف لدى شخص أو جمهور قوم بقصد أهداف وغايات غير مشروعة وبعيدة عن المصالح الفردية"[1]. ويلاحظ على هذا التعريف التردد عندما قال ضرر مادي، أو إيجاد حالة وكذا التمثيل في التعريف عندما قال ضرر مادي في نفس أو مال. وقوله حالة من الفزع والخوف إذ هما بمعنى واحد، وكذا قوله لدى شخص أو جمهور، حيث قصر الإرهاب الموجَّه لفرد أو مجموعة أفراد، والإرهاب قد يكون موجهاً لفرد أو مجموعة أفراد أو دولة أو دول.

وقد اتخذ هذا التعريف الاتجاه الوصفي لأهم العناصر المكونة لجريمة الإرهاب.

3.1.2 مفهوم الإرهاب في القوانين الوضعية:

إن تحديد مفهوم الإرهاب في فقه القوانين الوضعية يخضع لموقف الدول من الإرهاب ويمكن تقسيمها بناء على موقفها منه إلى قسمين:

القسم الأول: يمثله الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الغربية، وهـذه الدول تحدد مفهوم الإرهاب: بأنه عمل عنيف، همجي، بشع، يقوم به الأفراد بصفتهم الشخصية، أو بصفتهم أعضاء في حركة، أو منظمة[2]، ومـؤدى هـذا إلـى عـدم اعترافهم بشرعية الأعمال العنيفة، التي تمارسها الشعوب التي تبحث عن الاستقلال والحرية[3].

القسم الثاني: ويمثله دول العالم الثالث، ودول المنظومة الاشتراكية سـابقاً، حيث ميزت هذه الدول بين استخدام العنف في المقاومة، للوصول إلـى الاسـتقلال،

---

(1) الطعيمات، مرجع سابق، ص444.

(2) انظر، عيد، محمد فتحي، الإرهاب في الوطن العربي، ط1، أكاديمية نـايف للعلـوم الأمنيـة، الريـاض، 1999م، ص30.

(3) انظر الجهماني، ثامر إبراهيم، مفهوم الإرهاب في القانون الـدولي، ط1، دار حـوران، دمشـق، 1998، ص29-35.

والحرية، واستخدام العنف التخريبي، الذي اعتبرته إرهاباً حيث عرفت الإرهاب بأنه: عمل تعسفي يهدد حياة الأفراد والجماعات، وهو مخالف للقانون والأخلاق[1].

وموقف هذه الدول، يظهر جلياً في تشريعاتها الوطنية، حيث لم تحدد بعض التشريعات مفهوماً للإرهاب، ولكنها وضعت قواعد لمواجهته، عن طريق استحداث قوانين خاصة لمكافحة أعمالٍ من شأنها إشاعة الرعب، أو تهديد امن البلاد[2].

وهناك تشريعات أدخلت الإرهاب في مفهوم العنف، حيث أدخلت كل عمل متميز بالعنف كالثورات وحرب العصابات في مفهوم الإرهاب.

وعلى العكس من ذلك، نجد أن بعض التشريعات قصرت مفهوم الإرهاب على بعض أعمال العنف، التي تنشر الرعب، وتهدد أمن البلاد، ولم تدخل أعمالاً تعد من اخطر الأعمال الإرهابية في مفهومه[3].

ومن الأمثلة على التشريعات المتعلقة بالإرهاب لبعض الدول ما يلي:

تشريع الولايات المتحدة الأمريكية:

لا يوجد في تشريعات الولايات المتحدة تعريف موحد للإرهاب، رغم اهتمامها بمكافحة أعماله، وذلك من خلال القوانين الخاصة التي تسنها بهذا الخصوص[4].

ومن الأمثلة على التعريفات الواردة في التشريعات الأمريكية، ما يلي:

1. تشريع ولاية تكساس الذي عرف التهديد الإرهابي بأنه: "كل من يهدد بارتكاب أي أفعال تتضمن عنفاً موجهاً إلى أي شخص، أو ممتلكات، وذلك بقصد إحداث رد فعل، لأي خطر من هذا التهديد من وكالة رسمية، أو تطوعية تختص بالحالات الطارئة، ووضع أي شخص في حالة خوف، من جراح خطيرة وشيكة الحدوث، ومنع أو إعاقة أشغال، أو استعمال مبنى، أو

---

(1) المصدر السابق، ص42.

(2) انظر، الغنام، محمد، مواجهه الإرهاب في التشريع المصري، ط1، مطبعة العمرانية، مصر، 1996، ص29-35.

(3) المصدر السابق، ص42.

(4) الطعيمات، مفهوم الإرهاب، مرجع سابق، ص438.

حجرة، أو مكان اجتماع، أو مكان متاح للعامة، أو مكان عمل أو الحرفة أو لطائرة أو سيارة أو أي وسيلة أخرى للنقل أو أي مكان عام آخر[1].

2. عرّف مكتب التحقيقات الفيدرالي سنة 1983 الإرهاب: "عمل عنيف، أو عمل يشكل خطراً على الحياة الإنسانية، وينتهك حرمة القوانين الجنائية في أية دولة[2].

3. وعرفت وزارة الخارجية الأمريكية الإرهاب بأنه: "عنف ذو باعث سياسي، يرتكب عن سابق تصور وتصميم، ضد أهداف غير حربية، من قبل مجموعات وطنية فرعية، أو عملاء دولة سريين ويقصد به عادة التأثير على جمهور ما[3].

ويلاحظ على جميع تعريفات الإرهاب، التي قدمتها سلطات الحكومة الأمريكية، قصر أعمال الإرهاب على الأعمال المرتكبة من قبل الأفراد، وهذه الأعمال توجه ضد الدولة. ولم يشتمل التعريف على الإرهاب الموجه ضد الدول الأخرى، أو إرهاب الدولة الذي تمارسه ضد مواطنيها[4]، أو إرهاب الدولة ضد دولة، أو إرهاب فرد لفرد أو أفراد.

التشريع اللبناني:

نصت المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني على تعريف الأعمال الإرهابية بأنها: "جميع الأفعال، التي ترمي إلى إيجاد حالة من الذعر، وترتكب بوسائل، كالأدوات المتفجرة، والمواد الملتهبة، أو المنتجات السامة والمحرقة، والعوامل الوبائية، أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً"[5].

ووفقاً لهذا التعريف يتبين أن العمل الإرهابي يقوم على عنصرين:

أولاً: عنصر مادي، يتعلق بالوسائل المختلفة المستخدمة في ارتكابه، والتي من شأنها أحداث خطر عام.

---

(1) عز الدين، أحمد جلال، الإرهاب والعنف السياسي، ط1، دار الحرية، مصدر، 1986، ص35.

(2) شكري، محمد عزيز، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، ط1، ص105.

(3) المصدر السابق، ص106.

(4) شكري، مرجع سابق، 104-105.

(5) قانون العقوبات اللبناني الصادر بتاريخ 27 شباط 1943، مطبعة صادر، بيروت، 1954، ص61.

ثانياً: عنصر معنوي، يتمثل في الأثر النفسي المترتب على استخدام هذه الوسائل، بحيث يؤدي إلى إثارة الرعب والفزع بين الأفراد في المجتمع[1].

التشريع المصري:

ورد في المادة 86 من قانون العقوبات لقانون رقم 97 لسنة 1982 ما يلي: "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون: كل استخدام للقوة، أو العنف، أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي، أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص، أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم، أو حرياتهم، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأقوال، أو المباني، أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع وعرقله ممارسة السلطات العامة، أو دور العبادة، أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور، أو القوانين أو اللوائح[2].

ويتضح مما سبق، أن التشريع المصري، قد ذكر الأعمال الإرهابية على سبيل الحصر، وحدَّد الإرهاب على العمل الموجَّه ضد الفرد أو الأفراد أو الدولة من قبل فرد أو أفراد.

التشريع الأردني:

عرَّف الإرهاب في المادة (147) من القانون المعدل المؤقت لقانون العقوبات الأردني رقم 54 لسنه 2001 بأنه: "استخدام العنف، أو التهديد، باستخدامه أياً كانت بواعثه، وأغراضه، تنفيذاً لعمل فردي، أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شان ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم، أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة، أو المرافق الدولية، والبعثات الدبلوماسية، أو

---

(1) دباره، مصطفى مصباح، الإرهاب: مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات جامعة قاريونس بنغازي، ص166-167.

(2) الغنام، محمد، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، ط1، مطبعة العمرانية، مصر، 1996م، ص300.

باحتلال أي منها، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل أحكام الدستور والقوانين"[1].

وبحسب تعريف الإرهاب في التشريع المصري والأردني يلاحظ ما يلي:

أ. الاهتمام بالعناصر المكونة للجريمة الإرهابية حيث توسع كلاهما في وصف الأعمال الإرهابية، بينما نجد القانون اللبناني قد ركز على الوسائل المستخدمة والتي تؤدي إلى إحداث الخطر العام.

ب. وقد توسع القانون المصري والقانون الأردني في تحديد الفاعل، والضحايا، والأماكن المستهدفة للعمليات الإرهابية فلم يفرق كلاهما بين المصالح العامة، أو الخاصة التي تتضرر من العمل الإرهابي، بينما نجد القانون اللبناني يشترط حدوث الخطر العام حتى تُعد الأعمال إرهابية[2].

التعريف المقترح للإرهاب:

وبعد استعراض معنى الإرهاب في القرآن والسنة وما ورد عن فقهاء المسلمين، وفقهاء القانون الوضعي. أرى أن يكون تعريف الإرهاب بأنه: عمل إجرامي منظم بهدف الإخلال بالأمن والاستقرار، وهذا التعريف يصف الإرهاب بالعمل الإجرامي، وفي هذا تمييز بينه وبين أعمال المقاومة المشروعة، أما وصفه بالتنظيم لان الإرهاب لا يكون إلا من جماعات منظمة تقوم بالتخطيط لأعمالها الإجرامية، وأغلب الإرهابيين في هذا الوقت ينتمون لجماعات منظمة أو دول استعمارية، والأهداف التي يسعى لتحقيقها الإرهابي عادة ما تكون الإخلال بأمن المجتمع واستقراره، والوسائل المستخدمة تتميز بالعنف تارة، أو بإثارة الخوف، والهلع، وهذه تختلف بحسب البيئات، والزمان، إذ قد يكون سلاح ما في الماضي مرهباً. يكون في زمانٍ آخر غير ذلك، وفي القول بأنه عمل إجرامي يتضمن إرهاب الفرد ضد الدولة أو إرهاب الدولة ضد الأفراد وضد الدول الأخرى.

---

(1) الزعبي، تيسير أحمد، قانون العقوبات الأردني، ط1، د.م، عمان، 2002، ص46.

(2) انظر، عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، مرجع سابق، ص78.

ويحتوي هذا التعريف على بيان العناصر المكونة لجريمة الإرهاب وهي:

العنصر المادي والعنصر المعنوي، ويظهر ذلك من خلال وصف الإرهاب بأنه عمل إجرامي منظم والأعمال الإجرامية تؤدي إلى الأضرار المادية والمعنوية[1].

والعنصر الغائي: والمتمثل في الغاية التي يسعى إليها الإرهابي من خلال تنفيذه للعمل الإرهابي، وهي الإخلال بالأمن والاستقرار.

4.1.2 مفهوم الإرهاب في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية:

أصبح الإرهاب ظاهرة خطيرة، تهدد أمن واستقرار البشرية في جميع أنحاء العالم، لذلك تظافرت الجهود الدولية لتحديد مفهومه، ومعرفة أسبابه، ودوافعه وتجريم الأفعال المكونة له، وقد تمثلت هذه الجهود بعدد من المؤتمرات والاتفاقات نذكر منها ما يلي:

أولاً: المؤتمرات الدولية والإقليمية:

لقد طرحت مسألة الإرهاب ضمن أعمال المؤتمرات الخاصة بتوحيد القانون الجنائي[2]، في المؤتمر الأول عام 1927 في وارسو وفي المؤتمر الثالث في بروكسل عام 1930، وفي المؤتمر الرابع في باريس عام 1931، والخامس الذي عقد في مدريد عام 1935. والسادس في كوبنهاجن عام 1936.

رغم اهتمام هذه المؤتمرات ببحث مشكلة الإرهاب، إلا أنها لم تحدد مفهوماً له، وكان التركيز على الإرهاب الموجه ضد الدول، وقد عممت صفة الإرهاب، بحيث تشتمل الثورات والاضطرابات الاجتماعية، وأعمال العنف التي تهدف إلى تحقيق أهداف سياسية واجتماعية[3].

---

(1) انظر، عطا الله، إمام حسنين، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004م، ص105-106.

(2) محب الدين، محمد مؤنس، الإرهاب في القانون الجنائي، د.ط، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، د.ت، ص78.

(3) دباره، الإرهاب، مرجع سابق، ص78.

مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:

ظهر اهتمام الأمم المتحدة، بمشكلة الإرهاب من خلال مؤتمراتهـا المتعلقـة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وخصوصاً في المؤتمر الخامس الذي عقـد فـي جنيف عام 1975م.

وفي المؤتمر الثامن لمنع الجريمة الذي عقد في كوبا سنة 1990م، والمؤتمر التاسع الذي عقد في القاهرة عام 1995م[1].

إلا أن هذه المؤتمرات لم تتفق على تعريف موحد للإرهاب، لكنها أسهمت في التمييز بين أعمال المقاومة المشروعة، وأعمال الإرهاب غير المشروعة، بالإضافة إلى الاهتمام بالإرهاب الرسمي الذي تمارسه الدول الاستعمارية، ومحاولـة تقـديم الحلول لمشكلات الإرهاب الدولي[2].

المؤتمرات البرلمانية الدولية:

بحث موضوع الإرهاب في عدد من مؤتمرات الاتحاد البرلمـاني الـدولي، مثل: المؤتمر الخامس والستين للاتحاد البرلماني، والذي عقد في بون فـي ألمانيـا الغربية عام 1978، وفي المؤتمر الخامس والتسعين الذي عقد في اسـطنبول عـام 1996، وفي هذه المؤتمرات لم يتفق على تحديد مفهوم للإرهاب، بل كان التركيـز على إيجاد الوسائل لمكافحة الإرهاب بكافة أشكاله وصوره[3].

المؤتمر الستون لرابطة القانون الدولي:

الذي عقد بمدينة مونتريال عام 1982م حيث ناقش المشاركون فيـه مسـألة تعريف الإرهاب، وقد أسفرت المناقشات عن رأيين مختلفين:

الأول: يرى أن اعتبار جميع أعمال العنف، التي تثير الفزع والرعـب لـدى عامة الجمهور، من الأعمال الإرهابية دون التركيز على الأسباب، والدوافع الكامنة وراءها.

---

(1) عطاالله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص81.

(2) دبارة، مرجع سابق، ص81-82.

(3) المصدر السابق: ص185-186.

الاتفاقية،ومع ذلك فإن هذه الاتفاقية تعد الخطوة الأولى على طريق التعاون الدولي من أجل منع وقمع الإرهاب، رغم أنها لم تدخل حيز التنفيذ بسبب عدم التصديق عليها من قبل الدول الأعضاء[1]. وقريب من هذه الاتفاقية، اتفاقية واشنطن سنة 1971، والاتفاقية الأوروبية لمنع الإرهاب في ستراسبورغ سنة 1977[2].

2. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

لقد تأثرت الدول العربية كغيرها من الدول الأخرى بالأعمال الإرهابية، وبادرت إلى إيجاد الحلول المناسبة لمكافحة الإرهاب، وقد أسفرت جهود التعاون العربي عن إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الصادرة عن مجلس الوزراء الداخلية والعدل العرب في القاهرة في ابريل سنة (1998).

وقد ورد تعريف الإرهاب في المادة الأولى في الفقرة الثانية بأنه (**كل فعل من أفعال** العنف، والتهديد به، أيا كانت بواعثه، أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر).

وقد عرفت الجريمة الإرهابية في نفس المادة بأنها: أية جريمة أو الشروع فيها، ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو مصالحها، يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية:

أ. اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة والموقعة بتاريخ (1963/9/14م).

ب. اتفاقية لاهاي بشان مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ (1970/12/26م).

---

(1) عبد الهادي، عبد العزيز مخمير، الإرهاب الدولي، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، ص68.

(2) شكري، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص63.

ج. اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في (1970/9/23م).
د. اتفاقية نيويورك لمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية والموقعة في (1979/12/17م).
هـ. اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن الموقعة في (1979/12/17م).
و. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1983م)، فيما يتعلق منها بالقرصنة البحرية[1].

يلاحظ مما تقدم، أن الاتفاقية العربية حاولت الإلمام بجميع أعمال الإرهاب، والتي تم تجريمها دوليا، بالإضافة إلى تقديمها تعريف الإرهاب، وتعريف آخر للجريمة الإرهابية، مما يجعلها اشمل وأوسع الاتفاقيات التي عنيت بمكافحة الإرهاب.

وبعد عرض أهم المؤتمرات والاتفاقيات التي اهتمت بمعالجة الإرهاب، يلاحظ أنها لم تهتم بتعريف الإرهاب بقدر اهتمامها بتحديد الأفعال المكونة له، والتي تشكل جرائم معاقب عليها طبقا لنصوصها[2]، وذلك لان تعريف الإرهاب أصبح مشكلة تصعب على الحل، لاختلاف مصالح الدول، ومحاولة كل مجموعة منها فرض وجهة نظرها التي تتفق مع مصالحها، مما يجعل أهداف ومضمون الاتفاقيات أمراً مختلفاً عليه[3].

5.1.2 الفرق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة:

يعد مصطلح المقاومة من المصطلحات التي كثر استعمالها رديفاً لمصطلح الجهاد، والقتال في الوقت الحاضر، إذ أنها الأساس والأسلوب لحركات التحرر الوطني، وبالتالي فإن المقاومة الشعبية قديمة قدم التاريخ البشري، ففي كل حملة

---

(1) عيد، محمد فتحي، واقع الإرهاب في الوطن العربي، ص31-32.

(2) عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص178.

(3) رفعت، أحمد محمد، صالح بحر الطيار، الإرهاب الدولي، ط1، مركز الدراسات العربية الأوروبية، باريس، 1998م، ص58، وعز الدين، أحمد جلال، الإرهاب والعنف السياسي، ط1، كتاب الجريمة، مصر، 1986م، ص24.

عدوانية على شعب من الشعوب تظهر المقاومة على صور متنوعة فردية أوجماعية مسلحة، أو سلمية، وذلك عقب هزيمة جيشه النظامي، حيث تنشط المقاومة لتحقيق التحرر والنصر على الأعداء[1]، ونظراً للتوسع في نشاط المقاومة الوطنية، لا سيما في السنوات الأخيرة، واعتمادها على وسائل وأساليب تتسم بالعنف، ينتج عنها آثار مدمرة قد يقع ضحيتها أناس أبرياء خارج دائرة الصراع، مما يظهر أن هناك فرق بين المقاومة والإرهاب، لكن لبعض يحلو له، أن لا يفرق بينهما، لذا فإنه ينعت أفراد الشعوب التي تبحث عن استقلالها وحريتها بالإرهابيين.

وهذا -عدم التفريق- لا يمكن اعتماده، إذ أن المقاومة المسلحة عمل مشروع في الدين والقانون، وهي صورة من صور الجهاد[2].

والجهاد لغة: مأخوذ من الجهد: الوسع والطاقة والغاية.

والجهد: المبالغة في الحمل.

يقال اجتهد في الأمر: أي بذل وسعه وطاقته في طلبه[3].

والجهاد اصطلاحا: بذل أقصى الجهد والطاقة في سبيل الله لإعلاء كلمته ونشر الدعوة وقتال الكفار والمعاندين[4].

والجهاد مأمور به شرعا، وهو فرض عين على كل مسلم في ماله ونفسه حالة النفير العام أو احتلال جزء من أراضي الدولة، إذ قال تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[6]، وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ

---

(1) سعيد محمود، العمليات الاستشهادية، د.ط، دار المكتبي، سوريا، 1420هـ-2000م، ص26.

(2) حريز، النظام السياسي الإرهاب الإسرائيلي، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، ص107.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص213؛ الزبيدي في تاج العروس، باب الدال فصل الجيم، ج3، ص27.

(4) أبو ناصر، حامد، مفاهيم الجهاد، ط1، دار البشير، مؤسسة الرسالة، عمان، 2000، ص11.

(5) التوبة، آية 41.

(6) التوبة، آية 36.

وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً﴾[1].

والمقاومة لغةً: تعني المنازلة وهي مصدر قاوم، فيقال: قاوم، يقاوم[2]، ويقال: مازلت أقاوم فلانا: في هذا الأمر، أي أنازله. ويقال قاومه في المصارعة، وتقاوموا في الحرب أي قاوم بعضهم البعض.

المقاومة في الاصطلاح: عمليات القتال، التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية، ضد قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع للإشراف أو توجيه من سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم[3].

ومن خلال تعريف المقاومة، يتضح أنها تتكون من عناصر أهمها، استخدام القوة المسلحة ضد قوى أجنبية بوسائل يشترط أن تكون معتبرة شرعاً، فالله سبحانه وتعالى قد حرم الظلم والأذى، وأمر بدفعه بكافة الوسائل والسبل بدون تجاوز الحد، واشترط كذلك تناسب الدفاع مع فعل الاعتداء، إذ قال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[4].

أساس شرعية المقاومة، في القانون الوضعي يقوم على عدد من الأسس أهمها:

أولاً: مبدأ حق تقرير المصير:

حيث اهتمت الأمم المتحدة منذ إنشائها عام (1945) بإقرار مبدأ حق تقرير المصير، فقد ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى والخاصة بأهداف الأمم المتحدة والتي تجعل من أهم الأسس لتطوير العلاقات الدولية (إنماء العلاقات الودية بين

---

(1) النساء، آية 95.

(2)ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج12، ص504؛ الباشا، محمد، الكافي، ط2، شركة المطبوعات، بيروت، 1992م، ص957.

(3) عامر، صلاح الدين، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، طبعة دار الفكر، القاهرة، 1976م، ص 40-41.

(4) البقرة، آية 194.

الأمم على أساس احترام المبدأ، الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير المصير، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتقرير السلم العالمي[1].

ثانياً: مبدأ حق الدفاع الشرعي:

حيث نصت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على أن "للدول أن تمارس حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس فرادى أو جماعات، إذا تعدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة، إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ثالثاً: الاعتراف دوليا بشرعية الكفاح المسلح:

وقد تمثل هذا الاعتراف بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وخصوصا القرار رقم (2105) الصادر عام (1965) في الدورة العشرين، والذي اقر شرعية الكفاح المسلح، الذي تخوضه الشعوب الواقعة تحت سيطرة الاستعمار، ودعت كافة الدول إلى تقديم المساعدة المادية والمعنوية لحركات التحرير الوطنية في الأراضي المستعمرة والمحتلة[2].

رابعاً: الاتفاقيات الدولية:

مثل اتفاقية مؤتمر لاهاي عام (1907م):

وقد جاء في هذه الاتفاقية بان لسكان الأراضي المحتلة، الحق في حمل السلاح وقتال العدو، وسواء كان ذلك بأمر من حكومتهم أو بدافع من وطنيتهم، وقد اعتبرت المادة الثانية من الاتفاقية المواطنين المقاتلين في حكم القوات النظامية، وتطبق عليهم صفة المحاربين، بشرط حمل السلاح علناً والتقيد بقوانين الحرب وأعرافها[3].

---

(1) رفعت، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص122.

(2) واصل، سامي جاد عبد الرحمن، إرهاب الدولة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1004، ص235.

(3) حماد، كمال، الإرهاب والمقاومة، ط1، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت 2003، ص66.

اتفاقية جنيف لعام (1949م)، وقد اعتبرت المنازعات المسلحة المنطوية على كفاح الشعوب، ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والتفرقة العنصرية، منازعات مسلحة دولية[1].

ومما سبق يتبين لنا، أن المقاومة الشعبية المسلحة عمل مشروع، يختلف عن جريمة الإرهاب، التي ترفضها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

وفيما يأتي عرض لأوجه الاختلاف بين المقاومة والإرهاب:

1. الإرهاب جريمة تهدف إلى زعزعة الأمن والاستقرار في المجتمع، إما المقاومة فهي عمل دفاعي، يهدف إلى حماية حق ثابت للدولة والمحافظة على هيبتها وتوفير الأمن والأمان في المجتمع[2].
2. المقاومة تتقيد بالضوابط الشرعية، والقرارات الدولية، المتعلقة بوجوب المحافظة على الأمن واحترام حقوق الآخرين وعدم التعدي، والاعتداء على النساء والأطفال؛ أي أنها تراعي النصوص الدولية التي لا تجيز اللجوء إلى العمل الإجرامي لتحقيق الأهداف النبيلة.

أما الأعمال الإجرامية، فهي خروج على الشريعة والأنظمة الدولية، لأنها أعمال إجرامية، تستغل الوسائل المعنوية والمادية لتحقيق أغراض شخصية أو دينية[3].

3. تتنوع وسائل وأساليب المقاومة فقد تكون مسلحة أو سلمية حسب مقتضى الحال، وبما يحقق الغايات المنشودة[4]، أما الإرهاب فلا يكون إلا باستخدام التهديد أو القوة، باستخدامها لأنه جريمة تهدف إلى تحقيق أهداف وغايات غير مشروعة، مما يؤدي إلى سلوك جميع الوسائل الإجرامية لتحقيق هذه الأهداف.

---

(1) حلمي، نبيل احمد، الإرهاب الدولي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، ص103.

(2) انظر أبو فارس، محمد، الجهاد، ط1، دار الفرقان، عمان، 1418هـ-1998م، ص18.

(3) انظر القرالة، علي عبد القادر، المقاومة والإرهاب من منظور إسلامي، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2005، ص126؛ وانظر بصبوص، أحمد عبد ربه مبارك، الجهاد، ط1، مكتبة المنار، الأردن، 1405هـ/1986م، ص153.

(4) انظر القرالة، المقاومة والإرهاب من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص126.

4. المقاومة عمل ذو باعث ديني، أقرته الشريعة الإسلامية، لذلك فلا عقوبة مترتبة على مرتكبيه بل يستحقون الأجر والثواب إذ يقول تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[1]، أما مرتكبوا الأعمال الإرهابية، فهم يستحقون العقاب الشديد في الشرع والقانون؛ لأن ما يقومون به يعد جريمة[2].

6.1.2 أنواع العمليات الإرهابية:

يلجأ الإرهابيون إلى عدد من الوسائل لتحقيق غاياتهم وأهدافهم الإجرامية، وتتصف هذه الوسائل بكونها قادرة على إحداث اكبر قدر من الفزع والخوف، بالإضافة إلى الآثار المدمرة الهائلة، التي تنتج عنها، لذلك تنوعت الوسائل، ومن أهمها:

الاختطاف بكافة صورة، وزرع المتفجرات، وعمليات الاغتيال، والوسائل البيولوجية الخطيرة، وفيما يلي عرض لأهم هذه الوسائل:

أولاً: الاختطاف:

يعدُّ الاختطاف من أهم الوسائل التي يلجأ إليها الإرهابيون لتحقيق أهدافهم فيكون الاختطاف على عدة صور أهمها:

أولاً: اختطاف الطائرات.

ثانياً: احتجاز الرهائن.

ثالثاً: القرصنة البحرية.

وفيما يلي عرض لأهم هذه الصور:

أولاً: اختطاف الطائرات:

تعد الطائرات من أهم وسائل النقل والاتصال بين العالم لذلك أصبحت هدفا للعمليات الإرهابية، وقد كانت أول حادثة اختطاف لطائرة عام (1930) في البيرو

(1) آل عمران، آية 169.

(2) انظر القرالة، ص126-127؛ وسعيد، العمليات الاستشهادية، مرجع سابق، ص26.

على يد الثوار للهرب خارج البلاد...[1]. ثم ازدادت حوادث اختطاف الطائرات خلال الستينيات والسبعينات من القرن العشرين...[2].

ويقصد باختطاف الطائرات، في القوانين والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية: (قيام أي شخص بصورة غير قانونية، وهو على ظهر طائرة في حالة طيران* بالاستيلاء عليها، أو ممارسة سيطرته عليها بطريقة القوة أو التهديد باستعمالها، أو الشروع في ارتكاب أي فعل من هذا القبيل، ويعد الشريك من ارتكب أيا من الأفعال الجرمية المذكورة، أو من يشرع في ارتكابها بمثابة الفاعل الأصلي)[3].

بواعث اختطاف الطائرات:

يكون الاختطاف لبواعث شتى، منها الفرار من بلد معين، والاختطاف الذي ينشأ عن خلل أو اضطراب عقلي، أو لتنفيذ نية جرمية في ابتزاز الأموال، أو لباعث سياسي محض، مثل مقاومة قوات الاحتلال، أو تنبيه الرأي العام العالمي إلى قضية سياسية، أو تحرير أعضاء المنظمة المعتقلين، أو الحصول على حق تقرير المصير[4].

ومثال ذلك: ما وقع في عام (1970)، عندما قامت الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، باختطاف ثلاث طائرات تعود إحداها، لشركة الخطوط الجوية العالمية (TWA)، والثانية لشركة الطيران السويسرية، والثالثة لشركة الخطوط الجوية

---

(1) جمال الدين، صلاح الدين، إرهاب ركاب الطائرات، د.ط، دار الفكر، الإسكندرية، 2004، ص11.

(2) المصدر السابق، ص11.

(*) تُعدُّ الطائرة في حالة طيران في اللحظة التي يتم فيها إغلاق كل أبوابها الخارجية بعد دخول الركاب إليها، وحتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من هذه الأبواب، قصد نزولهم منها وفي حالة الهبوط والاضطراري تظل الطائرة في حالة طيران حتى تباشر السلطات المسؤولية المتخصصة تولي مسؤولياتها تجاه الطائرة والركاب والممتلكات الموجودة على متنها وبالتالي تكون الطائرة في حالة طيران وهي جاثمة على ارض المطار شرط أن تكون أبوابها مغلقة. السماك، محمد، الإرهاب والعنف السياسي، ط2، دار النفائس، بيروت، 1992، ص60.

(3) الناصري، هيثم أحمد، خطف الطائرات، ط2، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، 1988، ص7-8.

(4) جمال الدين، إرهاب ركاب الطائرات، مرجع سابق، ص9.

البريطانية، وأجبرت الطائرات الثلاث على الهبوط في مطار في صحراء الأردن، بهدف إطلاق سراح عدد من الفدائيين العرب المحتجزين في ألمانيا وسويسرا وبريطانيا[1].

هذا ولم يقتصر اختطاف الطائرات على الأفراد، بل مارسته بعض الدول مثال ذلك: إجبار الطائرات الحربية الإسرائيلية، في عام (1973) طائرة لبنانية على الهبوط في فلسطين، لاعتقال بعض زعماء المقاومة الفلسطينية[2].

مواجهة اختطاف الطائرات

تنبهت الدول إلى خطورة هذه الظاهرة فأصدرت قوانين من شأنها تجريم الأفعال الموجهة إلى الطائرات بصفة خاصة، ووضعت منظمة الطيران المدني الدولية القواعد القانونية لحماية حركة الطيران المدني من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية والمتمثلة في:

1. اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى، التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو (1963).
2. اتفاقية قمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات، الموقعة في عام (1970).
3. اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدنية، الموقعة بمدينة مونتريال عام (1971)[3].

ثانياً احتجاز الرهائن:

يعد احتجاز الرهائن من الأساليب الإرهابية الأكثر شيوعاً، والتي تمارسها معظم التنظيمات الإرهابية في مختلف دول العالم، وقد وقعت أول عملية احتجاز رهائن في التاريخ في القرن الثاني عشر ميلادية*.

---

(1) الناصري، خطف الطائرات، مرجع سابق، ص17.

(2) المصدر السابق، ص18.

(3) حريز، الإرهاب السياسي، مرجع سابق، ص223.

(*) حيث وقعت في الحبشة عندما اعتلى العرش الأمبرطور تيودوروس عام 1853م، حيث قام باحتجاز ستة مبشرين إنكليز إلى جانب القنصل العام لكل من فرنسا وبريطانيا واثنين من علماء الطبيعة الألمان. السماك، الإرهاب والعنف السياسي، مرجع سابق، ص40.

ومعنى احتجاز الرهائن هو: "اختطاف الأشخاص واحتجازهم، والتهديد بقتلهم، أو إيذائهم، واستمرار احتجازهم من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان هذا الطرف دولة أو منظمة دولية، أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أو مجموعة من الأشخاص على القيام، أو الامتناع عن القيام بفعل معين، كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة"[1].

دوافع احتجاز الرهائن:

أن دوافع احتجاز الرهان، هي المساومة عليهم من أجل تحقيق أهداف، يصعب تحقيقها في ظروف عادية[2]. وتتنوع هذه الدوافع فمنها السياسية، والشخصية المتمثلة في الثأر، والدوافع المادية من أجل تمويل الأنشطة المتزايدة للمنظمات الإرهابية[3].

ثالثاً: القرصنة البحرية:

لقد كانت السفن البحرية سابقاً من أهم وسائل النقل ويعتمد عليها عالمياً في التجارة ونقل البضائع، لذلك كانت معرضة للسرقة والنهب، ومع تطور التجارة وزيادة العلاقات الدولية، والاعتماد على السفن، أدى إلى ازدياد عددها، وبالتالي زاد حالات سرقتها وأصبح هناك متخصصون في سرقة ونهب السفن، وأطلق على أعمالهم مصطلح القرصنة، وقصد به كل عمل إجرامي يتصف بالجسامة وتتعدى إثارة إلى الغير[4].

ويعد العمل قرصنه إذا توافرت فيه العناصر الآتية:

1. أن يكون من الأعمال الإجرامية التي تستخدم العنف ضد الأشخاص والأموال.
2. أن يتم بقصد تحقيق غُنم أو أغراض خاصة.
3. أن يتم في البحار العالية[5].

---

(1) حريز، الإرهاب السياسي، مرجع سابق، ص15.

(2) السماك، محمد، الإرهاب والعنف السياسي، ط2، دار النفائس، بيروت، 1992م، ص40.

(3) حريز، الإرهاب السياسي، مرجع سابق، ص152.

(4) رفعت، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص48.

(5) المصدر السابق، ص48.

وقد قضت المادة 14 من الاتفاقية، على التزام جميع الدول المتعاقدة، بأن تتعاون إلى أقصى حد ممكن في قمع القرصنة.

وقد جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1983، تجريم دولي للقرصنة البحرية[1].

رابعاً: زرع المتفجرات:

وهي الوسيلة المفضلة للإرهابيين وتستخدم على نطاق واسع، لسهولة استخدامها وسهولة الحصول عليها، بالإضافة إلى كفاءة استخدامها، التي تتضح من خلال تحقيق الأهداف عادة بدرجة عالية، بالإضافة لما تحدثه من ردود فعل وتأثيرنفسي في العامة، وتتصف هذه الوسائل بالأمان في استخدامها، وخصوصاً عند التحكم بها عن بُعد لاسلكياً، لذلك أصبحت أسلوباً مشتركاً بين المنظمات الإرهابية[2].

أهداف عمليات التفجير:

تتم عمليات التفجير فردياً أو بواسطة مجموعة صغيرة، وتستهدف الأماكن ذات الكثافة السكانية العالية، بهدف إحداث خسائرعالية في الأرواح، ومن هذه الأماكن المقاهي ودور اللهو والميادين العامة والطائرات ووسائل النقل الأخرى، والمرافق الحيوية في الدول كمحطات توليد الكهرباء ومحطات المياه، ومراكز تموين السيارات والمصانع والمطارات والسفارات والبنوك وغيرها[3]. وتستهدف أيضاً رموز الدولة ممثله في أشخاص معينين وغير ذلك الكثير.

وقد تم تجريم عمليات زرع المتفجرات في الاتفاقيات الدولية، والخاصة بقمع الإرهاب ومنعه مثل اتفاقية جنيف عام 1937م، والاتفاقية الأوربية عام 1977م[4].

ويتعلق كذلك بزرع المتفجرات، التهديد بالتفجير الذي يؤدي إلى نفس النتائج التي تؤديها زرع المتفجرات، وخصوصاً حالة الفزع والخوف.وقد ينتج عنه ضحايا

---

(1) عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، مرجع سابق، ص32.

(2) انظر، عطاالله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص156.

(3) حريز، الإرهاب السياسي، مرجع سابق، ص166.

(4) نفس المصدر، ص166.

في الأرواح كما حدث في كندا عام 1985، إذ أعيقت حركة المرور في جهاز مترو الإنفاق بشكل كبير نتيجة تلقي تهديد بوجود قنبلة[1].

خامساً: الاغتيال السياسي:

يعرف الاغتيال السياسي، بأنه تكتيك إرهابي تستخدمه الدول لتصفية عناصر المعارضة لها في الداخل والخارج، ويستخدمه الأفراد والجماعات السياسية أيضاً[2]. ولا تكاد توجد دولة في العالم، لم تتعرض في تاريخها السياسي إلى عدة محاولات اغتيال، تتجه نحو شخصيات دينية أو عامة، وفي بداية الدولة الإسلامية اغتيل ثلاثة من الخلفاء الراشدين[3].

ومن الأمثلة على الاغتيال السياسي:

1. اغتيال ولي عهد النمسا، الذي كان السبب في إشعال الحرب العالمية الأولى.
2. اغتيال جون كندي رئيس الولايات المتحدة الأمريكية عام 1963م.
3. اغتيال رفيق الحريري رئيس الوزراء اللبناني عام 2005م.

دوافع الاغتيال السياسي:

يهدف من يقوم بالاغتيال السياسي، الوصول إلى الموقع الذي تشغله الشخصية المستهدفة، أو يكون الاغتيال لإخلاء الطريق إلى شخصية مرجوة، ويكون الاغتيال أيضاً لإحداث حالة من الفزع والرعب والخلل الأمني، والشعور بعدم الطمأنينة، وأن يد الإرهاب تستطيع أن تصل إلى أي شخص[4].

ولما كانت الاغتيالات من أهم مظاهر الإرهاب، والتي تشكل تهديدا كبيرا لمختلف الشخصيات البارزة في المجتمع، فقد حرص المجتمع الدولي على مواجهة هذا النوع من الإرهاب من خلال عدد من الاتفاقيات، أهمها:

1. اتفاقية منع أعمال الإرهاب ومعاقبة مرتكبيه في جنيف عام (1937م).

---

(1) بولتيز، فرانك، وآخرون، أسس مكافحة الإرهاب، ط1، المكتب العربي للمعارف، مصر، 1999م، ص67.

(2) عطاالله، الإرهاب والبيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص100.

(3) وهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

(4) انظر، درويش، حشمت، الإرهاب الدولي، ط1، مدبولي الصغير، مصر، د.ت، ص26.

2. اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك الموظفون الدبلوماسيون الموقعة عام (1937م)[1].

سادساً: الإرهاب البيولوجي:

وهو عبارة عن استخدام أسلحة بيولوجية وهي الاستزراع أو الإنتاج المتعمد للكائنات الممرضة، من بكتيريا أو فطريات أو فيروسات ونواتجها السامة، أو أي مواد ضارة أخرى ناتجة عنها، بهدف نشر المرض في الإنسان أو الحيوان أو النبات مما يؤدي إلى القضاء عليهم[2].

ولا تقتصر الأسلحة البيولوجية على الكائنات الحية الدقيقة وما تنتجه من مواد سامة، ولكنها تضم أيضا قائمة طويلة من الحشرات والقوارض، والتي لا ينحصر ضررها في ما تلتهمه من محاصيل زراعية، ولكنها تنقل كثيرا من الأمراض للإنسان مثل الملاريا والطاعون وغيرها[3].

وتستهدف الأسلحة البيولوجية الكائنات الحية بصفة عامة، والبيئة التي تعيش فيها، والتي تؤثر في الخصم المستهدف سواء كانوا جنوداً في مواجهة عسكرية، أو مدنيين في الجبهة الداخلية. وبالتالي تكون المحاصيل الزراعية ذات القيمة الاقتصادية العالية والثروة الحيوانية، ومصادر المياه والتربة الزراعية والهواء هدفا استراتيجيا للسلاح البيولوجي، مما يؤدي إلى إضعاف الخصم أو إرهابه أو إيذائه لدرجة إخضاعه لإرادة المهاجمين[4].

وقد استفاد الإرهابيون من خصائص الأسلحة البيولوجية في القتل ونشر الأمراض، فأصبحوا يرسلون للضحايا المستهدفة طروداً تحمل ميكروبات ضارة وقاتلة، أو يهددون بإلقاء هذه الميكروبات في أماكن تجمع سكاني مما يسهم في نشر الرعب والفزع، لأن استخدام الميكروبات الضارة يسبب رعبا نفسيا لمجرد التلويح باحتمال استخدامه، ونظرا لخطورة الإرهاب البيولوجي فقد حرص المجتمع الدولي على تجريمه في عدد من الاتفاقيات مثل اتفاقية جنيف (1937م)، والاتفاقية الأوروبية عام (1977م)[5].

---

(1) انظر المجالي، التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة، مرجع سابق، ص42.

(2) أحمد محمد علي، الإرهاب البيولوجي، ط1، دار النهضة، مصر، 2002، ص9.

(3) انظر: المصدر السابق، ص12.

(4) انظر: المصدر السابق، ص13.

(5) انظر: حلمي، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص62 وص 68.

2.2 موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب

يتضح لنا موقف الشريعة الإسلامية، من خلال عدة أسس، قررتها الشـريعة الإسلامية، للحفاظ على أمن المجتمع، والقضاء على ظاهرة الإجرام، ومن ذلك:

1.2.2 أمن المجتمع واستقراره فريضة دينية:

إن تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع من أهم أهداف الشـريعة الإسـلامية، فالإسلام بوجه عام يعد دين الأمان والاستقرار، فاسم الإسلام مشـتق مـن التسـليم والطمأنينة، والأمن لغة يعني الطمأنينة وعدم الخوف[1]، وارتباط الأمـن بالإسـلام نابع من اهتمام الشارع بقضية الأمن، ويظهر هذا الاهتمام بتقديمه عز وجل لنعمـة الأمن على نعمة الرزق في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِناً يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقاً مِن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2]. ولأهمية هذه النعمة فقد سألها إبراهيم –عليه السـلام– ربه في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِناً وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ﴾[3].

وحتى يتحقق الأمن للمجتمع الإسلامي اتخذت الشريعة الإسلامية منهجاً يقوم على عدد من الأمور أهمها:

1.1.2.2 تحقيق الأمن الذاتي للأفراد[4]:

حرصت الشريعة الإسلامية، على أمن كل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي، حتى يتمكن كل فرد من القيام بواجباته، تجاه خالقه وتجاه المجتمع الذي يعيش فيـه، ويتبين هذا الحرص من خلال تتبع النصوص الشرعية، التي تحذر الإنسان من إلقاء نفسه بالتهلكة مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص310، مرجع سابق؛ المعجم الوجيز، مرجع سابق، فصل النون، بـاب الألف، ص85.

(2) القصص، آية57.

(3) إبراهيم، آية35.

(4) انظر: هاشم، أحمد عمر، الأمن في الإسلام، د.ط، دار المنار، د.م، 1406هـ- 1986م، ص25-27.

يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[1]. والنصوص الأخرى التي تحرم قتل النفس كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[2].

والنصوص التي تبين فضل الأمن مثل قوله ﷺ: "من أصبح منكم أمناً في سربه، معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا"[3].

ويتحقق الأمن الذاتي للأفراد، من خلال التربية الإسلامية للمسلم، فالشريعة الإسلامية تركز على تربية الأفراد على الأخلاق الإسلامية الفاضلة، ويظهر ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[4]، واتباع الأخلاق الإسلامية في التربية، ينمي في الفرد صفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أوجبت الشريعة الإسلامية أن يكون في الأمة أفراد يقومون بهذا الأمر كما قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[5]. فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تهذيب عام، فيه تعاون على البر والتقوى ودفع الإثم والعدوان، أو منع الجرائم من أن تقع[6]، وهذا يؤدي بالتالي إلى شيوع الأمن في المجتمع.

ومن خلال ما سبق، يتحقق الأمن الذاتي للأفراد، فيشعر كل فرد بالاطمئنان في ظل الدولة الإسلامية.

(1) البقرة، آية195.

(2) النساء، آية29.

(3) الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الزهد باب 34 حديث رقم 2346، ج4، ص496، حديث حسن غريب.

(4) النحل، آية90.

(5) آل عمران، آية104.

(6) أبو زهرة، محمد، العقوبة، د.ط، دار الفكر العربي، مصر، د.ت، ص20.

2.1.2.2 تحقيق الأمن بين أفراد المجتمع الواحد:

تقوم الدولة الإسلامية على مجتمع تسود أفراده المحبة، وتقوم علاقتهم على الأخوة، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1].

وقال ﷺ: "لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره ولا يخذله، التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات ... بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه"[2]. وتأكيداً لمحبة المسلمين فيما بينهم شبهوا بالجسد الواحد فقال رسول الله ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[3].

وبعد تأكيد الإسلام على وجوب تحقيق صفة الأخوة بين المسلمين، وصولاً بهم إلى أمر واقعي، وأن يكونوا كالجسد الواحد، نظم العلاقة فيما بينهم على هذا الأساس، فحرم عليهم الظلم، والأذى فيما بينهم، وأوجب على كل مسلم احترام حقوق الغير، وعدم التعدي عليهم أبداً حتى بالقول أو المزاح.

وقال رسول الله ﷺ: "من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا ومعه نبل فليمسك، أو يقبض على نصالها بكفه، أن يصيب أحداً من المسلمين شيء"[4].

وبعد تنظيم الإسلام لعلاقة المسلمين فيما بينهم، ومنحه كل فرد من أفراده الحقوق التي يتمتع بها والحرص على صيانة هذه الحقوق، وجعل انتهاكها أو الاعتداء عليها من المحرمات، رتب عقوبات على كل من يتجاوز أو ينتهك حق الآخر، فالعقاب ردع للجاني، وزجر لغيره، ومنع لتكرار وقوع الجناية[5]، وصيانة للنظام العام الإسلامي ليتمتع أفراده بالأمن والطمأنينة .

---

(1) الحجرات، آية10.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، ج4، ص186.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، ج4، ص186.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب من حمل علينا السلاح فليس منا، حديث رقم 7075، ص1284.

(5) أبو زهرة، العقوبة، مرجع سابق، ص21.

3.1.2.2 تحقيق الأمن بين المسلمين وغيرهم:

اهتمت الشريعة الإسلامية بتوفير الأمن فيما يتعلق بعلاقات المسلمين مع غيرهم، حيث عدَّ جميع أفراد الدولة الإسلامية أخوة يحتكمون إلى شريعة واحدة[1].

أما غير المسلمين الذين يرتبطون مع المسلمين بعقود الأمان الدائمة أو المؤقتة. فقد نظمت علاقتهم في أحوال السلم والحرب، على أساس احترام المواثيق، فقد قال الله تعالى مشيراً إلى وجوب وفاء المسلمين بمواثيقهم وعهودهم، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[3]. وقد حرم الاعتداء على الآخرين، وجعل أساس القتال بينهم هو رد الاعتداء بنفس المقدار وعدم التجاوز فيه فقال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[5].

وهكذا حرص الإسلام على إقرار الأمن، حتى أقرَّه واجباً على كل مسلم حاكماً أو محكوماً، فبالأمن تحيا الشعوب، وبانعدامه تنعدم الحياة من تجارة وصناعة وعلم وغيرها، فلا حياة بدون أمن، وعلاقة الحياة بالأمن علاقة وجود وعدم، وبالتالي فان توفير الأمن هو فرض عين على كل مسلم في نفسه أولاً، وفي علاقته فيمن حوله ثانياً، وفي علاقته مع دولته ثالثاً.

2.2.2 تجريم الإرهاب في فقه الشريعة الإسلامية:

يُعدُّ الإرهاب من الجرائم التي تستهدف أماكن متعددة، غير معينين، فكل شخص، وكل دولة معرضين لجريمة الإرهاب، وهذا بحد ذاته يشكل خطراً كبيراً،

---

(1) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ط4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985، ج1، ص275.

(2) الرعد، آية20.

(3) التوبة، آية6.

(4) البقرة، آية194.

(5) البقرة، آية190.

إذ أن الإرهاب جريمة لا يمكن التنبؤ بها إلا بعد حدوثها، كما أن آثارها متعددة تشتمل على القتل والتدمير والتخويف، مما يؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار في الدولة، وبين الأفراد الذين يتعرضون للإرهاب، والأمن كما هو معلوم من أهم القضايا التي توليها الشريعة الإسلامية اهتماماً خاصاً، ويعد الإرهاب من أهم الجرائم التي توجه بوجه خاص ضد الأمن والاستقرار، لذلك نجد الشريعة الإسلامية تعالج موضوع الإرهاب، وتحرص على استئصاله من جذوره عن طريق ما يأتي:

1.2.2.2 تحريم الاعتداء بكافة أشكاله وصوره:

حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على الإنسان بكافة الصور والإشكال، فقال رسول الله ﷺ في أكبر اجتماع للمسلمين في زمان يوم الحج: "إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، فلا تَرجعنَّ بعدي كفاراً وضلالاً يضرب بعضكم رقاب بعض ألا يبلغ الشاهد الغائب..."[(1)].

والناظر في جريمة الإرهاب، يجد أنها اعتداء على الأموال والأرواح في آن واحد، والشريعة الإسلامية في نصوصها تحرم الاعتداء بوجه عام، وتعالج الإرهاب في كافة صوره، والتي منها تدمير الأملاك العامة والخاصة وتضييع أموال الناس وسرقتها، بالإضافة إلى العبث بحرياتهم وأرواحهم، وذلك من خلال العمليات التي يقوم بها الإرهابيون والمتمثلة في إلقاء المتفجرات، واحتجاز الرهائن، واختطاف الطائرات، والقرصنة البحرية، وأعمال القتل، وغيرها.

2.2.2.2 التشديد على تحريم الاعتداء على حق الإنسان في الحياة:

عنيت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على دماء الناس عناية فائقة، حيث رتبت عقوبة دنيوية على القاتل عمداً وأخروية، والدنيوية في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الحج، باب الخطبة في أيام منى، ج3، ص573. مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ج3، ص135.

حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ﴾[1] والأخروية في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾[2].

وقد جعل الله تعالى قتل النفس بغير حق، كقتل الناس جميعاً، وما ذلك إلا لاحترام الإنسان عند الله فكانت هذه الجريمة كبيرة عند الله حيث يقول تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾[3].

وما يؤكد هذا أن الله تعالى قرن جناية قتل النفس بالشرك بالله في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً﴾[4].

وزيادة في الحرص على تجريم القتل، تم سد الذرائع المؤدية إليه، فقال رسول الله ﷺ: "من حمل علينا السلاح فليس منا"[5]، وقوله ﷺ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[6]، وهذا يدل على عظم جريمة القتل واستنكارها، وبالتالي سد جميع الطرق المؤدية إليها.

والنصوص الشرعية في هذا المجال كثيرة، ومما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية لا تحتوي نصوصاً تحرم الإرهاب بلفظه، ولكنها تحوي نصوصاً كثيرة تحرم القتل والتدمير، وجميع أشكال الاعتداء، وهذه تُعدُّ العنصر المهم في العمليات الإرهابية، فالإرهاب ما هو إلا اعتداء موجه ضد الأبرياء من الناس وضد حرياتهم وممتلكاتهم.

---

(1) البقرة، آية 179.
(2) النساء، آية93.
(3) المائدة، آية32.
(4) الفرقان، آية68-69.
(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب من حمل علينا السلاح، ج3، ص98.
(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ص110. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب بيان قول الرسول ﷺ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، ج1، ص81.

وتكلم الفقهاء المسلمون عن بعض أنواع العمليات الإرهابية، فتكلموا عن احتجاز الرهائن، والقتل غيلة، وهنا أتناول الموضوعين بشيء من الإيجاز:

أ. احتجاز الرهائن:

تكلم الفقهاء عن احتجاز الرهائن، ضمن حديثهم عن القتل بالترك أو الحبس، ومنع الطعام والشراب، مما يؤدي إلى موت المحبوس –الرهينة– حيث يعد قتل عمد عند المالكية[1]، الشافعية[2]، والحنابلة[3]، لأن الحابس منع الطعام والشراب عن المحبوس فتسبب بموته فكان عمداً، وقتل شبه عمد عند الصاحبين من الحنفية[4]، أما أبو حنيفة فلا يوجب شيئاً على الحابس، لأن الموت حدث بالجوع ونحوه لا بالحبس.

ب. القتل غيلة:

الغيلة لغة:

الخديعة والاغتيال، وقتل فلان غيلة، أي خدعة وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع، فإذا صار إليه قتله[5].

الغيلة في اصطلاح الفقهاء:

قدم الفقهاء تعريفات للغيلة، ومن تعريفات الفقهاء للغيلة:

1. أن يخدع الإنسان فيدخل بيتاً أو نحوه فيقتل أو يأخذ مالاً[6].
2. ما كان عمداً عدواناً على وجه الحيلة، والخداع، أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل، سواء كان على مال، أو لانتهاك عرض، أو خوف فضيحة، أو لإفشاء سر أو نحو ذلك[7].

---

(1) الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي، د.ط، عيسى البابي الحلبي وشركاه، 242/4.

(2) الشيرازي، أبو إسحق، المهذب، د.ط، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ج5، ص76.

(3) ابن قدامه، عبدالله بن أحمد، المغني والشرح الكبير، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 640/7.

(4) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على درر المختار، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 385/5.

(5) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 1038/2.

(6) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ج9، ص335.

(7) قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، رقم 38 وتاريخ 1395/8/11هـ.

الغيلة (الاغتيال) صورة من صور إرهاب اليوم، اعتبرها المالكيــة[1]، وابــن تيمية[2] من الحنابلة من جرائم الحرابة، واستحق فاعلها أغلظ العقوبات.

والإرهاب ما هو إلا إفساد بالأرض، لأن مرتكبيه حريصــون علــى إشــاعة الفوضى وتهديد أمن المجتمع واستقراره، والإفساد في الأرض جريمة نص الله على عقابها في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[3]. وسيأتي الحديث عن هذا الموضوع في التكييف الفقهي لجريمة الإرهاب[4].

3.2.2 التكييف الفقهي للعمليات الإرهابية وصلته بجريمة الحرابة:

تعد جرائم الإرهاب التي ترتكب في العصر الحاضر، وتنفذ بأشكال وصــور مختلفة من العمليات الإرهابية، مثل الاختطاف، والاغتيال، والتفجير، وغيرها مــن صور الإفساد في الأرض؛ لأن غايتها التأثير على أمن المجتمــع، وإخافــة النــاس وتهديدهم وإشاعة الاضطراب والفوضى في المجتمع، وهذا العمل هــو مــن قبيــل الإفساد في الأرض[5].

والإفساد في الأرض لغة: من فسد: فساداً فسوداً فهو ضد صــلح، والفســاد: التلف والعطب، والمفسدة: الضرر، يقال فســدت الأمــور: اضــطربت وأدركهــا الخلل[6]، والفساد: اسم جنس يعم كل فساد[7].

والفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كــان الخــروج عنــه أو كثيــراً. ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة[8].

---

(1) الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد، (ت954هـ)، مواهب الجليل، ط3، دار الفكر، د.م، 1992م، ج6، ص233.

(2) ابن تيميه، أحمد، مجموع فتاوى ابن تيمية، د.ط، دار الرحمة، د.ت، ج28، ص316.

(3) المائدة، آية33.

(4) راجع: ص38-47.

(5) العميري، محمد بن عبد الله ، مسقطات حد الحرابة وتطبيقاتها، ط1، أكاديميــة نــايف العربيــة. الريــاض، 1998، ص37.

(6) المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص471. مادة فسد.

(7) عتريس، محمد، معجم التعبيرات القرآنية، ط1، الدار الثقافية للنشر: القاهرة، 1998، ص420.

(8) الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، مرجع سابق، ص636.

ومعنى الفساد اصطلاحاً، لا يختلف عن معناه اللغوي يقول ابن العربي: أصل فسد في لسان العرب، تعذر المقصود وزوال المنفعة، فان كان فيه ضرر كان أبلغ، قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[1] أي لعدمتا وذهب المقصود.

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[2] وهو الشرك والأذية للخلق.

والأذية للغير على قسمين خاص وعام ولكل نوع منهما جزاؤه الواقع، وحده الرادع حسبما عينه الشرع[3].

والإرهاب لا يتحقق فيه أي مصلحة، فهو عمل غير معتبر شرعاً، وفيه إيذاء للبشر في أموالهم وممتلكاتهم، ومن هذا الجانب تحقق فيه معنى الفساد ، فالإرهاب ما هو إلا مظهر من مظاهر الإفساد في الأرض ويتضح هذا من خلال:

التعريف بأركان جريمة الإرهاب وهي:

أولاً: الركن الشرعي:

ركن الشيء هو الجانب القوي الذي يمسكه والركن في اصطلاح الفقهاء: ما يكون به قوام الشيء ووجوده بحيث يعد جزءا داخلا في ماهيته[4].

والركن الشرعي في الجريمة، هو وجود نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها[5].

إن المستقرئ لنصوص الشريعة الإسلامية، يجد أنها احتوت نصوصاً تحرم جميع أشكال الاعتداء، بالإضافة إلى وجود نصوص تحرم الإفساد في الأرض، والإرهاب، كما ورد سابقاً هو عبارة عن صورة من صور الإفساد في الأرض مثل قتل الأبرياء، وتدمير الممتلكات العامة والخاصة، وتعطيل مصالح الناس من أعظم صور الإفساد في الأرض.

---

(1) سورة الأنبياء، آية22.

(2) سورة البقرة، آية205.

(3) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ط1، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، 2000م، 67/2.

(4) الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام. ط9، مطابع ألف باء الأديب، دمشق، 1967، ج2، ص300.

(5) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج1/ص111.

ومعنى الفساد اصطلاحاً، لا يختلف عن معناه اللغوي يقول ابن العربي: أصل فسد في لسان العرب، تعذر المقصود وزوال المنفعة، فان كان فيه ضرر كان أبلغ، قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[1] أي لعدمتا وذهب المقصود.

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[2] وهو الشرك والأذية للخلق.

والأذية للغير على قسمين خاص وعام ولكل نوع منهما جزاؤه الواقع، وحده الرادع حسبما عينه الشرع[3].

والإرهاب لا يتحقق فيه أي مصلحة، فهو عمل غير معتبر شرعاً، وفيه إيذاء للبشر في أموالهم وممتلكاتهم، ومن هذا الجانب تحقق فيه معنى الفساد ، فالإرهاب ما هو إلا مظهر من مظاهر الإفساد في الأرض ويتضح هذا من خلال:

التعريف بأركان جريمة الإرهاب وهي:

أولاً: الركن الشرعي:

ركن الشيء هو الجانب القوي الذي يمسكه والركن في اصطلاح الفقهاء: ما يكون به قوام الشيء ووجوده بحيث يعد جزءا داخلا في ماهيته[4].

والركن الشرعي في الجريمة، هو وجود نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها[5].

إن المستقرئ لنصوص الشريعة الإسلامية، يجد أنها احتوت نصوصاً تحرم جميع أشكال الاعتداء، بالإضافة إلى وجود نصوص تحرم الإفساد في الأرض، والإرهاب، كما ورد سابقاً هو عبارة عن صورة من صور الإفساد في الأرض مثل قتل الأبرياء، وتدمير الممتلكات العامة والخاصة، وتعطيل مصالح الناس من أعظم صور الإفساد في الأرض.

---

(1) سورة الأنبياء، آية22.

(2) سورة البقرة، آية205.

(3) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ط1، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، 2000م، 67/2.

(4) الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام. ط9، مطابع ألف باء الأديب، دمشق، 1967، ج2، ص300.

(5) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج1/ص111.

وصور الإفساد في الأرض، لا يمكن حصرها بما تقدم ذكره، فكل فعل يكدر أمن المجتمع ويقضي على استقراره يعد إفساداً في الأرض، والنصوص التي تحرم الإفساد في الأرض بكافة صوره وأشكاله كثيرة منها ما يأتي:

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ، وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾[1].

وجه الدلالة:

هذه الآية نزلت في أحد المنافقين هو الأخنس بن شريق، الذي ادعى الإسلام ثم أفسد أموالاً من أموال المسلمين، إلا أنها عامة في كل منافق لأن الآية تنزل في مناسبة ثم تكون عامة بعد ذلك[2]. فكل من يسعى للإفساد في الأرض بإهلاك المال يعد مفسدا والإفساد إرهاب.

وقد بين الله عز وجل أنه لا يجب الإفساد، وهو العمل في الأرض بما حرم الله من معاصي وقطع الطريق وإفساد السبيل على عباد الله، وقطع الرحم وسفك الدماء.

ويدخل في الإفساد جميع المعاصي، لأن العمل بالمعاصي إفساد في الأرض، فلم يخصص الله وصفه لبعض معاني الإفساد دون بعض[3].

والإرهاب هو عمل بالمعاصي، وعمل بما حرم الله عز وجل، لذلك يكون واقعاً ضمن الأفعال التي لا يحبها الله عز وجل، كما أن الله عز وجل لا يحب من كانت صفته هذه الصفة ولا من يصدر عنه جميع الأفعال السابقة[4].

وقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾[5].

---

(1) سورة البقرة، آية204-204.

(2) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (310)، جامع البيان في تفسير القران، د.ط، دار الفكر، د.م، 313/2.

(3) المصدر السابق، ج2، ص316.

(4) ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل (ت774هـ)، تفسير القرآن الكريم، ط1، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 1998، ج1، ص330.

(5) سورة المائدة، آية32.

وهذه الآية عامة لكل من يفعل هذه الأفعال في دار الإسلام أَقْدِرنا عليهم وهم متلبسون بهذا الفعل[1]، حيث ورد في الآية نص العقاب الذي يستحقه المفسدون في الأرض، والإرهابيون يستحقون هذا العقاب لأنهم مفسدون في الأرض.

ثانياً: الركن المادي:

وهو الإتيان بالعمل المكون للجريمة سواء كان فعلاً أو امتناعاً[2]، وعندما يقوم الإرهابيون بأعمالهم الإجرامية، باستخدام وسائل من شأنها إثارة الفزع والرعب، بالإضافة إلى حدوث نتائج مدمرة للأرواح والأملاك، مما يؤدي إلى تحقق الركن المادي للجريمة، وهو ما تتطلبه أي جريمة حتى تكون تامة، -فمثلاً- اختطاف الطائرات واحتجاز من فيها، هو عمل إجرامي محرم لأنه إفساد في الأرض متحقق فيه الركن المادي وهو القيام بالعمل غير المشروع.

ثالثاً: الركن الأدبي:

وهو توافر القصد الجنائي لدى الجاني؛ ويتحقق الركن الأدبي، أي القصد الجنائي للجريمة الإرهابية، بقيام الإرهابيين بعملياتهم المختلفة قصداً وعمداً وهم عالمون بحرمة ما قاموا به، وبتوفر هذه الأركان الثلاثة في جريمة الإرهاب تعد جريمة تامة يستحق مرتكبوها العقاب وقد ورد عقاب الإفساد في الأرض. في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[3].

وهذا العقاب منصوص عليه للمحاربين الذين يرتكبون جريمة الحرابة[4].

فالحرابة لغة: مشتقة من كلمة الحرب، والحرب نقيض السلم وتأتي بمعنى القتل وبمعنى المعصية، ويقال حاربوا الله: إذا عصوه[5].

---

(1) رضا، تفسير القران الحكيم، مرجع سابق، 353/60.

(2) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص111.

(3) سورة المائدة، آية33.

(4) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص111.

(5) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 302/1.

والحرابة اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريفهم لجريمة الحرابة، حسب اختلافهم في أركانها وشروطها، ومدى شمولها لأنواع الفساد في الأرض وكانت تعريفاتهم[1] على النحو التالي:

1. عرَّفها الحنفية، بأنّها:

الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو من واحد له قوة القطع وسواء كان القطع بسلاح أو بغيره وسواء كان بمباشرة الكل أو التسبب من البعض[2].

2. عرَّفها المالكية، بأنّها:

الخروج لإخافة سبيل بأخذ مال محترم، مكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل، أو قتل خفيه، أو لمجرد قطع الطريق، لا لإمرة ولا لثارة ولا عداوة[3].

3. عرَّفها الشافعية، بأنّها:

البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث[4].

4. الحنابلة:

الحرابة: خروج المكلفين الملتزمين بالسلاح في الصحراء أو البنيان لأخذ أموال الناس مجاهرة[5].

من خلال التعريفات السابقة لجريمة الحرابة، يلاحظ أن الفقهاء منقسمون إلى قسمين في مفهوم الحرابة، وقد نتج عن هذا الاختلاف، ما يأتي:

---

(1) العميري، مسقطات حد الحرابة، مرجع سابق، ص37.

(2) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982، ج7، ص91-92.

(3) الحطاب، مواهب الجليل، ج6، مرجع سابق، ص304.

(4) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ج4، ص180.

(5) البهوتي، منصور بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1989، ج3، ص432.

الأول: الذي يقصر مفهوم الحرابة على أفعال معينة ومحددة مثل الخروج على المارة وأخذ المال على وجه المغالبة وهو رأي الحنفية والحنابلة.

الثاني: وقد توسع في مفهوم الحرابة لتشمل أفعالاً تُعدُّ من قبيل الإفساد في الأرض ويعود هذا الرأي للشافعية والمالكية، إلا أن المالكية قد توسعوا أكثر من الشافعية في مفهومهم للحرابة، حتى أنهم اعتبروا من يدخل البيت للسرقة محارب.

التعريف المختار:

هو تعريف المالكية لأنهم توسعوا في مفهومهم للحرابة، وهذا التوسع له أهمية كبيرة من زاوية الأمن العام، إذ هناك جرائم ذات خطورة كبيرة على أمن المجتمع تستوجب معاقبة فاعليها بالعقوبات المغلظة بآية الحرابة، ردعاً لهم وزجراً لغيرهم، فإذا أخذنا بعين الاعتبار المذهب المالكي في تطبيق آية الحرابة على كل فساد يؤدي إلى ضرر جسيم بالمجتمع، أمكن اقتلاع جذور الشر، وبناء مجتمع نظيف، مما يحقق مصلحة الناس في تحقيق الأمن والأمان.

والمذهب المالكي يعطي مرونة أكبر في العقاب، إذ من الممكن أن يعاقب محارب لم يقتل ولم يأخذ المال بعقوبة القتل نظراً لإفساده في الأرض[1]. وهذا يؤدي إلى الحد من الجريمة التي تخل بالأمن العام، خصوصاً بعد تفشي جرائم العنف والإرهاب التي أصبحت ظاهرة اجتماعية شبه يومية.

صلة الإرهاب بجريمة الحرابة:

بعد أن تبين لنا أن الإرهاب، هو نوع من الإفساد في الأرض، والحرابة كذلك بنص الشارع، فيكون الإرهاب مماثل لجريمة الحرابة، ويتضح هذا من خلال عرض أركان جريمة الحرابة:

أولاً: الركن الشرعي:

أي وجود نص شرعي يحرم الفعل، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2].

---

(1) انظر هاشم، سامي محمد، جناية قطع الطريق، د.ط، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ج2، ص179.

(2) سورة المائدة، آية33.

والنص السابق يُجرِّمُ فعل الإرهاب، لأن الحرابة والإرهاب محاربة لله ورسوله ﷺ، لأنهما من قبيل الإفساد بالأرض ويستحق فاعلهما الجزاء المنصوص علية في الآية الكريمة السابقة، يقول ابن رشد: "محاربة الله ورسوله وعصيانهما بإخافة السبيل، وإخافة السبيل هو السعي في الأرض فساداً، والسعي في الأرض فساداً هو الحرابة نفسها لا غيرها، وقوله تعالى ويسعون في الأرض فساداً، تكرير لذكر الحرابة بغير اسم الحرابة على سبيل التأكيد"[1].

وجاء في الذخيرة: "المشتهر بالسلاح لقصد السلب محارب، كان في مصر أو قفر، له شوكة أم لا، ذكر أو أنثى، ولا تتعين آلة مخصوصة حبل أو حجر أو خنق باليد أو بالفم وغير ذلك وهو محارب، وان لم يقتل، وكل من قطع وأخاف السبيل فهو محارب، أو حمل السلاح بغير عداوة ولا ثائرة.

وكذلك قتل الغيلة، بان يخدع رجلاً أو مشى حتى يدخله موضعاً، فيأخذ ما معه، وان دخل داراً بالليل فاخذ مالاً مكابرة، ومنع الاستغاثة فهو محارب. والخناق وساقي السم لأخذ المال محارب، وكل من قتل أحداً على ما معه محارب فعل ذلك حراً أم عبداً، مسلم أو ذمي"[2].

وقال الماوردي: "إذا اجتمعت طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق وأخذ الأموال وقتل النفوس ومنع السابلة فهم محاربون[3]، الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[4].

والإرهاب إفساد في الأرض لأنه يهدف إلى إخافة الناس وتهديدهم، وهذا الفعل هو العنصر الأساسي في تجريم الحرابة، وبالتالي لا فرق بين الإرهاب

---

(1) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، ط1، تحقيق: محمد صبحي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988، ج3، ص227.

(2) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت1258هـ)، الذخيرة، ط1، تحقيق محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج12، ص123.

(3) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، د.ط، بغداد، 1989م، ص106.

(4) سورة المائدة، آية33.

والحرابة، فكلاهما إفساد في الأرض ومحاربة لله ورسوله وكلاهما فعل موجه ضد أمن الدولة وأمن الإفراد، وقد اعتبر بعض الفقهاء أن الإرهاب بجرائمه المتعددة هو تطبيق معاصر لجريمة الحرابة[1].

وقد أقرَّ مجلس هيئة كبار العلماء، في المملكة العربية السعودية في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في الطائف في الفترة ما بين (8-12 محرم عام 1409هـ) فقد قرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن والاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة، كنسف المساكن أو المساجد، أو المدارس أو المستشفيات، والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال، كأنابيب البترول ونسف الطائرات أو خطفها أو نحو ذلك فإن عقوبته القتل، لدلالة الآيات المتقدمة التي قدمنا طرفا منها عند الحديث عن الإفساد والحرابة، على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسدين؛ لأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية، وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله، أو يأخذ ماله وقد حكم عليه بما ذكر في آية الحرابة[2].

ثانياً: الركن المادي يتمثل في إتيان الفعل المحرم، ويكون فعل الحرابة بالخروج بالفعل وقطع الطريق على الناس، وأخذ المال، أو القتل على سبيل المغالبة. وجريمة الإرهاب يكون فيها القتل والإخافة على سبيل المغالبة، وهذا توافق كبير بين الإرهاب والحرابة، ومن خلال الشروط الأخرى للحرابة يثبت أيضاً مدى التوافق بين الحرابة وجريمة الإرهاب.

---

(1) المجالي، التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة، مرجع سابق، ص40.

(2) العميري، محمد بن عبد الله، مسقطات حد الحرابة وتطبيقاتها، ط1، أكاديمية نايف العربية، الرياض، 1998، ص37.

هذا وقد أقر العلماء المشاركين في مجمع الفقه الإسلامي في اختتام دورته السابعة عشرة المنعقدة في عمان 21 جمادى الآخرة 1427هـ الموافق 28 حزيران 2001 على أن الأعمال الإرهابية محرمة وتقع ضمن جريمة الحرابة[1].

ومن شروط جريمة الحرابة ما يأتي:

1. المجاهرة مع الغلبة والقوة والمنعة:

يشترط في الحرابة توافر شروط، حتى تُعدُّ جريمة يستحق فاعلها العقوبة المنصوص عليها في الآية الكريمة، ويمكن اعتبار لهذه الشروط عناصر تكّون جريمة الحرابة:

فالمجاهرة تحتاج إلى القوة والمنعة والمحاربون يعتمدون على القوة في تحقيق أهدافهم، ولم يشترط جميع الفقهاء[2] وجود السلاح لتحقيق هذه القوة بل يكفي خروج المحارب واعتداءه على المارين وقطع الطريق عليهم، واشترط الجمهور وجود المنعة[3]، والقدرة على القطع سواء كان القاطع للطريق فرداً أو جماعة ذكراً أو أنثى.

2. شروط مكان الحرابة:

أما المكان الذي تقع فيه جريمة الحرابة فلم يفرق جمهور الفقهاء[4] بين حدوث الجريمة في العمران أو الصحراء، اعتماداً على أن الخوف والفزع يتوافر في كلٍ منهما، بالإضافة إلى الاستدلال بعموم الآية التي لا تفرق بين العمران أو الصحراء.

أما الحنفية[5] فقد اشترطوا وجود الفعل في الصحراء لعدم وجود الغوث اعتمادا على سلطان الدولة ومدى سيطرتها على النظام.

---

(1) جريدة الدستور، العدد 1399، السنة الأربعون، عمان، الأردن، 2006، ص3.

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 183/6؛ القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، 123/12؛ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت676هـ)، روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد وعلي معوض، طبعة خاصة، عالم الكتب، السعودية، (1423هـ-2003م)، 35/7؛

(3) القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، 123/12؛ الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 180/4؛ ابن قدامة، المغني على الشرح الكبير، مرجع سابق، 302/10؛

(4) الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، 448/5؛ القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، 123/12.

(5) ابن عابدين، رد المحتار على الدُر المختار، مرجع سابق، 183/6.

ومن خلال مقارنة شروط جريمة الإرهاب مع شروط جريمة الحرابة نجد تقارباً كبيراً بينهما، إذ أن الإرهابيين يقومون بعملياتهم المختلفة، مجاهرة في وضح النهار، معتمدين على القوة والمنعة حتى أنه لم يستطع السيطرة عليهم في كثير من البلدان، ووصلت قوتهم وسطوتهم، إلى حد أنهم يعلنون مسؤوليتهم عن أعمالهم الإجرامية وأصبح لديهم كيان مستقل في كثير من الدول ويعترف بوجودهم حتى أنهم يدخلون معهم في مفاوضات خصوصاً في عمليات الاختطاف واحتجاز الرهائن[1].

والإرهابيون يستخدمون الأسلحة في عملياتهم، وتمتاز أسلحتهم بالتقنية الحديثة والقدرة على إحداث الدمار والخطر العام كالمتفجرات والمواد البيولوجية وقد يستخدم الإرهابي الأسلحة الخفيفة كالمسدسات، وقد يتظاهر بوجود سلاح يهدد به، ثم يثبت أنه لا يملك أي نوع من الأسلحة، ويكون هذا في اختطاف الطائرات والعمليات الإرهابية اليوم تنفذ من قبل إرهابيون قد يكونوا أفراداً أو جماعات نساء أو رجال، فمعظم المنظمات في العالم تضم رجالاً ونساء تجمعهم خاصية الإجرام، حيث يقومون في عملياتهم في المدن وفي أماكن التجمعات وفي خارج المدن وفي الطرق والصحراء في البحر أو الجو كذلك، من خلال خطف الطائرات واحتجاز الرهائن والقرصنة البحرية وغير ذلك.

---

(1) انظر: عطاالله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، ص891-892.

الفصل الثالث

الشروع والاشتراك في جرائم الإرهاب

1.3 الشروع في جرائم الإرهاب وأثر العدول عنه:

1.1.3 المراحل التي تمر بها الجريمة:

حتى نحدد ماهية الشروع في العمل الإرهابي يجب أن نحدد مراحل السلوك الإرهابي، فالإرهاب في أي صورة من صوره هو نشاط إجرامي تتعدد إشكاله وأساليبه مما يؤدي إلى صعوبة تقديم الوصف الجنائي المستقل له[1]، وسلوك العنف الإرهابي يمر بمراحل متعددة هي[2]:

1. مرحلة الفكرة.
2. مرحلة التأسيس والإنشاء.
3. مرحلة التمويل.
4. مرحلة التنظيم والإدارة.
5. مرحلة القيادة والزعامة.
6. مرحلة التجنيد.
7. مرحلة التدريب والتسليح
8. مرحلة تنفيذ العمليات الإرهابية.
9. مرحلة ما بعد التنفيذ.

ويلاحظ أن هذه المراحل تتداخل فيما بينها، فمثلاً مرحلة الفكرة والإنشاء والتنظيم، تدخل في زمرة واحدة، ومرحلة التمويل والتجنيد والتدريب في مرحلة، وأخيراً التنفيذ، ولذا يمكن حصر هذه المراحل في ثلاث مراحل، وهي[3]:

---

(1) عطا الله، الإرهاب والبيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص483.

(2) العادي، محمود، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ج3، ص23.

(3) حسن، يوسف علي، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي، د.ط، دار الفكر، عمان، ج1، ص89.

أولاً: مرحلة التفكير.

ثانياً: مرحلة التحضير.

ثالثاً: مرحلة التنفيذ.

أولاً مرحلة التفكير:

تعد هذه المرحلة الخطوة الأولى في ارتكاب الجريمة، قرر الفقهاء أنه لا يُعدُّ من يفكر بارتكاب الجريمة مجرماً، لأن حديث النفس لا يطلـــع عليـــه أحـــد إلا الله تعالى، ولأنه لم يتجسد في صورة مادية تسبب الضرر حتى تلزم العقوبة، لـــذلك لا يتصور العقاب الدنيوي على هذه المرحلة لأن القاعدة في الشريعة أن لا عقاب على ما توسوس به النفس[1]، لحديث الرسول : "إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به"[2].

مرحلة التفكير في القوانين الوضعية:

تتفق القوانين الوضعية على انه لا عقاب على التفكير، لأن الإرادة الإجرامية ما دامت في دائرة النية، فإنها لم تحدث اضطراباً يستلزم تدخل القـــانون، والنوايـــا أحاديث نفس من الصعوبة إثباتها والتشريع الجنائي لا شأن له بالأفكار والمقاصـــد والنوايا، ما لم تظهر إلى حيز الوجود الخارجي بأفعال عدوانية[3].

ثانياً: مرحلة التحضير للجريمة:

بعد التفكير في الجريمة يبدأ المجرم بالاستعداد لها، وتجهيز الأدوات اللازمة لتحقيق مقصده، ولا يشكل هذا الأمر قبل ارتكاب الجريمة أي خطورة على المجتمع لأن حيازة أدوات الجريمة لا تدل على التصميم على ارتكابها لذلك لا عقاب علـــى هذه المرحلة ما لم يكن العمل التحضيري معصية بحد ذاته كمن ينوي سرقة إنســـان

---

(1) انظر: المصدر السابق، ص89.

(2) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن ربث النفس والخواطر بالقلب إذا لـــم تستقر. ج1، ص17؛ ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، مرجع سابق، كتاب الطـــلاق، باب من طلّق ولم يتكلم به، حديث رقم 2040، ص60؛ البيهقي، السنن الصغرى، مرجع سابق، حديث رقم 2687، ج2، ص555.

(3) انظر العوجي، مصطفى، النظرية العامة للجريمة، ط2، مؤسسة نوفل، بيروت، 1988، ج1، ص95.

بواسطة إسكاره فحيازة المسكر تعد معصية يعاقب عليها[1]، ولكن إذا كانت الظروف تومئ إلى أن اتخاذ الوسيلة سيؤدي إلى ارتكاب جناية فإن العلماء مختلفون في تجريم ذلك، إلى قولين:

القول الأول: يرى أن مجرد اتخاذ الوسيلة لا يعد معصية، ورأي أو عملاً محرماً حتى يعاقب عليه، وهو ما ذهب إليه الشافعية[2]، فلا يرى مجرد اتخاذ السلاح جريمة يعاقب عليها، حتى ولو كانت الظروف تومئ إلى أن اتخاذ الوسيلة سيؤدي إلى جريمة.

القول الثاني: يرى أن الوسائل تأخذ حكم الغايات إذا كانت الدلائل تومئ إلى أن اتخاذ الوسيلة سيؤدي إلى معصية، أو إعانة على معصية كمن يتخذ السلاح لبيعه للمحاربين، أو يبيع العنب لمن يصنعه خمراً، وهو رأيٌ للمالكية[3]، والحنابلة[4]، ويقول ابن عبد السلام يختلف وزن وسائل المخالفات باختلاف رذائل المقاصد ومفاسدها،[5] ويقول: "... وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل"[6].

ولا شك أن مجرد حيازة وسيلة الجريمة لا يدل بشكل قطعي على تنفيذها لذلك لا يعاقب على هذه المرحلة باعتبارها جزءً من الجريمة، بل يعاقب عقوبة تعزيرية، لاتخاذه الوسائل المفضية إلى الجريمة.

مرحلة التحضير في القوانين الوضعية:

أخذت كثير من التشريعات الجنائية بمبدأ عدم العقاب على الأعمال التحضيرية بوصفها أعمالاً سابقة على البدء بالتنفيذ الذي تحدد به هذه التشريعات

---

(1) انظر فوزي، مبادئ التشريع الجنائي، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت، ص161.

(2) الشافعي، محمد بن إدريس، (150-204هـ)، الأم، كتاب إبطال الاستحسان، د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت، 7/297-298.

(3) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، د.ط، د.م، د.ت، 2/359.

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين، 3/35.

(5) ابن عبدالسلام، عز الدين عبدالعزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1/107.

(6) المصدر السابق،1/46.

نطاق الشروع المعاقب عليه، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات المصري الصادر سنة 1937 الذي ينص على عدم العقاب على الأعمال التحضيرية في مجال الشروع(1)، ولا تعاقب القوانين الوضعية على الأعمال التحضيرية للجريمة للأسباب التالية:

1. صعوبة إثبات النية الإجرامية في حالة العمل التحضيري.
2. رغبة المشرع منح الجناة فرصة للعدول عن جريمتهم ومراجعة أنفسهم.
3. لأنه لو جرم العمل التحضيري لاضطر من تورط فيه إلى أن يكمل مشواره الإجرامي ما دام العقاب مقرراً في الحالتين(2).

ويعاقب على الأعمال التحضيرية بوصفها جريمة مستقلة ومتميزة، وليس كمرحلة من مراحل الجريمة التي ينوى ارتكابها، كمن يشتري سلاحاً لاستخدامه في قتل شخص، فإنه يعاقب على حيازة السلاح دون ترخيص(3).

ثالثاً: مرحلة التنفيذ:

بعد التفكير في الجريمة والاستعداد لها يسعى المجرم لتنفيذها، وهذا لا يكون دفعة واحدة، وإنما يكون بعدد من الخطوات التي توصل إلى الهدف الرئيسي، وهو الجريمة التامة التي تعاقب عليها الشريعة، ويعد الفعل جريمة في الشرع إذا كان معصية ومقصوداً به تنفيذ الركن المادي للجريمة، فمثلاً في السرقة يعد كل فعل يسهم في تحقيق هذه الجريمة معصية ككسر الباب، أو محاولة التسلق مع أن بينهما وبين الفعل المادي لجريمة السرقة عدة خطوات، كدخول محل السرقة والاستيلاء على المسروقات وإخراجها من الحرز، ويعاقب الجاني لفعل الأمور السابقة أو محاولة فعلها، ويعاقب كذلك إذا فشل في فعلها بعقوبة تعزيرية يقررها الحاكم، وهنا لا بد من بيان أن الجاني إذا قام بفعل وقصد منه جناية لكنها لم تتحقق، فيعاقب بعقوبة تعزيرية. وإذا ترتب على الفعل حدوث نتيجة ما كان يريدها، فيعاقب عقوبة

---

(1) انظر الشناوي، سمير، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، ط2، د.م، 1992، ص486.
(2) انظر أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص120.
(3) انظر: السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، ط2، دار الفكر، عمان، 1993، ص195. وجرار، غازي، شرح قانون العقوبات الأردني، د.ط، د.م، 1398هـ-1978م، ص86-87.

على الجناية الثانية، فمن دخل بيتاً ليسرق لكنه لم يصل إلى مبتغاة حيث اعترضه صاحب البيت، فتعاركا، فقتله فيعاقب عقوبة القتل[1]، وإذا سرق دون قتل فقد تحقق بمقتضاه، فيعاقب عقوبة السرقة، لأنه نفذ الجريمة المرادة له.

والبدء في التنفيذ مؤشر على عزم المجرم على إتمام جريمته، وكلما أتى المجرم فعلاً يعد معصية بحد ذاته، يستحق العقاب، اعتبر فعله جريمة تامة. وبالتالي فإن نظرية الشروع في الشريعة تقوم على عقوبة المتهم بقدر ما فعل ويجازى بقدر ما اكتسب. وفي جرائم الحدود والقصاص لا يتساوى عقاب المتهم الذي أتم الجريمة بمن شرع فيها؛ لأن التسوية في العقاب تحمل من شرع في جريمة على إتمامها لاستحقاقه العقوبة التامة فليس هناك ما يغريه بالعدول عنها، والأصل في عدم التسوية في العقاب بين الجريمة التامة، والشروع فيها حديث الرسول ﷺ: "من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين"[2][3].

مرحلة البدء في التنفيذ في القوانين الوضعية:

نظراً لاختلاف صور الجرائم وتعددها وعدم إمكانية حصرها في نص جامع مانع، سلك المشرع سبيلاً يضع فيه ضابط تحديد الأفعال التي تعد بدءاً في التنفيذ وذلك لتحقيق مصلحة الجماعة، وعدم فتح الباب أمام المجرمين للهرب من العقاب بارتكاب أعمال لم ينص المشرع على عقابها[4].

وحيث ترك الأمر لاجتهاد القانونيين، فقد تباينت آراؤهم فيما يعد ضابطاً للتنفيذ على قولين:

---

(1) انظر، عودة، التشريع الجنائي، مرجع سابق، ج1، ص320.

(2) المرجع السابق، ص350-351.

(3) الهندي، علاء الدين علي المتقي، كنز العمال، ط2، مؤسسة الرسالة، 1986م. فصل من محظورات الحدود وآدابها، ج5، 11347؛ البيهقي، السنن الصغرى، حديث رقم 3728، 430/3.

(4) انظر: الشباسي، إبراهيم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، د.ط، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981، ص139.

القول الأول: وهم أنصار المذهب المادي[1]، الذين يشترطون لتوفر البدء في التنفيذ أن يكون الفعل قريباً جداً من الجريمة، بحيث يتصل بها بصلة قريبة ومباشرة، ويأتي فيها الجاني عملاً من الأعمال الداخلة في تكوين الجريمة من الناحية المادية، بحيث يكون الفاعل قد حقق عملاً هو بداية الركن المادي، وإلا فلا يعتبر سلوكه بدءاً في التنفيذ، وفي جريمة القتل لا يعد شارعاً في القتل إذا لم يكن قد أصاب بعد جسم المجني عليه.

القول الثاني: المذهب الشخصي الذي يرى أن البدء في التنفيذ، هو البدء بالأعمال التي تعبر عن شخصية المجرم الخطيرة على المجتمع، والتي يقوم بها في سبيل الجريمة سواء كان الفعل قريباً من تمام الجريمة أو بعيداً عنه[2].

ويعبر عن البدء بالتنفيذ بمصطلح الشروع في الجريمة وفيما يلي بيان معنى الشروع وتحديد أركانه.

2.1.3 الشروع لغةً واصطلاحاً:

أولا: مفهوم الشروع:

1.2.1.3 الشروع لغة: من شرع، يقال شرع الوارد: يشرع شرعاً وشروعاً: تناول الماء بفيه، وشرعت الدواب في الماء: تشرع شرعاً وشروعاً: أي دخلت فيه[3].

ويقال: شرع في الأمر: بدأه وخاض فيه. ويقال شرع فلان بفعل كذا: أخذ يفعل.

والشارع في الشيء: البادئ فيه[4]، وعليه فإن الشروع لغة يعني البدء بالعمل دون إتمامه ، فهو قام بمقدمات العمل الذي يريد إنجازه، لكنه لم ينجزه.

---

(1) انظر: نجم، محمد، أركان الشروع في ارتكاب الجريمة، بحث منشور في مجلة الشرطة، العدد 278، سنة 2002م، مطبعة الأمن العام، عمان، ص26.

(2) انظر: المصدر السابق، ص26-27. وانظر: جرار، شرح قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ص95.

(3) ابن منظور، لسان العرب، باب العين، فصل الشين، مادة شرع، ج2، ص 299؛ الرازي، الصحاح.

(4) المعجم الوسيط، مادة شرع، ج2، ص257.

2.2.1.3 **الشروع اصطلاحاً:** لم أجد فيما اطلعت عليه من مصادر فقهية تعريفاً لمصطلح الشروع، إلا انه من خلال تتبع أقوال الفقهاء يظهر أنهم عرفوه وبينوا حكمه، وما ذلك إلا لأن اهتمامهم كان منصباً على الجرائم التي يعاقب عليها بحد أو كفاره[1]. إلا أن الفقهاء المعاصرين بينوا نظرية الشروع وحددوا أركانها وظروفها، وقد عرف بعضهم الشروع بأنه: "جرائم غير تامة، وذلك لتخلف عنصر من عناصر النشاط الإجرامي"[2].

ويمكن تعريف الشروع: "بأنه البدء في تنفيذ أفعال محرمة تعد جزءً من جرائم تامة لم تتحقق نتائجها".

تحليل التعريف:

يحدد التعريف أركان الشروع التي لا بد من توافرها، وهي[3]:

أولاً: البدء في تنفيذ الجريمة:

يعد البدء في تنفيذ الفعل المحرم، معصية يعاقب على ارتكابها بالتعزير، على اعتبار أن كل فعل محرم هو معصية، فمن قام بارتكاب الفعل المحرم يعاقب على كل مرحلة من مراحل ارتكابه، ومع أن الشروع جزء من جريمة لم تتم إلا انه يعد جريمة تامة بحسب كونه محرماً، لأن الجزء الذي تم محرماً ولا استحالة في أن يكون الفعل وحده جريمة تامة بحدوده. فإذا اجتمع مع غيره فانه يكون جريمة من نوع آخر[4].

ثانياً: توافر القصد الجنائي:

ويراد بالقصد الجنائي، أن تتجه إرادة الجاني لارتكاب الفعل المحرم ينتج عن هذا الفعل المحرم جناية، وفي جرائم الشروع يتعمد الجاني اقتراف الجريمة إلا أن سبباً ما حال دون تحقيق النتيجة[5]:

---

(1) عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص 343.

(2) فوزي، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص157.

(3) المصدر السابق.

(4) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع السابق، ج1، ص343.

(5) انظر: الدناصوري، عز الدين، المسئولية الجنائية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د.ت، ص497.

ثالثاً: عدم تمام تنفيذ الفعل[1]:

ويعد هذا الركن الأهم في الشروع؛ لأن عدم تحقيق النتيجة، هو الذي أوقف الجريمة إلى حد الشروع فيها، وعدم تحقيق النتيجة يكون اضطرارياً أو اختياريا وسوف يأتي ذلك لاحقاً[2].

وعدم تحقق النتيجة يحول دون إيقاع العقوبة المقررة على الجناية المرادة للجاني، فكلما ارتكب الجاني أفعالاً محرمة، ازداد عقابه حتى يصل إلى الجريمة التامة، التي يعاقب عليها بحد أو بكفارة. أما العقاب على الشروع، فيترك لولي الأمر بقدره حسب خطورة الفعل وشدة إجرام الجاني، ومدى تأثير الفعل على أمن المجتمع.

الشروع في القوانين الوضعية

أخذت معظم التشريعات بالمذهب الشخصي في نظرية الشروع مثل المشرع الأردني في المادة (68) من قانون العقوبات الأردني حيث عرفت الشروع بأنه: "البدء في تنفيذ فعل من الأفعال القاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة"[3]. والمشرع اللبناني في المادة (200)[4] ، والمشرع السوري في المادة (99)[5]، من قانون العقوبات التي عرفت الشروع بأنه: كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل.

---

(1) حسن، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد، مرجع سابق، ج1، ص90.

(2) راجع: ص57-61.

(3) انظر: الحلبي، محمد عياد، شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام، ط1، دار مكتبة بغدادي ، عمان، 1993م، ص250.

(4) أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات اللبناني رقم 16 لسنة 1960، د.ط، الدار الجامعية، بيروت، 1980.

(5) السراج، عبود، قانون العقوبات القسم العام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 1997، ص203.

والمشرع المصري: في المادة (45) من قانون العقوبات، حيث عرفت الشروع بأنه: "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة، إذ خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها"[1].

ومما سبق يتبين أن مفهوم الشروع في الشريعة الإسلامية كان أوسع، حيث اعتبر كل فعل يعد معصيّة إذا قام به الجاني سواء أدى إلى الركن المادي للجريمة أو لا، وهذا يجعل العقاب بقدر الفعل، مما يسهم في عدول الجاني عن تنفيذ جريمته: إذا علم انه يعاقب لمجرد الشروع فيها.

3.1.3 العدول عن الشروع في جرائم الإرهاب وما يترتب عليه:

الشروع في جرائم الإرهاب يتمثل بأعمال تعد بدءاً في تنفيذ العمل الإرهابي، فقد يكمل الجاني ما بدأه فتكون جريمته تامة تستوجب حد الحرابة، أو أنه يقوم بالعدول عن إتمام الفعل، وهو أمر قد يرافق الجريمة في أي مرحلة من مراحل ارتكابها. وفي جرائم الإرهاب يمكن للجاني العدول عن فعله، ويكون هذا العدول إما اختيارياً أو اضطرارياً، ويقصد بالعدول الاضطراري: عدم تمام الجريمة نتيجة قوة قاهرة أو إكراه مادي، ولا دخل لإرادة الفاعل فيها[2]، ويكون هذا في حالة ضبط الجاني قبل قيامه بالفعل أو نتيجة وجود حراسة مشددة، أو تعرض الأدوات التي يستخدمها للعطل مما يعيقه عن إتمام فعله، وغير ذلك من الأمور.

أما العدول الاختياري فيكون بالتوبة والندم فيعدل الجاني عن ارتكاب فعله في مرحلة الشروع.

وقد تكلم الفقهاء عن العدول الاضطراري في حالة الشروع في جرائم الحرابة، وجعلوا عقوبة العدول عقوبة تعزيرية يقررها الإمام ولا يجوز له العفو عنه، حيث جاء في الهداية: "وإذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع

---

(1) مراد، عبد الفتاح، قانون العقوبات المعدل بقانون رقم 95 لسنة203، ص114.

(2) الشواربي، عبد الحميد، الشروع في الجريمة، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 1988، ص57-58.

فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالاً أو يقتلوا نفساً حبسهم الإمام حتى يحدثوا التوبة"[1].

وقد اعتبر الفقهاء الشروع في الحرابة جريمة تامة تترتب عليها آثارها، فإذا عدل الجاني عن فعله فإنه يستحق عقوبة تعزيرية بقدر فعله، وذلك لأنهم يرتبون عقوبة علـى كل معصية ويستحق المحارب العقوبة لإقدامه على أمر منهي عنه في نظر الشرع. وقـد ذكر الميرغياني أن أساس العقوبة هو الفعل المنكر وفي جريمة الحرابة يعزر المحاربون لمباشرتهم منكر الإخافة[2].

وقد ذكر الإمام مالك بأنه في حالة العدول فإن الإمام لا يجوز له العفو عن الجاني لحق الله تعالى، ويعاقبه بأيسر العقاب، وأيسره وأخفه في نظر الإمام مالـك هـو الجلـد والنفي، وللإمام الاجتهاد في كيفية الضرب والنفي[3].

أما العدول الاختياري: هو عدم تمام الجريمة نتيجة لإرادة الفاعل وتعود أسـباب العدول إلى التوبة والندم وخشية العقاب، أو الشفقة علـى الضـحية وغيـر ذلـك مـن الأسباب[4].

وبما أن التوبة هي من أهم دوافع العدول الاختياري فسنكتفي بالإشارة إلى التوبة، وما يترتب عليها من آثار من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

فالتوبة لغة: الرجوع عن الذنب، يقال: تاب: إذا رجع عن ذنبه وأقلع عنه[5].

التوبة اصطلاحاً:

عرفت التوبة بعدة تعريفات منها:

1. الندم على المعصية، لكونها معصية[6]. وهذا التعريف بيَّن جانباً من التوبة، وهو الندم، ثم إنه علل الندم، وهو لا يدخل في التعريف، بل التعريف يبـين ماهيـة المعرَّف.

---

(1) المرغنياني، أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية، شرح بداية المبتدئ، ، ج1، ص593.

(2) المصدر السابق، ج1، ص513.

(3) مالك، المدونة، مرجع سابق، ج5، ص299؛ الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج6، ص35.

(4) الشواربي، الشروع في الجريمة، مرجع سابق، ص59. وانظر: عبد التواب، معوض، الموسوعة الشاملة في قـانون العقوبات، مكتبة عالم الفكر والقانون، مصر، 2002م، ط5، ص343.

(5) ابن منظور، لسان العرب، باب الباء، فصل التاء.

(6) الألوسي، محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحيـاء التـراث العربـي، بيـروت، 158/28.

2. محو أثر الرغبة في الذنب من لوح القلب[1]، وهذا التعريف يبين جانباً من التوبة، وهو الندم. ويكاد يكون هذا أدقها، لكنه لو اختصر لكان أفضل، فلو قال الندم على المعاصي وعدم الرجوع إليها.
3. ترك الذنب لقبحه والندم على فعله والعزم على عدم العود ورد المظلمة إن كانت أو طلب البراءة من صاحبها[2]
4. الندم لحديث رسول الله ﷺ: "الندم توبة"، وقال: "الندم توبة، إذ لا يخلو الندم عن علم أوجبه وأثمره، وعن عزم يتبعه ويتلوه، فيكون الندم محفوفاً بطرفيه اعني ثمريّه ومثمرة"[3]. لكنه عرّف التوبة بالمعنى اللغوي.

حكم العدول عن جريمة الحرابة بسبب التوبة:

اتفق الفقهاء[4] على قبول توبة المحارب قبل القدرة عليه لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[5].

وبما أن المحاربين في حالة العدول الاختياري، لم يرتكبوا جناية في حق الآدمي، أو في حق الله تعالى، فيعفون من العقوبة بالاتفاق، لأنهم رجعوا عن الجريمة وعدلوا طائعين.

وفي قبول توبة المحارب الذي يعدل عن ارتكاب الجريمة ترغيب له في عدم المضي في محاربته وإفساده[6].

وإذ أقر الشارع قبول توبة المحارب قبل القدرة عليه، وبعد ارتكابه لجرائمه، فمن باب أولى قبول توبته قبل ارتكابه لأي من جرائمه.

---

(1) رضا، تفسير القرآن الحكيم، مرجع سابق، 320/1.

(2) أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، ط2، دار الفكر، دمشق، 1989، ص50.

(3) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج4، ص9.

(4) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 198/9؛ الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، 316/6-317؛ قليوبي، حاشية قليوبي على منهاج، دار إحياء الكتب العربية، 201/4؛ ابن أبي تغلب، نيل المآرب لشرح دليل الطالب، مرجع سابق، 399/2.

(5) المائدة، آية 34.

(6) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ج10، ص313؛ القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج2، ص35.

هذا موقف الشريعة الإسلامية في حكم العدول عن الشروع، وقد وافقت القوانين الوضعية الشريعة الإسلامية في نظرتها حول العدول عن الشروع، وفي بعض الجوانب، وخالفتها في جوانب أخرى، وفيما يلي عرض لموقف القوانين الوضعية من العدول عن الشروع:

إن المتتبع للقوانين الوضعية يلاحظ اعتماد بعضها على المذهب المادي، والبعض الآخر على المذهب الشخصي في موضوع الشروع في الجريمة وهذه المذاهب لا تتفق بخصوص العقاب على الشروع. فالمذهب المادي ينظر إلى الضرر المادي وليس للإرادة الإجرامية، فهم في نظرتهم للعقاب في مرحلة الشروع يَعْتَدُّون بالوقائع المادية، ومدى ما تحدثه من أضرار. ولما كان الضرر أقل خطورة في الشروع منه في الجريمة التامة، جعلت عقوبة الشروع أخف من عقوبة الجريمة التامة، إذ ليس من المعقول مساواة الجزء بالكل[1].

أما المذهب الشخصي فينظر إلى خطر المجرم، لذلك يكون العقاب على الشروع نفس العقاب المقرر الجريمة التامة، ما دامت خطورة المجرم واحدة في الحالتين[2]. وقد انتهجت بعض الدول سياسة تشديد العقاب على الشروع معتمدة على المذهب الشخصي نظراً لخطورة جرائم الإرهاب وتأثيرها على الأمن، وبعض الدول اتبعت المنهج المادي لتفسح الطريق أمام المجرم للاعتراف بجريمته والعدول عنها، لذلك يُعدُّ العدول مانعاً من موانع العقاب في تشريعات هذه الدول[3]، والهدف من هذا حث الجاني على عدم المضي في تنفيذ الجريمة.

والقوانين الوضعية في العقاب على الشروع توافق الشريعة الإسلامية في العقاب على العدول الاضطراري، إذ لا قيمة قانونية له[4].

أما العدول الاختياري فيعد أحد أسباب الإعفاء من العقاب أو التخفيف منه ويظهر هذا من خلال نصوص القوانين التالية:

---

(1) انظر: الدناصوري، المسئولية الجنائية في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص297.

(2) المصدر السابق، ص86.

(3) الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص536.

(4) المصدر السابق، ص132.

نص المادة 200 فقرة أخيرة من قانون العقوبات اللبناني: "من شرع في فعل ورجع عنه مختاراً لا يعاقب إلا للأفعال التي اقترفها وكانت تشكل بحد ذاتها جرائم"[1].

وفي المادة 201 في حكم التوبة الفعال في مجال الشروع التام أو الجريمة الخائبة أجازت للقاضي تخفيف العقوبة إلى الثلثين إذا حال الفاعل بمحض إرادته دون نتيجة فعله[2].

وفي القانون الأردني في المادة 7 أقر تخفيف العقوبات إلى الثلثين إذا عدل الجاني بمحض إرادته دون إتمام الجريمة التي اقترفها[3].

أما في مجال جرائم الإرهاب:

اعتمدت بعض التشريعات الحديثة سياسة تقوم على الردع من جانب، وعلى حفز الجناة وتشجيعهم على التوبة والتعاون مع السلطات من جانب آخر، ونظراً لارتباط جرائم الإرهاب بالأمن، فإن البعض الآخر من التشريعات اتبعت المنهج الشخصي حيث ساوت بعض القوانين بين الشروع في الجريمة والجريمة التامة مثل القانون الأردني في قانون المتفجرات فإنه يعاقب على الشروع فيها بنفس العقوبة الأصلية، حيث ورد في المادة 45: "من أقدم بقصد اقتراف، أو تسهيل إحدى جنايات الفئة المذكورة أو أية جناية أخرى ضد الدولة على صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو الأجزاء التي تعمل في تركيبها أو صنعها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فضلاً عن العقوبات الأشد التي يستحقها المتدخلون في تلك الجنايات إذا اقترفت أو شرع فيها أو بقيت ناقصة"[4].

ويعمد الأردن في قانون منع الإرهاب الذي هو بصدد إقراره إلى العقاب على التحضير للأعمال الإرهابية، والشروع فيها من باب الردع.

(1) أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص119.

(2) المصدر السابق، ص142.

(3) الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مرجع سابق، ص62.

(4) النوايسة، عبد الإله محمد، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص247.

1. تعدد المشتركين في الجريمة فإذا لم يتعددوا فلا اشتراك.
2. أن تقع الجريمة بناء على هذا الاشتراك.
3. أن يتوافر لدى كل المشتركين القصد الجنائي لارتكاب الجريمة.

والاشتراك الجرمي يكون على نوعين[1]:

النوع الأول: الاشتراك المباشر.

النوع الثاني: الاشتراك غير المباشر.

الاشتراك المباشر: تعدد الجناة الذين يشتركون في تنفيذ ركن الجريمة المادي[2].

ويشترط بالاشتراك المباشر:

الاشتراك في تنفيذ الركن المادي، أي أن يصدر من كل من المشتركين فعل له اتصال مباشر بالركن المادي للجريمة، كأن يقوم كل واحد من الجناة بضرب المجني عليه في جريمة القتل.

الاشتراك بالتسبب:

الاشتراك بأفعال لا صله لها بالركن المادي للجريمة، ولكنها تسهم في وقوع الجريمة[3]، كأن يقوم بعض الجناة بالتحريض، أو الإعانه دون مباشرة الركن المادي، كالإكراه على القتل فهو ليس مباشره للقتل لكنه محرض عليه.

صور الاشتراك بالتسبب:

أ. الاتفاق.

ب. التحريض.

ج. المساعدة.

ويجب أن يتصل نشاط الشريك بالجريمة بواسطة سببه، بحيث تقع الجريمة نتيجة الاتفاق أو التحريض أو الإعانة، فان لم يكن لأي من هذه الوسائل أثر في وقوع النتيجة فإنه لا اشتراك[4].

---

(1) المشهداني، الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام، المرجع السابق، ص243.

(2) عودة، التشريع الجنائي، مرجع سابق، ج1، ص360.

(3) انظر: المشهداني، الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام، مرجع سابق، ص245.

(4) المصدر السابق.

وفيما يلي بيان لأنواع هذه الصور:

الاتفـــاق: اتحاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الفعل المكون للجريمة[1].

التحريض: دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة باستخدام وسائل متعددة[2] مثل إغـــراء الجاني بالمكاسب المادية التي يجنيها من تنفيذ العمل الإجرامي.

الإعـــانة: تقديم المساعدة المباشرة بأفعال تيسر له تنفيذ الركن المـــادي للجريمـــة، ولكنها لا تُعدُّ تنفيذاً له ولا صله لها بذات الفعل[3]. مثل تقديم السلاح وغيره.

وفي جريمة الحرابه يطلق الفقهاء على الشريك المتســـبب مصـــطلح الـــردء والطليع أي المعين للمباشر[4]. الردء هو الذي يلجأ إليه عند الاحتياج بحيث تتكســـر شوكة الخصوم برؤيتهم، والطليع: وهو الذي يكشف للمحاربين حال القافلـــة ليـــأتوا إليها[5]. وكل من الردء والطليع يشتركون بالتسبب في ارتكاب جريمـــة الحرابـــة، وسيأتي ذكر الأحكام المتعلقة بكل منهما في المسؤولية عن الاشتراك.

الاشتراك في القوانين الوضعية:

الاشتراك الجرمي أو المساهمة الجنائية وهما تعبيران متعددات لمعنى واحـــد وإن كانت تغلب على الأول الصياغة القانونية في حين تغلب على الثاني الصـــياغة الفقهية[6]، ويقصد به: تعدد الجناة الذين ساهموا في ارتكاب الجريمة[7].

أنواع الاشتراك:

إن التشريعات تفرق بين المساهم المباشر والمساهم المتسبب فـــي الجريمـــة لذلك يقسم المساهمة الجنائية إلى قسمين[8]:

---

(1) محمد، عوض، قانون العقوبات، القسم العام، ص370.

(2) الزيني، التمالؤ وأثره في ارتكاب الجريمة، مرجع سابق، ص231.

(3) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص369.

(4) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ج9، ص149.

(5) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج9، ص198.

(6) السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، مرجع سابق، ص279.

(7) الحلبي، شرح قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ص93.

(8) فودة، عبد الحكم، الموسوعة الجنائية الحديثة، ط1، دار الفكر والقانون، مصر، 2002، ص197.

القسم الأول: المساهمة الأصيلة.

القسم الثاني: المساهمة التبعية.

المساهمة الأصلية:

أي ارتكاب النشاط الذي يصبغ عليه وصف التجريم وتحمل المسؤولية بصفة أصلية عن الجريمة المرتكبة[1]. ومثال ذلك: جريمة اختطاف الطائرات يعد شريكاً أصيلاً كل من يسهم في تحقيق الركن المادي للجريمة بأفعال تدخل في تكوينه.

أما المساهمة التبعية أو المتدخلون:

وهم الذين يقومون بأعمال فرعية أو ثانوية، يساعدون بها الفاعلين الأصلين والمشاركين معهم[2]، وتكون المساهمة التبعية بأحد الصور الآتية[3]: الاتفاق أو التحريض أو المساعدة.

والقوانين الوضعية تتفق في تقسيمها لأنواع المساهمة ولكنها تختلف في التطبيق لهذا التقسيم على النحو الأتي:

أولاً: تتفق التشريعات على تحديد فاعل الجريمة بأنه من: "أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها"[4].

أما المساهمة التبعية أو المتدخلون، فالاتفاق في الصورة العامة والاختلاف في الفرعيات إلا أن مراحل التدخل في القوانين واحدة وهي ثلاث مراحل:

1. التدخل قبل ارتكاب الجريمة، كالإرشاد للفاعل الأصلي وتوفير أدوات الجريمة للمباني.
2. التدخل المرافق لارتكاب الجريمة.مثل تشديد عزيمة الفاعل للجريمة، عن طريق إرهاب المقاومين، ومساعدة الفاعل بأفعال تسهل له ارتكاب الجريمة.
3. التدخل بعد ارتكاب الجريمة.مثل إخفاء معالم الجريمة وتقديم الطعام والمأوى والمخبأ للمجرمين[5].

---

(1) الشناوي ،النظرية العامة للجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص608.

(2) الحلبي، شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام، مرجع سابق، ص275.

(3) عبد المنعم، سليمان، النظرية العامة للعقوبات، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص651.

(4) القانون الأردني، مادة75، وقانون لبناني، مادة212، وقانون سوري مادة211.

(5) جرار، غازي، شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام، د.ط ، د.م ،1978، ص115-116.

فيها التعاون، كالخادم الذي يعلم بدخول اللصوص للبيت وترك الباب مفتوحاً عمــداً، فلا يوجد اتفاق مسبق للتعاون بينهم ولكن حصل الاشتراك.

ومما سبق يتبين أن التشريعات رغم اختلافها في بعض الأمور فـــي نظريـــة الاشتراك، إلا أنها تتفق على الأطر العامة لنظرية الاشتراك وهذه الأفكار هي محور نظرية الاشتراك في الشريعة الإسلامية.

الفصل الرابع

المسؤولية الجنائية المترتبة على جرائم الإرهاب

1.4 مفهوم المسؤولية لغة واصطلاحاً

1.1.4 المسؤولية لغة

مصدر الفعل سَأَلَ يسأل سؤالاً وسأله مسألة وسَألاً وسألة.

وأسألته سؤلته ومسألته: أي قضيت له حاجته، وسألته عن الشيء سؤالاً ومسألة، وسألته الشيء وسألته عن الشيء: استعطيته إياه، وسألته عن الشيء: استخبرته، والسائل: الطالب[1].

وفي هذا المعنى يقول تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾[2]، أي مطلوب يطلب من المعاهد أن لا يضيعه ويفي به[3].

وقوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾[4]. أي محاسبون وأنهم مسئولون عن أعمالهم وأقوالهم[5].

ومما سبق، يتبين أن المسؤولية لغة تأتي بمعنى السؤال، والطلب، والحساب، والوفاء، والتبعة والالتزام وتحمل نتائج الفعل[6].

2.1.4 المسؤولية اصطلاحاً

تكلم الفقهاء عن المسؤولية المترتبة على الأفعال والتصرفات، حيث تكلموا في المسؤولية الجنائية، والمسؤولية المدنية، ضمن موضوعات القتل، والدية، والضمان وغيرها، لكنهم لم يضعوا تعريفاً لمصطلح المسؤولية، مع أنهم عرفوا مصطلحات

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، باب اللام، فصل السين، ج11، ص318.

(2) الإسراء، الآية34.

(3) الزمخشري، تفسير الزمخشري، مرجع سابق، مجلد10، ج20، ص213.

(4) الصافات، الآية24.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج25، ص50.

(6) انظر: المعجم الوجيز، ص299.

مرادفة لهذا اللفظ كالضمان، والتعويض، والديات، وغيرها من الأفعال التي توجب الالتزام.

أما الفقهاء المعاصرون فتكلموا في المسؤولية، وعرفوها بعدة تعريفات منها:

التعريف الأول: "تحمل التزام، أو عقوبة معينة، نتيجة فعل أو تصرف يرتب عليه الشارع آثار معينة"[1].

التعريف الثاني: "التبعة الأخلاقية، أو المالية، أو الجنائية التي تترتب نتيجة فعل أو قول صادرين من المسؤول ويبنى عليها آثار دنيوية وأخروية"[2].

وبالتالي فإن المسؤولية عبارة عن التزام بتحمل نتائج الفعل سواء كان الالتزام مالياً أو جنائياً أو أخلاقياً.

2.4 المسؤولية الجنائية المترتبة على جرائم الإرهاب

1.2.4 مفهوم المسؤولية الجنائية وأساسها ودرجاتها

1.1.2.4 مفهوم المسؤولية الجنائية

يتكون مصطلح المسئولية الجنائية، من لفظ المسؤولية ولفظ الجنائية.

أما المسؤولية فسبق بيان معناها في اللغة والاصطلاح.

أما الجنائية: فهي من الجناية، والجناية لغة: مصدر الفعل جني، وهو الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة[3].

الجناية اصطلاحاً: هي كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس وغيرها[4].

قال الكمال بن الهمام: "هي كل فعل محرم حل بالنفوس والأطراف"[5].

---

(1) فوزي، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص71.

(2) التايه، أسامة إبراهيم، مسئولية الطبيب الجنائية، ط1، دار البيارق، عمان، 1420هـ-1999م، ص27.

(3) ابن منظور، لسان العرب، باب الألف، فصل الجيم.

(4) البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2006م، مادة جناية، ص72.

(5) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج4، ص744.

والمسؤولية الجنائية: وفق ما سبق هي: صلاحية الشخص لتحمل نتائج الجريمة التي يرتكبها[1]، فالمسؤولية الجنائية بهذا المعنى، تتطلب توافر شروط معينة في الشخص المرتكب للعمل الإجرامي، وذلك حتى يتحمل مسؤولية هذا العمل وهذا يعني أن المسؤولية الجنائية لا تثبت لأي شخص، إنما تثبت للإنسان كامل الأهلية، بحيث يكون مدركاً ومختاراً للعمل الذي يقوم به، وبالتالي فإن هذا التعريف قد بين أساس المسؤولية الجنائية.

2.1.2.4 أساس المسؤولية الجنائية

إن الشريعة الإسلامية في معالجتها للمسؤولية الجنائية لا تنظر إلى ارتكاب الفعل المحرم المنهي عنه فقط، بل تنظر إلى شخص الفاعل فلا يسأل جنائياً إلا الإنسان المتمتع بكامل الأهلية.

والأهلية: هي أهلية الإنسان للشيء: أي صلاحيته لصدور ذلك الشيء وطلبه منه[2].

وتقسم الأهلية إلى أهلية الوجوب: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[3].

وأهلية الأداء: وهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً[4].

وبالتالي فإن الإنسان محل المسؤولية، هو البالغ العاقل المدرك المختار، فلا يسأل فاقد الأهلية كالمجنون والصغير لعدم تكليفهما.

قال رسول الله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصغير حتى يبلغ"[5].

---

(1) انظر: عودة، التشريع الجنائي، مرجع سابق، ج2، ص362.

(2) البزدوي، علاء الدين عبد العزيز أحمد (730هـ)، كشف الأسرار، ط3، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت، ج2، ص237.

(3) الدركاني، نجم الدين محمد (747هـ)، التلقيح شرح التنقيح، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ، 2001م، ج2، ص512.

(4) المصدر السابق.

(5) الإمام أحمد، المسند، ج6، ص100، 101. سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث (4398-4402). ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث رقم 1020-658، والترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحدود.

لذلك فمن عدم اختياره أثناء قيامه بالفعل المحرم، أو الممنوع، أو الجناية نتيجة الإكراه، أو الاضطرار، فإنه لا يسأل جنائياً على وجه العموم. وذلك لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ﴾[1]. ويقول تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2]. وقال ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[3].

فالأدلة المتقدمة تبين أن المكره والمضطر لا يسأل عن فعله جنائياً.

وحتى لا يكون مسئولاً وهو واقع تحت الإكراه لا بد من توافر أمور أساسية ودونها يكون مسؤولاً [4]:

1. أن يكون المكره قادراً على تنفيذ ما هدّد به.
2. أن يكون المستكره غير قادر على دفع ما هدد به.
3. أن تكون وسيلة الإكراه مرهبة أو مرعبة، كالاعتداء على النفس أو العرض أو المال.

وحالة الاضطرار تكون عذراً، إذا وصل الأمر إلى مرحلة فيها استنقاذ للنفس مثلاً، كمن فقد الطعام المباح ولم يجد إلا الميتة، فإذا لم يتناولها هلك، عندئذٍ يباح له تناولها[5].

والمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية مسؤولية شخصية، فلا يسأل غير الجاني عن الفعل وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[6]. وقال تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾[7]. وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾[8].

---

(1) النحل، الآية106.

(2) البقرة، الآية37.

(3) أحمد في مسنده، 100/6، أبو داوود في سننه، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث 4398. وورد بألفاظ مختلفة، 140/4، وابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، والصغير، والنائم، حديث 2061، 658/1، الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن عليه الحد، الحدود، 1423، 32/4.

(4) انظر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار 179/9 الدسوقي، حاشية الدسوقي 328/2 النووي، روضة الطالبين، 58/8. ابن قدامة المغني، 291/8 . ابن رجب، قواعد ابن رجب، ص37.

(5) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص85، ابن رجب، قواعد ابن رجب، ص173.

(6) فاطر، الآية18.

(7) النساء، الآية125.

(8) فصلت، الآية46.

وقال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى، وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى، ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى﴾[1]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[2]. والآيات في هذا الباب كثيرة لا يتسع المقام لذكرها.

ومن السنة النبوية: قول الرسول ﷺ: "ألا لا يجني جان إلا على نفسه، لا يجني والد على ولده ولا مولود على والده"[3]. وإذا كان الإنسان مسئولاً عن تصرفاته وأفعاله، فإذا اقترف جرماً فإنه يكون مؤاخذاً بعقوبة مناسبة لجرمه، وفق قواعد التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية، لذلك تنوعت العقوبات بين الحد والقصاص والتعزير، حتى أن الحدود متنوعة حسب الجناية وكذا التعزير بحيث يعاقب كل فاعل بقدر جنايته.

وعدم إدراك الجاني لا يعني عدم مؤاخذته عن فعله، بل يؤاخذ ولكن لا تكون العقوبة جسدية، وإنما مالية أو تعزيرية، كأن يوضع المجنون في مستشفى والصغير في مركز للأحداث. وهذه العقوبات خاصة بهم، والهدف منها حماية المجتمع الذي يعيشون في وسطه[4]، وحمايتهم من أن يعتدوا على حرمات الآخرين، فيؤدي إلى عقابهم بالضمان أو الحجر وفي هذا المعنى المتقدم يقول القرافي: "إن رحمة صاحب الشرع، تأبى عقوبة من لم يقصد الفساد، ولا يسعى فيه بإرادته وقدرته، بل قلبه مشتمل على العفة والطاعة والإنابة فمثل هذا لا يعاقبه صاحب الشرع رحمة ولطفاً"[5].

ويمكن القول، بأن الهدف من تقرير المسؤولية الجنائية على الجناة، هو تحقيق المصلحة العامة من حيث تحقيق الأمن للأفراد والدولة من الاعتداء وانتهاك الحرمات، فيعيش الناس آمنين على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم وعقولهم.

---

(1) النجم، الآية39-41.

(2) الأنعام، الآية64.

(3) الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة التوبة، ج5، حديث رقم397، ص255. أبو داود، السنن، البيوع والإجارات، باب في رفع الربا، حديث رقم3087. ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر.

(4) انظر: عودة، التشريع الجنائي، مرجع سابق، ج1، ص386.

(5) القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، د.ط، عالم الكتب، بيروت، د.ت، ج1، ص162.

وعليه فإنه يمكن القول، بأن أساس المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية يقوم على الأسس التالية[1]:

1. إتيان الفعل المحرم المنهي عنه.
2. أن يكون الفاعل كامل الأهلية.

3.1.2.4 درجات المسؤولية الجنائية

إن مسؤولية الجاني عن فعله ليست واحدة، في كل الأفعال الجنائية، وإنما هي إما واحدة غير متغيرة كما في الحدود فالسارق يقطع، والزاني يرجم، أو يجلد أو تكون عقوبات متعددة يختار القاضي الأنسب كما في العقوبات التعزيرية، أما في القتل فإن الجاني كامل الأهلية، وإن كان مسؤولاً عن جنايته، لكن العقوبة المترتبة على الفعل تختلف بحسب القصد إلى درجات:

أولاً: العمد:

وهو أن يقصد الجاني القيام بفعل حرمته الشريعة، أو ترك فعل أوجبته الشريعة، وهو عالم بحرمة الفعل أو وجوبه[2].

وفي جرائم القتل فإن للعمد معنى خاص عند جمهور الفقهاء وهو: أن يقصد الجاني الفعل القاتل ويقصد نتيجته[3].

وبما أن القصد أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه فقد اعتمد الفقهاء في تحديد القصد الجنائي على الآلة القاتلة باعتبارها دليلاً مادياً على توافر قصد الإجرام[4].

ومن تعريفات الفقهاء للقتل العمد:

أولاً: الحنفية: منقسمون إلى قسمين حول مفهوم القتل العمد، الأول، فأبو حنيفة يرى أن القتل العمد: أن يقصد الجاني القتل بحديد له حد أو طعن كالسيف والسكين والرمح والأشفار والإبرة، وما أشبه ذلك، أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح والطعن، بمعنى أن يضرب الجاني المجني عليه بما يقطع الجسم ويفتت اللحم، كأن

---

(1) انظر: الشافعي، يونس عبد القوي، الجريمة والعقاب، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص41.

(2) النواوي، عبدالخالق، التشريع الجنائي الإسلامي، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ص312.

(3) عودة، التشريع الجنائي، مرجع سابق، ج1، ص405.

(4) انظر: أبو زهرة، العقوبة، مرجع سابق، ص469.

يضربه بسكين أو برمح، أو بآلة مدببة، أو محددة، أو يضربه بشيء يقطع الجسم، أو يجرحه ويفتته، أو يحرق الجاني المجني عليه بالنار[1].

الثاني: الصاحبان من الحنفية حيث عرفا القتل العمد بأنه: ضرب المجني عليه بما لا تطيقه البنية كالسلاح والخشبة الكبيرة[2].

تعريف المالكية: هو أن يعمد الجاني إلى ضرب المجني عليه قاصداً قتله[3].

تعريف الشافعية: هو قصد الفعل والعدوان على الشخص بما يقتل قطعاً أو غالباً[4].

تعريف الحنابلة: أن يقتل قصداً بما يغلب على الظن موت المقتول به عالماً بكون المقتول آدمياً معصوماً[5].

ومن خلال تعريفات الفقهاء للقتل العمد، يلاحظ اتفاقهم على أن العمد هو قصد الفعل، ولكن الاختلاف حصل في آلة القتل، فأبو حنفية يشترط السلاح الذي يفرق الأجزاء ويدل على قصد الجاني، أما المالكية فلم يشترطوا توافر مواصفات في آلة القتل، ولكنهم اشترطوا وجود العداوة، أو ما يدل على نية القتل في الفعل، أما الشافعية، والحنابلة، والصاحبان من الحنفية فإنهم واشترطوا في الآلة أن تكون قاتلة، أو مما يقتل غالباً أو أن يحصل الموت نتيجة استخدامها.

ثانياً: شبه العمد:

وسمي شبه عمد لأن فيه قصد الفعل لا قصد القتل[6]. وعرف الحنفية شبه العمد: أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح[7].

المالكية: لم يقل المالكية بالقتل شبه العمد، فالقتل عندهم على نوعين، القتل العمد والقتل الخطأ. جاء في المدونة:"شبه العمد باطل وإنما هو عمد أو خطأ" [8].

وقد قال الإمام مالك بثبوت شبه العمد في حق الأب الذي يقتل ابنه[9].

---

(1) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج8، ص44.

(2) ابن نجيم، مجمع الأنهر، د.ط، د.ت، د.م، 615/2.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج4، ص242.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص4.

(5) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، 1505/5.

(6) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج8، ص249.

(7) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج8، ص249.

(8) مالك، المدونة، مرجع سابق، ج16، ص213.

(9) المصدر السابق.

وقد استدلوا بما يلي:

أن الله عز وجل لم يذكر في كتابه العزيز إلا العمد والخطأ ولو كان ثالث لذكره[1]. حيث يقول تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[2].

حيث ورد في العمد قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾[3].

وجاء في الخطأ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً﴾[4]. والقول بغيرهما هو زيادة على النص وهذا محرم[5].

الشافعية: عرفوا القتل شبه العمد بأنه قصد الإصابة بما لا يقتل غالباً فيموت منه[6].

الحنابلة: عرفوا القتل شبه العمد بأنه تعمد الجاني الضرب بما لا يقتل غالباً[7]، وذهب الصاحبان إلى ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة.

ومن خلال تعريفات الفقهاء لشبه العمد يتضح ما يلي:

لم يتفق الفقهاء جميعهم على تقسيم القتل إلى شبه عمد فالقتل عند المالكية قسمان قتل خطأ وقتل عمد، أما باقي الفقهاء فقد فرقوا بين العمد وشبه العمد، ومعيار التفريق عند أبي حنيفة هو الآلة فما كان سلاحاً يفرق الأجزاء فهو عمد، فإذا لم تكن الآلة سلاحاً، ولا ما جرى مجرى السلاح، وحصل القتل للمجني عليه فهو قتل شبه عمد، وقد اختلف فقهاء الحنفية في الوسيلة المستخدمة للقتل في شبه العمد، فأبو حنيفة يشترط في الوسيلة المستخدمة أن لا تكون طاعنة ولا جارحة ولا تعمل عمل المحدد والمدبب، ومن آلة القتل شبه العمد السوط والحجر أو المثقل.

---

(1) القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج5، ص235.

(2) الأنعام، الآية38.

(3) النساء، الآية93.

(4) النساء، الآية92.

(5) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص332-333.

(6) الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج5، ص184.

(7) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج9، ص321.

أما الصاحبان اشترطوا في الآلة أن لا تقتل غالباً واعتبروا الحجر الصغير والخشبة الصغيرة قتل شبه عمد[1].

أما الشافعية والحنابلة: فجعلوا معيار التفريق بين العمد وشبه العمد هو قصد الفعل وقصد النتيجة، فالعمد ما كان مقصوداً فيه الفعل المميت ويقصد تحقيق النتيجة، أما شبه العمد هو الإتيان بالفعل وعدم قصد النتيجة، وجعل هؤلاء الفقهاء الآلة التي لا تقتل غالباً معياراً على شبه العمد كالحجر الصغير الذي لا يقتل غالباً.

ثالثاً: القتل الخطأ:

اتفق الفقهاء على معنى القتل الخطأ، وهو أن يأتي الجاني الفعل دون أن يقصد العصيان ولكنه مخطئ في فعله أو في قصده أو فيهما معاً[2].

والخطأ على ثلاثة أنواع:

خطأ في القصد: وهو أن يرمي شخصاً يظنه حربياً فإذا هو مسلم[3].

خطأ في الفعل: وهو أن يرمي صيداً فيصيب آدمياً.

وهناك **خطأ في الفعل والقصد**، كمن يرمي معصوماً يظنه صيداً فيصيب غيره من المعصومين.

رابعاً: ما جرى مجرى الخطأ:

وسمي بذلك لأن الفاعل لم يقصد وقوع الفعل، فكان كالخطأ من حيث قصد الفاعل، وقد أعطي حكم الخطأ لذلك سمي بما جرى مجرى الخطأ[4]، وما جرى مجرى الخطأ يقسم إلى قسمين[5]:

1. أن لا يقصد الجاني إتيان الفعل، لكنه يقع نتيجة إهماله وتقصيره، مثال ذلك: انقلاب الأم وهي نائمة على طفلها الرضيع وقتله بذلك.

---

(1) المصدر السابق، ص249-251.

(2) انظر عودة، التشريع الجنائي، مرجع سابق، ج1، ص404.

(3) الموصلي، الاختيار، مرجع سابق، ج3، ص158؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5، ص469؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص4؛ ابن قدامة، المغني، ج8، ص273.

(4) ابن قدامة، المغني، ج8، ص260.

(5) انظر: المصدر السابق.

2. التسبب في وقوع الفعل مع عدم القصد، مثال ذلك حفر بئر في الطريق العام فيقع فيه إنسان ويموت.

خامساً: القتل بالتسبب:

وهذا النوع من القتل قال به بعض الحنفية، وهو القتل بالسبب كالشهادة زوراً، أو وضع السم في الطعام بقصد القتل[1].

وهذا التقسيم للقتل هو جمع لآراء الفقهاء في أقسام القتل ودرجاته، أما تقسيم الفقهاء للقتل حسب درجاته فبعض الحنفية يقسمه إلى خمسة أقسام:

1- العمد. 2- شبه العمد. 3- الخطأ. 4- ما أجري مجرى الخطأ

5- القتل بالتسبب[2].

وبعض الحنفية يقسمونه إلى أربعة أقسام:

1- عمد. 2- شبه عمد. 3- خطأ. 4- ما جرى مجرى الخطأ[3].

والمذهب المالكي: يقسم القتل إلى عمد وخطأ فقط[4].

والمذهب الشافعي: قسموا القتل إلى ثلاثة أقسام: عمد وشبه عمد وخطأ[5].

والحنابلة: قسموا القتل إلى أربعة أقسام: عمد وشبه عمد وخطأ وما جرى مجرى الخطأ[6].

ورغم اختلاف الفقهاء في تقسيم القتل ودرجاته، إلا أنهم يدخلون بعضه ضمن بعض، فالشافعية يدخلون ما جرى مجرى الخطأ مع الخطأ، وبالتالي فإن تقسيم القتل إلى الأنواع المتقدمة وبحسب القصد إلى القتل أو لا، والوسيلة المستخدمة يبين عدالة الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب، إذ لا يمكن أن نسوي في العقاب بين جان استخدم آلة قاتلة على وجه العداوة وأزهق روحاً معصومة، وبين جان استخدم آلة قاتلة لا على وجه العدوان، فنشدد العقوبة في القتل العمد، ونخفف فيما دونه من القتل شبه العمد أو الخطأ.

---

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5، ص469-478.

(2) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج7، ص243.

(3) المصدر السابق.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج2، ص333.

(5) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص5.

(6) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج5، ص1505.

ولذلك يقول تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً، وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾[1].

3.4 المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي:

المسئولية الجنائية في القانون: تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها له قانوناً[2]:

وهذا التعريف يدل على الالتزام القانوني بتحمل العقوبة التي هدد المشرع بتوقيعها كجزاء للعمل الإجرامي المجرم بنصوص قانونية، إذ أن مصدر المسئولية في القانون القواعد التجريمية التي تتضمن تحديد الجرائم وتحديد عقوباتها[3]. ولا يمكن لأي أحد تحمل تبعة الجريمة إلا إذا كان أهلاً لتحمل التبعة.

1.3.4 أساس المسؤولية الجنائية:

أثار موضوع المسؤولية الجنائية خلافاً بين علماء القانون ونتج عن الخلاف ثلاثة مذاهب تقرر أساس المسؤولية الجنائية وهي:

1. المذهب التقليدي.
2. المذهب الوضعي.
3. مذهب الدفاع الاجتماعي.

---

(1) النساء، الآيات92-93.

(2) القهوجي، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص578.

(3) انظر: الشواربي، عبدالحميد، شرح قانون العقوبات المصري، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص64-65.

أولاً: المذهب التقليدي:

الذي يبني المسئولية الجنائية على أساس حرية الإنسان في الاختيار، فكل إنسان عاقل بالغ يستطيع التمييز بين الخير والشر ويستطيع التحكم في سلوكه باختيار الأفعال التي يريدها، وبالتالي ينبغي أن يسأل عن اختياره ويتحمل تبعة ما يقع من أفعال، وإذا انعدم الاختيار فإن الشخص لا يسأل ولا يعاقب عما صدر منه، لأن الغاية من العقاب الردع وليس الانتقام، وعقاب فاقد الأهلية غير مجدٍ وفيه ظلم لأنه عاجز عن حرية الاختيار والإدراك[1].

ثانياً: المذهب الوضعي:

ويتضمن هذا المذهب مجموعة من الاتجاهات التي تتفق على أن الإنسان خاضع خضوعاً تاماً لظروف الحياة التي لا تترك له حرية الاختيار[2]، لذلك فقد انتقد آراء المذهب التقليدي المتعلقة بحرية الاختيار وأنكر أن تكون المسئولية الأدبية أساساً لحق العقاب لأنها فكرة افتراضية غير صحيحة في رأيهم[3].

ويرى أصحاب هذا المذهب أن أساس المسئولية الجنائية مبني على الخطورة الإجرامية للجاني، فالجاني يسأل على أساس أنه يفعله كشف عما بداخله من خطورة إجرامية تنذر بوقوع أفعال مماثلة منه مستقبلاً.

فالسلوك الإجرامي شأنه شأن كافة الظواهر الطبيعية الاجتماعية لا يقع مصادفة بل هو خاضع لقانون السببية وهو ثمرة حتمية للتفاعل بين شخصية ذات تكوين معين وظروف بيئية خاصة، وليس للإنسان خيار فيما يأتي من أفعال وفيما يدع فهو مسوق دائماً لارتكاب أي فعل ويستحيل عليه بحكم تكوينه وظروفه أن يسلك غير هذا المسلك، لذلك يجب على المجتمع مواجهة خطورة المجرم عن طريق حماية نفسه باتخاذ التدابير التي تواجه بها خطر المجرم.

---

(1) انظر: أبو الروس، أحمد، الكتاب الأول في القصد الجنائي والمسئولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، د.ط، د.م، د.ت، ص71.

(2) السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص98.

(3) المصدر السابق، ص517.

وبالتالي فإن هذا المذهب قد أحل المسؤولية الاجتماعية محل المسؤولية الأدبية التي اقرها المذهب التقليدي، مما أدى إلى توسيع نطاق المسؤولية، فلم يعد هناك من أحد يفلت من العقاب.

ونظراً لتوسع المذهبين في تقريرهما لأساس المسؤولية فقد وجه إليهم النقد، حيث انتقد على المذهب التقليدي بناء أساس المسؤولية على فرض وهمي وليس على حقيقة ثابتة لعدم وجود الدليل القطعي على الحرية والاختيار.

أما المذهب الوضعي فقد انتقد تقريره بأن الإنسان مجرد آلة بيد الظروف والعوامل المختلفة، لذلك حاول البعض التوفيق بين المذهبين السابقين على أساس ما يأتي:

أولاً: العقوبات التي تطبق في أحوال المسؤولية الجنائية تكون مبنية على أساس المسؤولية الأخلاقية بحيث تطبق على من كان متمتعاً بالإدراك وحرية الاختيار.

ثانياً: الذين لا يتمتعون بأية أهلية ولا يمكن مساءلتهم جنائياً، فيجب في حقهم إجراءات الدفاع الاجتماعي التي تخرج عن معنى العقوبة والهدف منها حماية المجتمع.

ثالثاً: مذهب الدفاع الاجتماعي:

وهو الذي يجعل أساس المسؤولية الإدراك، وقد أخذت به كثير من تشريعات الدول العربية، ومنها التشريع الأردني، ويظهر ذلك في نص المادة 1/74 من قانون العقوبات الأردني، والتي نصت على أنه: "لا يجوز أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة"[1].

2.3.4 درجات المسؤولية الجنائية:

تقوم المسؤولية في التشريعات الجزائية على أساس القصد وهذا هو الأصل، أما قيام المسؤولية على أساس الخطأ فإنه استثناء على الأصل[2]، لذلك تقسم درجات المسؤولية تبعاً لقصد الجاني إلى ثلاثة أقسام:

(1) انظر: السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص219، 220، 221، 222.

(2) المصدر السابق، ص279.

1.2.3.4 العمد.

أي القصد الجنائي وهو إرادة النشاط والعلم بالعناصر الواقعيـــة الجوهريـــة اللازمة لقيام الجريمة، وبصلاحية النشاط لإحداث النتيجة المحظورة قانوناً مع توافر تحقيق ذلك[1].

2.2.3.4 الخطأ غير العمدي.

هو سلوك أو امتناع يخالف واجبات الحيطة والحذر ويرتب المسئولية الجنائية لفاعله في حالات وقوع الأضرار ويتمثل في النشاط الإرادي الذي يفضي إلى نتيجة غير مقصودة من الجاني سواء لانتفاء علمه كلية بصلاحية نشاطه لإحداث النتيجـــة مع وجوب توقع ذلك، وإما لتوافر علمه بإمكان صلاحية نشـــاطه لإحـــداث هـــذه النتيجة[2].

ومن صور الخطأ التي تتسع في معناها لجميع درجاته[3]:

أولاً: الخطأ بإهمال.

وهو موقف سلبي يتمثل في إغفال اتخاذ احتياط يوجبه الحذر، على من كـــان في مثل ظروف الجاني إذا كان من شأن هذا الإجراء لو اتخذ أن يحول دون حدوث الواقعة الإجرامية[4].

ومن أمثلة الإهمال: ترك طفل لا يتجاوز العامين بجوار موقد غاز مشـــتعل عليه ماء يغلي فيسقط الماء عليه.

ثانيا: الرعونة - الطيش والخفة وسوء التقدير.

كأن يقوم الشخص بارتكاب عمل غير مقدر خطورة عواقبه، كمن يلقي حجر كبير من أعلى بناء إلى طريق فيسقط على أحد المارة فيقتله.

---

(1) عبدالمنعم سليمان، النظرية العامة، لقانون العقوبات المصري، ص539.

(2) انظر الصفي، عبد الفتاح، النظرية العامة للجريمة، د.ط، د.م، ص347-348.

(3) محمد عوض، قانون العقوبات المصري، المرجع السابق، ص272.

(4) انظر الدناصوري، المسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص560.

والرعونة تكون أيضا في حالة النقص في الحذق والدراية بأمور فنية كالطب والهندسة.

كطبيب يجري عملية جراحية دون مراعاة الأصول الطبية الثابتة التي يلتـزم بها الأطباء ولا يتسامحون بجهلها[1].

ثالثا: عدم الاحتراز.

ويطلق عليه الخطأ العام، وهو موقف إيجابي يتمثل في مباشرة الجاني لسلوك كان يتعين الامتناع عن مباشرته لما يترتب عليه من أضرار بالنظر لما تمليه الخبرة الإنسانية العامة، ومثال ذلك قائد السيارة الذي يسوق بسرعة عاليـة فيصـدم أحـد المارة فيقتله.

رابعا: مخالفة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة.

ويطلق عليه الخطأ الخاص ويكون ناتج عن مخالفة القوانين[2]، ومثال ذلـك تجاوز السرعة المقررة لقيادة السيارة.

3.2.3.4 القصد المتعدي.

أو الجريمة المتعدية، أو متجاوزة قصد الجاني: وهي إرادة الجاني النشاط مع توافر نية الجاني –قصده– في تحقيق النتيجة المحظورة قانونا فـإذا بنتيجـة أشـد جسامة تقع لم تنصرف إليها نيته ومثال ذلك: الضرب أو الجرح أو إعطـاء مـواد ضارة التي يتسبب عنها موت إنسان دون قصد ذلـك، والضـرب المفضـي إلـى إجهاض، والضرب والإيذاء المفضي إلى الموت[3].

4.4 المسؤولية الجنائية المترتبة على الاشتراك في جرائم الإرهاب

إن معرفة المسؤولية الجنائية، في فقه الشريعة الإسـلامية المترتبـة علـى الاشتراك في جرائم الإرهاب، ترتبط بمعرفة حكم الشريعة الإسلامية من الاشـتراك

---

(1) انظر الغريب، محمد، شرح النظرية العامة للجريمة، د.ط، د.م، 1994، ص701.

(2) انظر الخطيب، عدنان، النظرية العامة للجريمة، د.ط، د.م، د.ت، ص180.

(3) عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات المصري، مرجع سابق، ص571-572.

ب. من الأثر: ما روي أن عمر ﷺ قتل ربيئة[1]، وقد كان ناظراً للمحاربين[2].

ج. من القياس: قياساً على السرقة الصغرى إذ أن المتسبب يلحق المباشر في الحكم[3]، فكذلك هنا، يلحق المباشر بالمتسبب، لعلة الإخافة وأخذ المال.

د. من المعقول: وهو من ثلاثة وجوه:

الأول: أن المحاربة تتحقق من الكل، لأن المباشرين أقدموا على ذلك الأخذ أو القتل، اعتماداً على المعاونين، حتى لو غلبوا، أو هزموا انحازوا إليهم فكانوا عوناً لهم[4].

الثاني: أن الردء -المعين- يعد مفسداً، ذلك أن وقوفه يكون لحماية المباشرين من أي أمر غير متوقع، ولو اشتغل الكل بالمباشرة، لما تهيأ لهم غرضهم، فيكون الجميع مفسدين محاربين[5].

الثالث: أن عدم إلحاق المتسبب بالمباشر يؤدي إلى انفتاح باب قطع الطريق لذلك يجب إلحاق المتسبب بالمباشر في الحكم[6].

الرأي الثاني: يرى أن الحد يطبق على المباشر، أما المعين فإنه يعزر، وهو رأي الشافعية[7]. واستدلوا بأدلة من السنة والقياس والمعقول.

أولاً: من السنة النبوية:

قول الرسول ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق"[8].

---

(1) الناظر الذي يجلس على مكان عال ينظر من يجيء وهو كالحارس. ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج28، ص301.

(2) القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج12، ص134.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج6، ص47؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج6، ص187.

(4) الموصلي، الاختيار، 115/4.

(5) الزيلعي، تبيين الحقائق، 73/4.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج6، ص47.

(7) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص182.

(8) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: "أن النفس بالنفس"، حديث رقم 26878، 201/12، مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح من دم المسلم، 25، 1302/3.

وجه الدلالة: عدم قتل الردء لأنه لا يوجد منه إحدى هذه الخصال[1].

ثانياً: القياس[2]:

القياس على الاشتراك في حد الزنى والقذف والسرقة، إذ لا يجب الحد على المعين في الزنا والقذف والسرقة، كذلك لا يجب الحد على المعين في قطع الطريق[3].

ثالثاً: من المعقول:

إن المباشر للفعل هو الذي قام بالقتل أو أخذ المال، والمعين كان يراقب له الطريق فالفعلان مختلفان، فإذا كان كذلك كانت المسئولية مختلفة[4].

الرأي الراجح: أرى والله أعلم أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: أن الحرابة لا تكون إلا باشتراك المحاربين في فعل القطع أو النهب أو الإرهاب، ففعل كل واحد منهم يشكل جزءاً من جريمة كاملة، تتكون من قتل أو نهب أو إرهاب، فيكون الكل مشتركاً في الفعل، فيشتركون جميعاً في العقوبة.

ثانياً: تعد جريمة الحرابة أكثر الجرائم تأثيراً على أمن المجتمع واستقراره؛ لأنها تعتمد القوة بالسلاح، والقوة بالعدوان، حيث يحدث الخوف في نفوس الناس، لتعدد الجناة، واعتمادهم على القوة، ولولا ذلك، لما حدث الخوف.

2.4.4 اشتراك المرأة في الحرابة

اختلف الفقهاء في تطبيق العقوبة حال اشتراك المرأة مع الرجال في الحرابة على ثلاثة آراء.

الرأي الأول: يرى عدم إقامة الحد على الجميع إذا باشرت الفعل، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية[5]، واستدلوا بالمعقول: وهو أن سبب وجود الحد هو الفعل،

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج13، ص364.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: "أن النفس بالنفس"، حديث رقم 26878، 201/12، مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح من دم المسلم، 25، 1302/3.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج13، ص365.

(4) المصدر السابق. (بتصرف).

(5) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، 187/2.

والمحاربة لا تتحقق من المرأة؛ لأنها بأصل الخلقة ليست بمحاربة ولا من أهل المحاربة، كالصبي والمجنون، لذلك لم يكتمل الفعل فلا يجب الحد على الجميع[1].

الرأي الثاني: يرى إقامة الحد على الجميع وهو رأي المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، ورواية عن أبي يوسف والحنفية في رواية مرجوحة[5]. واستدلوا بالقرآن والمعقول، فمن القرآن عموم آية الحرابة حيث لم تفرق بين رجل وامرأة سواء باشر الرجل أو المرأة فالحكم واحد[6]. ومن المعقول وهو أن المرأة والرجل سواء في تطبيق حدود الله تعالى إذا اقترفوا ما يوجب الحد، والحرابة حد من حدود الله تعالى تقام على المرأة كما يقام عليها حد السرقة وغيره، فإذا توافرت في المرأة الصفات التي يتصف بها المحارب وصدرت منها أفعال الحرابة فيطبق عليها حد الحرابة أسوة بالرجل [7].

الرأي الثالث: يرى إقامة الحد على الرجال دون النساء، إذا باشرت الفعل وهو رواية ثانية عن أبي يوسف[8]، واستدل بالمعقول: وهو أن المرأة لا تصلح بنيتها للقيام بأعمال الحرابة، فلما حصلت منها الحرابة كان ذلك اعتماداً على قوة الرجال فيقام الحد على من يصلح منه صدور الفعل أساساً وهم الرجال دون النساء.

الرأي الراجح: أرى والله أعلم أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور، وهو إقامة الحد على الجميع، وذلك لما يلي:

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج6، ص47؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، ص193؛ السرخسي، المبسوط، ج9، ص197.

(2) الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص314.

(3) الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج8، ص4.

(4) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج1، ص309.

(5) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، مرجع سابق، 187/2.

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج3، ص364.

(7) المصدر السابق، ص375؛ النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج7، ص365؛ سحنون، المدونة، مرجع سابق، ج15، ص302؛ البهوتي، كشاف القناع، ج9، ص51.

(8) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج9، ص197.

1. لقوة أدلتهم التي استدلوا بها حيث أن آية المحاربة جاءت عامة لم تفرق في العقوبة بين ذكر وأنثى.
2. إن القول بأن المرأة ليست من أهل المحاربة لضعف فيها، فلا يعتمد عليه، بدليل إقامة الحد على المرأة التي تسرق، والقتل والسرقة أعمال تدخل في جريمة الحرابة.
3. إن مساواة المرأة بالصبي والمجنون لا تجوز لأن المرأة مكلفة بالأوامر والنواهي بخلافهما، حيث أنهما لا يعقلان تصرفاتهما ولا يكلفان بشيء منها.
4. إن القول بعدم إقامة الحد على الرجال في حالة مباشرة المرأة لأعمال الحرابة مردود، لأن جريمة الحرابة تقع منهما جميعاً فكانت فعلاً واحداً يشتركون به، لذلك فإنهم يستحقون العقاب عليه جميعاً، ثم إن مؤدى هذا القول أن يعمد الرجال إشراك النساء فيكون ذريعة للفساد، حيث يتم القتل أو السرقة ولا عقاب، مما يؤدي إلى هدر الأنفس، وضياع الأموال.

ثم إن خروج المرأة بالسلاح، نتيجة تدريبها عليه وإمكانية استخدامها له وهو ما نشاهده في أيامنا، يجعلها قادرة على القيام بأعمال الحرابة التي تعتمد على السلاح.

3.4.4 اشتراك غير المكلف في قطع الطريق

اتفق الفقهاء[1] على أن الحد لا يقام على الصبي والمجنون لعدم أهليتهم ولكن يعاقبا عقوبة تعزيرية، ويضمنوا النفس والمال، إلا أنهم اختلفوا في تطبيق العقوبة على البالغين إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى سقوط العقوبة عن البالغين، وهو رأي الحنفية، إلا أن أبا يوسف اشترط لذلك مباشرة الصبي البالغين في الأفعال[2] .

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج6، ص47؛ الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج6، ص304؛ الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج8، ص4؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج10، ص309.

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج11، ص183؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج6، ص187.

واستدلوا بما يلي:

أن قطع الطريق جناية واحدة قامت بالكل، فإذا لم يقع فعل بعضهم موجباً للحد لوجود الشبهة أو عدم التكليف، لا يجب الحد في حق الباقين؛ لأن فعل الباقين هو بعض العلة وببعض العلة لا يثبت الحكم، وصار كالخاطئ مع العامد إذا اجتمعا في قتل يسقط القصاص عن العامد[1].

أما أبو يوسف فقد استدل لشرطه بما يلي: أنه لو باشر العقلاء يحد الباقون، لأن المباشر أصل والردء تبع، ولا خلل في مباشرة الأصل ولا اعتبار بالخلل في التبع وفي عكسه ينعكس المعنى والحكم[2].

الرأي الثاني: يرى عدم سقوط الحد عن البالغين، وهو رأي المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، لأن في اشتراك الصبي والمجنون في الحرابة شبهة اختص بها واحد فلم يسقط الحد عن الباقين، كما لو اشتركوا في الشرب أو في وطء امرأة.

أما في حالة مباشرة إلصبي والمجنون للحرابة، فلا حد على ردئهما لأن الردء يتبع المباشر، ولم يثبت شيء في حق المباشر، فمن باب أولى أن لا يثبت في حق التبع شيء[6].

ولا يقام الحد على الصبي والمجنون، إذا باشر العقلاء فعل الحرابة لعدم ثبوت حكم المحاربة في حقهما[7].

---

(1) المصدر السابق، ص187؛ القدوري، أحمد بن محمد، الكتاب، مطبوع مع اللباب، دار الكتاب العربي، بيروت، 212/3.

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج4، ص75.

(3) الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج6، ص314.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص180؛ الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، د.ط، المكتبة الإسلامية، د.م، د.ت، ج2، ص48.

(5) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج9، ص2055؛ ابن يوسف، مرعي، غاية المنتهى، ط1، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، 1958م، 344/3.

(6) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج1، ص309.

(7) المصدر السابق.

الرأي الراجح:

أرى –والله أعلم– أن تقام العقوبة بحق العقلاء الذين يشتركون مع الصبي والمجنون في الحرابة، لتوفر الإدراك منهم، ولأن الاختيار أساس المسؤولية الجنائية وهم مختارون، لذلك فإنهم يستحقون العقاب المقرر على ما ارتكبوا من جرائم.

في القانون الوضعي

لا تعاقب التشريعات الوضعية الصبي والمجنون على ما يرتكبو من جرائم، ولكنهم يلاحقوا مدنياً على ما أوقعوا من أضرار[1].

وفي حالة مساهمة الراشد مع الصبي والمجنون في ارتكاب جريمة، فإنه لا يستفيد من الإعفاء، لأن المسؤولية الجنائية ذات طابع شخصي لا يستفيد من الإعفاء إلا من توافرت فيه الشروط المستحقة للإعفاء من العقاب، لذلك يجوز محاكمتهم ومعاقبتهم[2].

4.4.4 المسؤولية عن الاشتراك في القانون الوضعي

تعاقب التشريعات على الاشتراك في جرائم الإرهاب، بنفس العقوبة على جرائم الإرهاب، أيّاً كانت نوعية الاشتراك، و تعاقب بعض التشريعات على مجرد وجود نية للاشتراك وذلك نظراً لخطورة الإرهاب على أمن الإفراد و المجتمعات.

وتجريم الإرهاب في نصوص القوانين، يكون عن طريق ذكر الأفعال التي تشكل اعتداء على السلامة العامة، أو الأعمال التي تعد إرهابا وفق نصوص القوانين، ثم يتم ذكر النصوص التي تجرم الاشتراك بهذه الإعمال[3]، ومن هذه القوانين، قانون العقوبات الأردني الذي يجرم المؤامرة الإرهابية في المادة رقم 148، التي تنص على أن "المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة".

---

(1) عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص671. السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ص63.

(2) انظر: المصدر السابق.

(3) انظر عطاالله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص527.

وجاء في الفقرة رقم (5) من نفس المادة "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من صنع أو أحرز أو نقل عن علم منه أي مادة مفرقعة"، وفي المادة رقم (57) "إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقدا اتفاقا بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال، يعاقبوا بالإشغال الشاقة المؤقتة ولا تنقص هذه العقوبة عن سبع سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير[1] وفي قانون العقوبات المصري، نصت المادة رقم (96) على أنه "يعاقب بالسجن المشدد أو المؤبد على كل شخص تعاون أو التحق بغير إذن كتابي من الجهة الحكومية المختصة بالقوات المسلحة لدولة أجنبية، أو تعاون، أو التحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية أيًا كانت تسميتها يكون مقرها خارج البلاد ويتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري، وسائل التحقيق أغراضها حتى لو كانت أعمالها غير موجهة إلى مصر[2].

5.4.4 المسؤولية عن الاشتراك في الإعمال الإرهابية في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

تعمد الاتفاقيات إلى تجريم الاشتراك في جرائم الإرهاب، وذلك من خلال النص على ذلك من خلال تعداد الأعمال الإرهابية، ثم تجريم الاشتراك بهذه الأعمال بنصوص مستقلة ومن هذه الاتفاقيات، اتفاقية جنيف عام 1937م حيث ورد فيها تجريم أعمال التخريب المتعمد، أو إتلاف الممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لأغراض عامة.

وتم تجريم أي فعل عمدي يعرض حياة العامة للخطر، وجرمت الاتفاقية أيضاً تصنيع أو الحصول على أمر حيازة الأسلحة والمؤن والمتفجرات أو أي مواد ضارة بقصد ارتكاب أي من الأفعال السابقة في أي دولة من الدول، ومن ثم تجريم التآمر على ارتكاب الأفعال السابقة والتحريض على ارتكابها والاشتراك عن عمد

---

(1) انظر قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ص46-47.

(2) مراد، عبدالفتاح، قانون العقوبات المصري، رقم95، لسنة2003.

في ارتكابها وتقديم المساعدة عن علم لتسهيل ارتكاب أي من الأعمال السابقة [1].

وفي اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة منع و قمع الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لسنة 1973م في (نيويورك)[2]. إذ حددت المادة الثانية الاعتداءات التي تنطبق عليها أحكام الاتفاقية وهي الاعتداءات العمدية والتي تشكل جرائم طبقا للتشريع الداخلي للدولة المتعاقدة وتشمل، ما يلي:

1. قتل شخص يتمتع بحماية دولية أو خطفه، أو أي اعتداء آخر على شخصه، أو على حريته.
2. أي اعتداء عنيف على مقر العمل الرسمي، لشخص يتمتع بحماية دولية أو على محل إقامته.
3. التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا النوع.
4. محاولة ارتكاب أي اعتداء من هذا النوع.
5. أي عمل يشكل اشتراك في اعتداء من هذا النوع[3].

5.4 العقوبات المترتبة على جريمة الإرهاب:

إن عقوبة جريمة الإرهاب في الشريعة الإسلامية هي نفس عقوبة جريمة الحرابة والمنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[4].

ومن خلال الآية السابقة يتبين أن عقوبة المحارب ليست عقوبة واحدة وإنما هي أربع عقوبات، هي القتل، والصلب، والقطع، والنفي. وقد اختلف الفقهاء في كيفية إيقاع هذه العقوبات على التخيير أو على الترتيب. وكان لهم ثلاثة آراء:

---

(1) مراد، عبدالفتاح، قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم (95) لسنة 2003م، والقوانين المكملة له، ص53.

(2) انظر رفعت الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص62-63.

(3) المصدر السابق، ص81.

(4) المائدة، آية33.

الرأي الأول:

يرى أنها على الترتيب، وهو رأي، الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

الرأي الثاني:

يرى أن الإمام مخير في بعض العقوبات دون الأخرى، وله أن يوقع عقوبة أو أكثر، وهو رأي المالكية[4].

الرأي الثالث:

يرى أنها على التخيير ولكن لا يوقع الحاكم إلا عقوبة واحدة وهو رأي ابن حزم الظاهري[5]، والمالكية في قول[6].

أدلة الرأي الأول:

1. إن كلمة (أو) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا... ﴾. تدل على التنويع، بمعنى أن كل جناية تستوجب عقوبة مناسبة لها، فمن قتل يُقتل، ومن أخذ مالاً يُقطع، وهكذا...
2. استدلوا بتفسير ابن عباس رضي الله عنه للآية حيث قال ﷺ: المعنى أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا مع ذلك إن قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوه فقط، أو ينفوا من الأرض إن ارعبوا ولم يأخذوه".

وهذا إما توفيق و هو الأقرب، أو لغة و كل منها عن مثله حجة لأنه ترجمان القرآن[7].

3. إن اختلاف العقوبات يوجب اختلاف أسبابها[8]، لذلك اختلف حكم الزاني والقاذف والسارق[9].

---

(1) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 195/9.

(2) الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج6، ص7.

(3) الرحيباتي، علي بن سليمان، مطالب أولي النهي، ط1، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، 1960م، 255/2.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 380/2.

(5) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 317/11.

(6) ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، الكافي، تحقيق محمد محمد، مكتبة الرياض، ط3، 1986م، 1087/2.

(3) الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج8، ص7.

(8) الماوردي، الحاوي، مرجع سابق، ج13، ص353.

(9) ابن مفلح، المبدع في شرح المقفع، مرجع سابق، ج1، ص147.

4. في آية الحرابة لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التخيير؛ لأن الجزاء يكون على قدر الجناية يزداد بازدياد الجناية وينقص بنقصانها، وهذا هو مقتضي قواعد الشرع و العقل.
5. إن الله عز وجل بدا فيها بالأغلظ فكان مرتباً ككفارة الظهار، و لو أراد به التخيير لبدأ بالأخف ككفارة اليمين[1].
6. إجماع الأمة على أن القطاع لو أخذوا المال وقتلوا، لا يجازون بالنفي وهذا يدل على أن العقوبة تكون بقدر الجناية، لذلك يجب التوزيع فيها على الأحوال[2].
7. إن ظاهر الآية يقتضي التخيير بين الأجزية الأربعة، إلا أن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة من حيث الصورة، بحرف التخيير إنما يجري على ظاهره، إذا كان سبب الوجوب واحدا كما في كفارة اليمين، وكفارة جزاء الصيد، أما إذا كان مختلفاً فيخرج مخرج بيان الحكم لكل في نفسه كما في قوله تعالى: ﴿قُلْنَا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا﴾[3].

وفي الآية السابقة كان التخيير لبيان الحكم لكل في نفسه لاختلاف سبب الوجود، وتأويله إما أن تعذب من ظلم، أو تتخذ الحسن فيمن آمن وعمل صالحاً. كقوله تعالى: ﴿أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ﴾[4].

الرأي الثاني:

يرى أن الإمام مخير في إيقاع أي من هذه العقوبات وهو رأي الإمام مالك واستدل بما يأتي:

إن كلمة أو تفيد التخيير وليس الترتيب، بدليل قوله تعالى ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[5]. فأيها فعل جاز، وكذلك في

(1) الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج8، ص7؛ الحاوي الماوردي، مرجع سابق، ج13، ص354.
(2) الكاساني، بدائع الصانع، مرجع سابق، ج6، ص51.
(3) الكهف، آية86.
(4) الكهف، آية87.
(5) المائدة، آية89.

كفارة اليمين، فإذا أطعم جاز وإن كسا جاز ولا دليل على الترتيب لأن كلمة أو أفادت التخيير في هذه الآية.

أدلة الرأي الثالث:

قال ابن حزم: إن كلمة "أو" هي للتخيير، فيجوز للإمام أن يوقع أي عقوبة يراها مناسبة، فالله عز وجل لم يوجب قط عليهم حكمين، ولا أباح أن يجمع عليهم خزيان من هذه الأخزاء في الدنيا، وإنما أوجب على المحارب أحدها لا كلها. ولا اثنين معاً ولا ثلاثة[1].

مناقشة أدلة الفريق الأول:

1. الرد على القول بأنه بدا بأغلظ العقوبات بقصد الترتيب لا التخيير هذا القول لا دليل عليه، والدليل القائم على بطلانه بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا... ﴾[2]. فبدأ بالقتل وهو أخف من الصلب، وذلك يوجب التخيير على مذهبهم بين القتل والصلب وهم لا يقولونه.

وكذلك ورد جزاء الصيد حيث بدا بالأغلظ وهو الهدي وهو أغلظ من الطعام والصيام وكان على التخيير ولم يكن على الترتيب كما في قوله تعالى: ﴿...هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾[3][4].

2. لو كان اللسان العربي يوجب الترتيب إذا بدا في العقوبات بالأغلظ فالأغلظ لما احتاج تعالى أن يقول في كفارة القتل وكفارة الظهار، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[5]. ولقال أن صيام شهريين متتابعين لأن أو أخف على اللسان

---

(1) ابن حزم، المحلّى، مرجع سابق، 317/11.

(2) المائدة، آية 33.

(3) المائدة، 95.

(4) ابن رشد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، ج3، ص232.

(5) النساء، 92.

وأوجز في الكلام، وصيام شهرين متتابعين أشد وأغلظ من عنف رقبة ولا سـيما من هو كثير اليسار[1].

3. الاستدلال بقوله ابن عباس يرد عليه بأن الروايات قد اختلفت عنه اختلافاً كثيراً[2]. كما مرَّ في الأدلة السابقة.

الرأي الراجح:

رأي الإمام مالك رضي الله عنه وهو الأرجح بأن الحرابة من أشد وأفظع الجرائم وذلك لما لها من خطر شديد على أمن الأمة والأفراد والمصالح العامة والذي بقدر العقوبة المناسبة بحسب الأكثر إنما هو الحاكم ولذلك فإن العقوبة تكون حسب ما يراه الحاكم.

وفيما يلي عرض موجز لهذه العقوبات:

ومن خلال ما سبق فإن جريمة الحرابة تستحق أربـع عقوبـات وهـي: القتـل، والصلب، القطع، والنفي.

1.5.4 عقوبة القتل:

وهي تكون في حق القاتل من المحاربين ولكن الفقهاء اختلفوا في تكييف عقوبـة القتل، هل هي قصاص أو حد إلى رأيين:

الرأي الأول:

يرى أن العقوبة هنا، حد، وهو رأي الحنفية[3]، والمالكية[4]، وقول عن الشافعية[5]، ورواية من الإمام أحمد[6]، إذ استدلوا بأدلة من القرآن الكريم ومن الأثر:

من القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[7].

---

(1) ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج3، ص232.

(2) المصدر السابق، ص232.

(3) الميرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص132.

(4) مالك، المدونة، مرجع سابق، ج15، ص301.

(5) الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج5، ص450.

(6) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج9، ص3033.

(7) المائدة، 33.

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى سماه جزاء، والجزاء المطلق ما يجب حقا لله تعالى بمقابلة الفعل فأما القصاص فهو واجب بطريق المساواة وفيه قضى المقابلة بالمحل وقد جعل الله عز وجل سبب القتل المحاربة وما يجب بمثل هذا السبب يكون لله تعالى، وسماه خزيا بقوله تعالى: "لهم خزي في الدنيا" فدل ذلك على أنه حق لله تعالى[1].

من الأثر: استدلوا بما روى ابن عباس ﷺ قال: "نزل جبريل -عليه السلام- بالحد فيهم أن من قتل ولم يأخذ المال قتل"[2].

ويترتب على هذا القول أن يستوفيه الإمام ولا يجوز العفو فيه ولا يشترط الكفاءة فيقتل الوالد بولده.

القول الثاني: يرى أن قتل القاطع هو قصاص، وهو رأي للشافعية في قول[3]، والحنابلة في رواية[4]، واستدلوا بأن قتل قاطع الطريق يغلب فيه معنى القصاص لأن الأصل في اجتماع حق الله تعالى وحق الآدمي تغليب حق الآدمي لكونه مبنياً على التضييق[5].

ويترتب على هذا القول:

1. يشترط المكافأة في القصاص.
2. يراعى المماثلة فيما قتلوا به.
3. لو قتل قاطع الطريق جماعة قتل بأولهم إن قتلهم مرتباً وإلا فبواحد منهم بقرعة وللباقين تدفع الديات[6].

---

(1) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج9، ص179.

(2) الميرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص132.

(3) الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج8، ص7.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص182.

(5) حاشية الباجوري، علي ابن قاسم، ج2، ص227.

(6) المصدر السابق.

4. يجوز العفو عن القاتل إذا عفا ولي القتيل على مال، ولكن يتحتم القتل لأنهم ضموا إلى جنايتهم إخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيــادة هنــا إلا بــالتحتم، وذكروا أن تحتم القتل لأخذ المال وإلا فلا يتحتم[1].

الرأي الراجح:

أن القتل في قطع الطريق هو حد وليس قصاص، لأنه يجب لحق الله تعالى لتحقيق المصلحة العامة، كما أن قول الفريق الثاني في تحتم القتل مع أنه قصاص يجوز العفو فيه يدل على أنه واجب التنفيذ فيكون حداً لأن العفو لا يدخل في حق الله تعالى.

2.5.4 عقوبة الصلب:

يستحق المحارب عقوبة الصلب في حالة أخذ المال والقتل وقد اختلف الفقهاء في وقت الصلب إلى ما يلي:

أولاً: يرى أنه يصلب ثم يقتل مصلوباً، وهو رأي: أبي حنيفة[2]، والإمام مالك[3]، وقول للشافعي[4]، والأوزاعي والليث وأبي يوسف[5]، واستدلوا لرأيهم بالمعقول وهو:

1. أن الصلب جزاء المحاربة فيشرع في الحياة كسائر الأجزية؛ لأن المقصــود فــي العقوبة الحي لا الميت.
2. أن صلبه بعد قتله يمنع دفنه وتكفينه فلا يجوز[6]، لأنه بالصلب تتآكــل أعضــاؤه وتفنى وربما لا يبقى منه شيء حتى يغسل ويكفن.

ثانياً: يرى أنه يقتل ثم يصلب وهو رأي الإمام أحمد[7]، وقول للإمــام الشــافعي[8]، واستدلوا بأدلة من القرآن واللغة:

---

(1) حاشية الباجوري، مرجع سابق، ج2، ص227.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج6، ص53.

(3) سحنون، المدونة، مرجع سابق، ج15، ص299.

(4) النووي، روضة الطالب، مرجع سابق، ج7، ص366.

(5) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج1، ص307.

(6) سحنون، المدونة، مرجع سابق، ج15، ص299، القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج12، ص130.

(7) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ص3054.

(8) النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج7، ص366.

1. أن القتل إذا أطلق على لسان الشرع كان قتلاً بالسيف، وفي الصلب تعذيب وقد نهى النبي ﷺ عن تعذيب الحيوان[1]، فكيف بتعذيب الإنسان.
2. أن الله عز وجل قدم القتل على الصلب لفظاً، فيجب على الترتيب بينهما بغير خلاف فيجب تقديم الأول في اللفظ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ﴾[2].

الرد على أدلة الفريق الأول:

1. القول بأن الصلب جزاء المحاربة، يرد عليه بأن الصلب لو شرع للردع لسقط بقتله كما تسقط سائر الحدود مع القتل، وإنما شرع الصلب ردعاً لغيره، وهذا يكون بصلبه بعد قتله[3].
2. أما القول بأن الصلب بعد القتل يمنع التكفين، وهذا يكون أيضاً بعد قتله مصلوباً لأنهم يتركونه بعد ذلك مصلوباً[4].

الرد على أدلة الفريق الثاني:

أن الصلب قبل القتل لا فائدة ولا معنى يستفاد منه، إذ كان القتل متحتماً لأن الهدف من العقوبة الردع، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف ما دام المصلوب قد أعد للقتل، فيكون الصلب حينئذ عقوبة سابقة للقتل، تمنع المصلوب من الندم على فعله لانشغاله ورهبته من الموت قتلاً بعد الصلب.

الرأي الراجح:

إن الصلب يكون بعد القتل؛ لأن الهدف من عقوبة الصلب، هو اشتهار أمر المصلوب وتحقيق الردع والانزجار لغيره ممن تسول لهم أنفسهم القيام بنفس العمل.

مدة الصلب:

اختلف الفقهاء في مدة الصلب إلى قولين:

القول الأول: يرى أنه يصلب ثلاثة أيام حتى يشتهر أمره، ولأن الثلاثة أيام اعتبار في الشرع ولا يجوز الزيادة عليها لعدم الفائدة من الزيادة، ثم ينزل بعد ذلك، إذا لم يخف التغيير وإلا أنزل قبل الثلاث حتى لا يتأذى المسلمون[5]. وقيل يبقى وجوباً حتى

---

(1) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج10، ص307.

(2) البقرة، آية158.

(3) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج12، ص307.

(4) المصدر السابق.

(5) المصدر السابق.

يهترئ ويسيل صديده[1].وهو رأي للحنفية[2]، والشافعية[3]، ويرى أبو يوسف من الحنفية أنه يترك على الخشبة أبداً حتى يسقط ليعتبر غيره[4].

القول الثاني: يرى أن الصلب لا توقيت فيه، إلا قدر ما يشتهر أمر القاطع[5]، وهو رأي للمالكية[6] والحنابلة[7].

وقد رد الفريق الثاني على قول الحنفية والشافعية أن الثلاثة أيام توقيت بغير توقيف فلا يجوز ذلك.

أن بقاء المصلوب ثلاثة أيام يؤدي إلى تغيره ونتنه وأذى المسلمين منه.

أن بقاء المصلوب ثلاثة أيام يمنع غسله وتكفينه ودفنه فلا يجوز، والثلاثة أيام تحكم بغير دليل ولا برهان[8]

والرأي الراجح:

بقاء المصلوب مدة يشتهر فيها أمره ولا تتقيد بثلاثة أيام لعدم وجود الدليل الشرعي على الثلاثة أيام.

3.5.4 القطع من خلاف:

يرى جمهور الفقهاء أن عقوبة القطع تكون إذا أخذ المال ولم يقتل. وقد اختلف الفقهاء في اشتراط النصاب في المال حتى يتم القطع إلى قولين:

القول الأول: يرى اشتراط النصاب، وهو رأي الحنفية[9] والشافعية[10] والحنابلة[11]، الذين قالوا بوجوب اشتراط النصاب، واستدلوا بما يأتي:

---

(1) الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج8، ص6.

(2) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج9، ص196.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص182.

(4) العنيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج6، ص478.

(5) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج6، ص3054.

(6) الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، 436/2.

(7) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، 115/4.

(8) المصدر السابق، وابن رشد، المقدمات والممهدات، مرجع سابق، ج3، ص233.

(9) السغدي، علي بن الحسين، النتف في الفتاوى، حققه صلاح الدين الناهي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1976م، ج3، ص182.

(10) الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، 5/8.

(11) ابن مفلح، الفروع، 140/6.

1. قول النبي: "لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً"[1].
2. إن جريمة الحرابة هي سرقة كبرى، والسرقة الصغرى يشترط فيها النصاب للقطع، فكذا هذه، إلا أن العقوبة تغلظ هنا باعتبار تغلظ الجناية وهو قطع الطريق وأخذ المال[2].
3. ولأن المحارب يساوي السارق في اخذ المال على وجه لا يمكنه الاحتراز منه، فساواه في قطع اليد، وزاد عليه في شهر السلاح، وإخافة السبيل، فغلِّظ عليه بقطع الرجل، ولا تتغلَّظ العقوبة فيما دون النصاب[3].

القول الثاني: لا يشترط النصاب لعدم اشتراط وجود الحرز، وعقوبة القطع تكون جزاء محاربة الله ورسوله والسعي في الأرض فساداً، لذلك لا يشترط النصاب في المال المأخوذ، واستدلوا بأن الحرابة في نفسها جريمة تستوجب العقوبة بغض النظر عن النصاب، فجريمة الحرابة غير جريمة السرقة وعقوبة كل منهما مختلفة، ولأن الله قدَّر للسرقة نصاباً على لسان رسوله الأمين، ولم يقدر في الحرابة شيئاً، بل ذكر جزاء المحارب فاقتضى ذلك توفية الجزاء على المحاربة[4]، وهو مذهب الإمام مالك[5]، والظاهرية[6].

الرأي الراجح:

أرى –والله أعلم– أن ما ذهب إليه الإمام مالك، هو الراجح؛ لأن المحارب، يستحق عقوبة القطع لما صدر منه من أعمال، وتضيع لأموال الناس، وما يوافق ذلك من أعمال رعب وإخافة، لذلك لا يشترط النصاب في المال لأجل القطع.

والأخذ برأي الإمام مالك يسهم في التخفيف من الجريمة في وقتنا الحاضر، إذا وجبت العقوبة دون تحقق الشروط التي يستطيع المجرمون مراعاتها والنفاذ من العقاب.

---

(1) الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام، كنز العمال، ط5، مؤسسة الرسالة، بيروت، حديث رقم 11345، ج5، ص394.
(2) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج9، ص200.
(3) المصدر السابق، ج9، ص200.
(4) ابن حزم، المحلّى، مرجع سابق، ج11، ص252.
(5) الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج4، ص349.
(6) ابن حزم، المحلّى، مرجع سابق، ج11، ص252.

كيفية القطع

تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، ولا ينتظر إندمال اليد في قطع الرجل بل يقطعان معاً يبدأ بيمينه وتحسم ثم برجله بعد زمن.

وإذا كان قاطع الطريق فاقد اليد أو الرجل أو مشلولهما معاً.

فقد رأى الحنفية[1] ورأى عند الإمام أحمد[2]، أن الحد يسقط لأن القطع فيه تفويت جنس المنفعة.

أما إذا كانت يده اليمنى مفقودة، فإن رجله اليسرى تقطع، كما لو كانت يمينه موجودة، وكذلك يده إذا كانت رجل اليسرى مقطوعة تقطع اليد اليمنى فقط حيث يستوفى الحد في الموجود ومنها حسب، ويسقط في المعدوم لأن ما تعلق به الغرض معدوم فسقط كالغسل في الوضوء.

ولقول سيدنا علي: "إني لأستحي ألا أبقي له يداً يستنجي بها ورجلاً يمشي عليه"[3].

أما الشافعية[4] ورأي عند الإمام أحمد[5] والمالكية[6].

قالوا: إذا كانت اليد اليمنى مفقودة، أو الرجل، فإنه يقطع الأعضاء الموجودة لتعلق الحد بهما، وذلك قياساً على السرقة من حيث أن السارق كلما سرق قطع عضو منه، حتى تستوفى الأعضاء الأربعة.

الرأي الراجح:

أرى –والله أعلم– أن المحارب يقطع المحارب من خلاف، فإذا لم يوجد له أعضاء وكان أشل أو فاقد اليد اليمنى، أو الرجل اليسرى يسقط الحد؛ لأن الإسلام دين يسر، والعقوبة جاءت للزجر وإن كان فيها معنى التعذيب، ولكن التعذيب يتسم بالمحافظة على الإنسانية، وفي تقطيع المحارب مُثله وتعطيل لمنافع الجسد، ومع ذلك لا يترك المحارب

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 86/7.

(2) الرحيباني، مطالب أولي النهي، مرجع سابق، 254/6.

(3) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، باب في السارق، يسرق فيعود، فتقطع يده ورجله، 509/9.

(4) الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، 283/2.

(5) الرحيباني، مطالب أولي النهي، مرجع سابق، 254/6.

(6) الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، 350/4.

دون عقاب، فيمكن للإمام اختيار عقوبة أخرى مناسبة لحال المحارب، يتحقق بها الردع والانزجار.

4.5.4 عقوبة النفي:

يستحق المحارب عقوبة النفي إذا أخاف السبيل، ولم يأخذ مالاً ولم يقتل حسب رأي جمهور الفقهاء، إلا أن الفقهاء اختلفوا في المراد بالنفي على النحو الآتي:

أولاً: الحبس: وهو قول لبعض الحنفية[1]، وبعض المالكية[2]، وقول للحنابلة[3].

ثانياً: النفي: هو طلب الإمام من المحاربين لإقامة الحد عليهم، فيكون هروبهم نفيهم، فيقام عليهم الحد، وهو رأي الإمام محمد بن الحسن[4]، وابن الماجشون من المالكية[5]، والشافعية[6]، وبعض الحنابلة[7].

الرأي الراجح:

النفي: هو الحبس حتى يتوب المحارب، لأن فيه إبعاده عن بلده ضرر للبلد المبعد إليه. وفي نفيه إلى بلد الحرب، إضرار به وتشجيع له على الكفر[8].

ومن خلال بيان عقوبة جريمة الحرابة، يتبين أن آية المحاربة تتسم بالمرونة والصلاحية للتطبيق في كل زمان ومكان، ويتمثل في زماننا الحالي بعمليات الإرهاب التي تنشر الرعب والذعر، لذلك يستحق مرتكبوها العقوبات المغلظة، خصوصاً أن الإرهابي يشترك مع المحارب في جميع الصفات والأفعال التي يقوم بها من قتل ونهب وإرهاب وإخافة.

وبالتالي فإننا نجد تفوق الشريعة الإسلامية على معالجة جميع القضايا المستجدة وخصوصاً جرائم الإرهاب التي يبحث الجميع عن الحلول لمكافحتها والحد من انتشارها، وبعد ذلك فإننا نستطيع القول إن العقوبات السابقة هي العقوبات المقررة لجريمة الإرهاب في فقه الشريعة الإسلامية.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج1، ص53.

(2) ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج3، ص234.

(3) ابن مفلح، أبو اسحق برهان الدين بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ج10، ص312.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج1، ص53.

(5) ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج3، ص234.

(6) الباجوري، حاشية الباجوري، مرجع سابق، ج2، ص247، 248.

(7) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ج10، ص312.

(8) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج6، ص53.

5.5.4 حكم الجناية على مادون النفس في الحرابة

يرافق جريمة الحرابة بالإضافة إلى القتل الجراح التي يحدثها المحارب، وقد اختلف الفقهاء في الواجب في هذه الجراح إلى قولين:

القول الأول: الحنفية[1] والمالكية[2] وقول عند الشافعية[3] ورواية عند الحنابلة[4]، الذين يقررون أن الجراحات التي يحدثها المحارب تسقط إذا استوفى الإمام الحد لأن الشرع لم يرد بذكر حكم الجراح، وإنما سقط الحد فيستوفي القصاص، والحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سوى القتل.

القول الثاني: قول عند الشافعية[5] ورواية عند الحنابلة[6].

يجب تحتم القصاص لأن الجراح تابعة للقتل، فيثبت فيها مثل حكمة ولأنه نوع قود أشبه القود في النفس والأولى أولى.

وفي حالة جرح شخص وقتل آخر، اقتص من المحارب في الجراح وقُتِلَ للمحاربة[7].

ففي قول للشافعية[8] والمذهب عند الحنابلة[9]، أنه يتحتم القصاص في اليدين والرجلين دون غيرهما، لأنهما مما يستحقان في الحرابة. أما غيرهما من الجراح فيجب فيها الدية[10].

إنها جناية يجب القصاص في غير المحاربة ولذلك يجب بها في المحاربة كالقتل، وعلى القول أنه حد فإنه مشروع مع القتل لا يسقط به كالصلب وكقطع اليد والرجل[11].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج6، ص54.

(2) ابن عرفة، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج4، ص350.

(3) الماوردي، الحاوي، مرجع سابق، ج13، ص117.

(4) المرجع السابق.

(5) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج1، ص310.

(6) المرجع السابق.

(7) الباجوري، حاشية الباجوري، مرجع سابق، ج2، ص248.

(8) الماوردي، الحاوي، مرجع سابق، ج13، ص120.

(9) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج10، ص300.

(10) المصدر السابق.

(11) مرجع سابق، ج10، ص311.

القول الراجح:

إن حد الحرابة شرع لزجر الجاني وفي إيقاع العقوبات الأربعة استيفاء لحق الله تعالى، أما حق الآدمي فيكون بالتعويض بما لحق به من خسائر في الأموال والأرواح، وفي القتل يستوفى الآدمي حقه، أما الجراح فيستحق المتضرر بها التعويض المناسب تماماً كاستحقاقه قيمة أمواله المتلفة والضائعة.

6.5.4 العقوبات المترتبة على جريمة الإرهاب في القانون الوضعي:

تتنوع جرائم الإرهاب المنصوص عليها في القوانين الوضعية وتبعاً لهذا التنوع تتنوع العقوبات المترتبة على هذه الجرائم، وتكون بقدر الجناية وتكون بالأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة وتصل إلى الإعدام.

ومن الأمثلة المترتبة على هذه الجرائم ما يأتي:

1. في المادة 158 من قانون العقوبات الأردني والمتعلقة بجمعيات الأشرار والتي تنص على[1]: "كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سب المارة والتعدي على الأشخاص والأموال أو ارتكاب أي عمل من أعمال اللصوصية يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات.
2. ويقضي عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة، إذا اقترفوا أحد الأفعال السابقة ذكرها.
3. ويحكم بالإعدام على من أقدم منهم تنفيذ للجناية على القتل أو أنزل بالمجني عليه التعذيب والأعمال البربرية.

وفي قانون العقوبات المصري، نصت المادة 88 على أنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من اختطف وسيلة من وسائل القتل الجوي أو البري أو المائي معرضاً سلامة من بها للخطر وتكون العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا استخدم الجاني الإرهاب، أو نشأ على الفعل المذكور جروح من المنصوصات عليه في المادتين 240، 241 من هذا القانون لأي شخص سماه داخل الوسيلة أو خارجها، أو

---

(1) ماضي، قانون العقوبات المدني، مرجع سابق، ص50.

إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوســيلة من سيطرته وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل موت شــخص داخــل الوســيلة أو خارجها"[1].

(1) شلال، موسوعة جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة، مرجــع ســابق، ج1، ص1471-1473.

الفصل الخامس

المسؤولية المدنية المترتبة على جرائم الإرهاب

1.5 مفهوم المسؤولية المدنية ومشروعيتها وأركانها.

1.1.5 مفهوم المسؤولية المدنية.

إن مصطلح المسؤولية المدنية مصطلح حديث التسمية في الفقه الإسلامي، إلا أن الفقهاء بحثوه ضمن مصطلح الضمان، وحتى نصل إلى معنى المسؤولية المدنية، نعـــرف بالضمان لغةً واصطلاحاً.

فالضمان لغةً: ضمن الشيء ضماناً كفل به، وضمنه إياه: كفّله، وفلان ضامن، أي كفيل[2].

وضَمّن: تضميناً أي غرمه، وتضامن الغرماء، ضمن بعضهم بعضاً تجاه صاحب الحق[3].

الضمان: الإلتزام: يقال: ضمنت المال، إذا التزمت به، وضمّنه المال: أي الزمـــه إياه[4]، وبالتالي فالضمان ني اللغة له عدة معانٍ منها: الكفالة والالتزام والغرامة.

أما الضمان اصطلاحاً:

فهو عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثليّاً أو قيمته إن كان قيمياً[5].

وعرفه السيوطي، مثل هذا المعني حيث ذكر أن الضمان هو ضمان المثل بالمثل والمتقوم بالمتقوم[6].

وعرفه الزرقا: هو الالتزام بتعويض مالي عن ضرر للغير[7].

وهذا التعريف قصر الضمان على التعويض المالي فلـــم يشـــمل التعـــويض المعنوي.

---

(2) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة ضمن، ج15، ص13.

(3) الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص397.

(4) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج4، ص243.

(5) الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص211.

(6) السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن، الاشباه والنظائر، دار الفكر، بيروت، ص443.

(7) الزرقاء، المدخل الفقي العام، مرجع سابق، ج2، ص1032.

قوله تعالى: "وجزاء سيئة سيئة مثلها"[1].

وقوله تعالى: "وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به"[2].

وجه الدلالة: تدل الآيتان على وجوب رد الاعتداء بالمثل والجزاء على قدر الفعل، ولا يتعداه إلى غيره، والضمان: هو رد المثل أو القيمة[3].

من السنة النبوية:

ما رواه أنس -رضي الله عنه- قال: أهدت بعض أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "طعام بطعام وإناء بإناء"[4].

وجه الدلالة: وجوب ضمان المتلفات، فكل من يتسبب بإتلاف شيء يجب ضمان مثله أو قيمته.

وقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "على اليد ما أخذت حتى تؤدي"[5].

وهذا يدل أيضاً على وجوب الضمان في حالات منها الغصب أو التعدي وغير ذلك.

الحديث النبوي الشريف: "لا ضرر ولا ضرار"[6].

يستفاد من عموم هذا الحديث في نفي الضرر وما يشتق منه من قواعد مثل الضرر يزال. الضرر يدفع بقدر الإمكان"[7].

---

(1) سورة الشورى: آيه 40.

(2) سورة النحل: آيه 126.

(3) انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، مجلد5، ص132.

(4) ابن ماجة، السنن، مرجع سابق، حديث رقم 26426، ص149؛ الهندي، كنز العمال، حديث رقم 39826، ص68.

(5) ابن ماجة، السنن، كتاب الصدقات، باب العارية، 802/2؛ أبو داوود، السنن، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، 296/3، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ماجاء في أن العارية مؤداة، حديث رقم 1266، 566/3، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(6) البيهقي، السنن الكبرى، 69/6، أحمد في مسنده، 672/1، ابن ماجة، سننه، حديث رقم2341، ص252.

(7) الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص17.

قال ابن نجيم: "بُني على هذه القاعدة كثير ممن أبواب الفقه ومن ذلك ضمان المتلفات"[1].

وقال السيوطي: "هذه القاعدة بني عليها ضمان المتلفات"[2].

من المعقول: أن مبدأ الضمان يقوم على حفظ المال، ذلك أنه يوجب على المعتدي تعويض من أتلف له مالاً. فلو لم يجب الضمان لاعتدى البعض على أموال بعض دون رعاية لحقوق الآخرين[3].

3.1.5 أركان الضمان: أركان الضمان ثلاثة[4]:

1. الضرر.
2. التعدي.
3. العلاقة السببية بين التعدي والضرر.

1.3.1.5 الضرر:

الضرر لغة: ما هو ضد النفع يقال ضره يضره ضراً وضرر: ألحق به مكروهاً أو أذى[5].

الضرر اصطلاحاً: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً[6].

وهو كل أذى يلحق بالشخص سواء كان في ماله، أو جسمه، أو عرضه، أو عاطفته فيسبب له خسارة مالية سواء بالنقص، أو التلف المادي أو بنقص المنافع أو زوال بعض الأوصاف[7].

---

(1) ابن نجيم، زين الدين ابراهيم، ت1970، الأشباه والنظائر، تحقيق محمد مطيع، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت، ص96.

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص112.

(3) انظر الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص16.

(4) المصدر السابق، ص24.

(5) ابن فارس، أبو الحسين أحمد (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص360؛ ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص72؛ الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص379، أنيس المعجم الوجيز، ج2، ص418.

(6) الزرقاء، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج2، ص97.

(7) الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص23.

ويقسم الضرر إلى نوعين[1]:

1. الضرر المادي.
2. الضرر الأدبي المعنوي.

1. **الضرر المادي:** كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية في أمواله سواء كانت ناتجة عن نقصها أو نقص منافعها أو عن زوال بعض أوصافها ونحو ذلك[2].

وعرفه البعض بتلف المال[3]، وهو تعريف قاصر على المال، فقد يكون الضرر واقعاً على الجسم.

وعرف البعض الضرر المادي: هو كل ما يصيب الإنسان في جسمه من جراح يترتب عليها تشويه فيه أو عجز عن العمل أو ضعف في كسبه ونحو ذلك[4].

وهذا تعريف قصر الضرر المادي على النفس وقد يكون على المال بإتلافه أو سرقته وغير ذلك، وبالتالي فإن الأضرار المادية تتمثل في الخسائر في الأموال والأرواح سواء كانت الخسارة كلية أو جزئية.

2. **الضرر الأدبي:** إلحاق مفسدة في شخص الآخرين، لا في أموالهم وإنما فيما يمس كرامتهم أو يؤذي شعورهم أو يخدش شرفهم، أو يتهمهم في دينهم أو يسيء إلى سمعتهم[5].

وعرف البعض الضرر الأدبي: بالإهانة التي تمس كرامة الإنسان أو تلحق به سمعة سيئة سواء كان ذلك بالقول كالقذف والشتم والرجوع عن الشهادة أو بالفعل الإيجابي كالضرب والإحراق والترويع والتهديد وإتلاف الزرع والأشجار وهدم المباني، أو بالفعل السلبي كالامتناع عن ترميم الحائط أو إغاثة الملهوف[6].

---

(1) الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص35.

(2) المصدر السابق، ص38.

(3) الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص23.

(4) الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص38.

(5) فوزي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص92.

(6) الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص24-25.

وبالتالي فإن الضرر الأدبي يمثل إخلالاً بحق غير مالي من الحقوق التي تتعلق بحفظ مقومات الحياة مما يمسها في وجودها أو شرفها، أو اعتبارها أو معانيها النفيسة.

2.3.1.5 التعدي:

من الفعل عدا والتعدي: مجاوزة الشيء إلى غيره، ويأتي بمعنى العدوان والظلم يقال: عدا بنو فلان على بني فلان أي ظلموهم[1].

التعدي اصطلاحاً:

مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً، أو عرفاً، أو عادة[2].

فهو عمل غير مباح، ولا مأذون به شرعاً، أو من صاحب الحق[3].

ومن خلال التعريف، يتبين أن التعدي سلوك مخالف لما أمر به الشرع، ويكون ذلك إما بترك الواجبات، وارتكاب المحرمات، أو عن طريق عدم التحوط والتبصر في أداء المباحات[4].

ومصطلح التعدي وضع لخدمة معان عدة تشتمل على الغضب والإتلاف والضرر وكل فعل فيه تجاوز الحق إلى حق الغير هو من قبيل التعدي[5].

ويقسم التعدي إلى:

التعدي الإيجابي:

وهو الاعتداء على حقوق الآخرين بمختلف صور الإتلاف كالإحراق والإغراق[6]، ويكون ذلك بصدور فعل من المعتدي يتعدى فيه على حقوق غيره ويتمثل هذا بصورة مادية. كما تقدم مثل الإحراق.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة عدا، ج1، ص83.

(2) فيض الله، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص92.

(3) الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص20.

(4) انظر سراج، ضمان العدوان، مرجع سابق، ص244.

(5) اللهيبي، صالح، المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية ط1، دار الثقافة، عمان، 2004. ص52-53.

(6) انظر الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص29، 94-95.

التعدي السلبي: وهو امتناع عن القيام بعمل من شأنه إحداث ضرر بحقوق الآخرين كترك حفظ الوديعة بما تحفظ به عادة حتى سرقت أو تعيبت لظروف طبيعية، والامتناع عن تقديم الطعام للسجين حتى يهلك[1].

3.3.1.5 العلاقة السببية بين التعدي والضرر:

لا بد من توافر رابطة السببية بين الفعل والضرر حتى تترتب المسؤولية على الفاعل فلا يكفي وقوع الفعل الضار لقيام المسؤولية بل لا بد من أن يكون الضرر نتيجة للفعل، وحدد الفقهاء هذه الرابطة بأن تكون على سبيل المباشرة أو التسبب، فلا ضمان في غير المباشرة.

والمباشرة: إيصال الآلة بمحل التلف[2]. أو ما يؤثر في الهلاك ويحصله[3] بحيث لا تكون واسطة بين الفعل والضرر.

والأمثلة على المباشرة كثيرة منها:

القتل، الإحراق أو قطع الأشجار وهدم المباني وغيرها من الأفعال الضارة[4].

أما التسبب: هو التسبب بالفعل في محل يفضي إلى تلف غيره عادة[5].

وعرفه القرافي: ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى إذا كان السبب هو المقتضي لوقوع الفعل بتلك العلة[6].

من الأمثلة على التسبب:

1. الإكراه على إتلاف مال الغير.

---

(1) المصدر السابق.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج7، ص165.

(3) الشرقاوي، عبدالله بن حجازي بن إبراهيم، حاشية الشرقاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج4، ص260.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج7، ص165؛ النووي روضة الطالبين، مرجع سابق، ج4، ص94.

(5) المصدر السابق.

(6) القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج1، ص162.

2. حفر بئر في محل عدوان ووقوع شخص فيه.

3. إشعال النار في يوم ريح عاصف، فيتعدى إلى إتلاف مال الغير.

ولم يشترط الفقهاء[1] في وجوب الضمان بالمباشرة سوى شروط الضمان العامة لإتلاف الأموال وهي:

1. أن يكون المتلف مالاً فلا يجب الضمان بإتلاف الميتة والدم.
2. أن يكون المال متقوم فلا يجب الضمان بإتلاف الخمر والخنزير للمسلم.
3. أن يكون المتلف من أهل وجوب الضمان عليه ، فلوا تلفت بهيمة مال إنسان فلا ضمان على مالكها لأن فعل العجماء جبار فكان هدر.
4. أن يكون في وجوب الضمان فائدة فلا ضمان على المسلم بإتلاف مال الحربي ولا على الحربي بإتلاف مال المسلم في دار الحرب[2].
5. أن يكون التلف أو الضرر محققاً بشكل دائم، فإذا أعيد التالف إلى ما كان عليه سابقاً قبل الإتلاف، فلا ضمان كمعالجة المريض وشفائه[3].

ولا يشترط في إيجاب الضمان العقل والبلوغ والاختيار.

قال القرافي: (الإتلاف بسبب الضمان وهو من خطاب الوضع وبالتالي لا يشترط فيه التكليف ولا العلم ولا الإرادة)[4]. ذلك لأن الإلزام بالضمان يعتمد على أهلية الوجوب وهي كاملة في الإنسان منذ ولادته وهو بها صالح للالتزامات ولأن ضمان المتلفات متعلقة بحقوق العباد وضمانها لا يعتمد أهلية التكليف[5] إذ لو كان الأمر كذلك فربما توسل البعض بناقصي الأهلية بإتلاف أموال الآخرين، ولأن حقوق العباد تبنى على المشاحّة لا المسامحة.

أما الإتلاف بالتسبب، فيشترط فيه تحقق شروط معينة لإيجاب الضمان وهي[6]:

---

(1) السرخسي، مرجع سابق، ج11، ص24؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج5 ص1907،

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج7، ص167-168.

(3) الزحيلي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص60.

(4) القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج1، ص164.

(5) الزحيلي، نظرية الضمان، مصدر سابق، ص55 .

(6) أحمد، سليمان، ضمان المتلفات ط1، مطبعة السعادة، مصر د.ت مرجع سابق، ص355-356.

1. تحقق السببية بين الفعل والضرر بأن يؤدي السبب إلى النتيجة غالباً على جري العادة ولا يكون الضرر قد نشأ عن فعل آخر مباشر قال السيوطي: "من حفر بئراً فرداه فيها آخر أو امسكه فقتله آخر أو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر فقده فالقصاص على المردي والقاتل والقاد فقط"[1].
2. التعدي، ويكون التعدي بأفعال مادية، من شأنها إحداث الضرر للغير، ومن أقوال الفقهاء في الضمان بسبب التعدي جاء في المبسوط "المال يضمن بالإتلاف تارة وبالغصب تارة وفي الإتلاف المسبب إذا كان متعدياً"[2].

وجاء في كشاف القناع "يضمن المتسبب بتعديه"[3].

وجاء في المغنى اشترط الفقهاء في إيقاد النار التعدي "إذا أوقد في ملكه نار فطارت شراره إلى دار جاره فاحرقها لا يضمن إذا لم يتعدى"[4].

2.5 المسؤولية عن جرائم الإرهاب

إن البحث في المسؤولية المدنية المترتبة على جرائم الإرهاب يتعلق بما سبق بحثه في المسؤولية الجنائية، إذ كيفت جرائم الإرهاب على أساس أنها جرائم حرابه، وبما أن جريمة الحرابة تشتمل على أحكام تتعلق بالاعتداء على النفس الإنسانية، وقد سبق بحث هذا في المسؤولية الجنائية، وتشتمل على أحكام تتعلق بإتلاف الأموال وضياعها، وهذا يتعلق بالمسؤولية المدنية، حيث يكون المحارب مسؤولاً مدنياً عما يتلف من أموال، ويكون مسؤولاً مسؤولية جنائية عما يرتكب من قتل وإبادة للأبرياء، وفيما يلي بيان لآراء الفقهاء في أحكام ضمان المحاربين للأموال أي المسؤولية المدنية للمحاربين.

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص206.

(2) السرخسي، مرجع سابق، ج11، ص54.

(3) البهوتي، مرجع سابق، ج5، ص1907

(4) ابن قدامة، مرجع سابق، ج5، ص453.

1.2.5 وجوب الضمان:

قبل الحديث عن ضمان التلف من الأموال لابد من القول أن الفقهاء اتفقــوا[1] على وجوب رد المال إذا كان موجوداً قائماً غير مستهلك أو هالك؛ لأن حق صاحبه ثابت بعينه فكان من الحقوق العينية فرد العين ولا غير أما إذا هلك المال أو استهلك بفعل المحاربين فقد تباينت آراء الفقهاء على النحو الآتي:

الرأي الأول: عدم وجوب الضمان إذا وجب الحد، أما إذا سقط الحد بشــبهه فيجب الضمان عندئذ، وهذا رأي الحنفية[2].

الرأي الثاني : وجوب الضمان وهو رأي جمهور الفقهاء[3].

جاء في المغنى "لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين المســروقة علــى مالكها إذا كانت باقية أما إذا كانت تالفة فعلى السارق قيمتهــا أو مثلهــا إذا كانــت مثلية"[4].

2.2.5 وجوب الضمان مع إقامة الحد.

اختلف الفقهاء في وجوب الضمان في المسؤولية المدنية في حالة إقامة الحــد إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى عدم وجوب الضمان وهو رأي الحنفية[5] واستدلوا لرأيهم بالقرآن والسنة والقياس والمعقول.

---

(1) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج9، ص156؛ الآبي، صالح، جواهر الاكليل، د.ط. دار الفكــر ، د.م د.ت ج2 ص294 الشافعي –الام (مرجع سابق) ج5 ص 151 ، الشيباني، عبدالقادر بــن عمــر، نيــل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق محمد سليمان الأشقر، ط1، مكتبة الفلاح، الكويــت، ج2، ص370-371.

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج6، ص60، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج4، ص312.

(3) العمراني، يحيى بن ابي الخير بن سالم، ت 558هــ، البيان في فقه الإمام الشافعي، تحقيق أحمد حجــازي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ج12، ص43؛ ابن مفلح، أبو اسحق، برهان الدين إبراهيم، المبدع في شرح المقنع، د.ط، المكتب الإسلامي، بيروت، ج9، ص143، 144.

(4) ابن قدامة، مرجع سابق، ج9، ص157.

(5) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج9، ص157.

فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا﴾[1].

وجه الاستدلال في قوله تعالى: "جزاء بما كسبا" نص على أن القطع جميع موجب فعله، وفي لفظ الجزاء إشارة إلى الكمال، فلو وجب الضمان معه لم يكن القطع جميع موجب الفعل، فكان نسخ لما هو ثابت بالنص[2].

ومن السنة النبوية: قول النبي –صلى الله عليه وسلم– لا غرم على السارق فيما قطعت يمينه فيه[3].

وجه الاستدلال هذا الحديث صريح في عدم وجوب الجمع بين الضمان والقطع[4].

من القياس: إن القاتل عمداً يجب عليه أحد أمرين، القصاص، أو الدية ولا يجتمعان فكذلك المحارب أما يجب عليه العقوبة وهي القطع أو الغرامة ولا يجتمعان لعلة جامعه وهي أن كلاً منهما يندرئ بالشبهات[5].

من المعقول: إنه في حال وجوب الضمان ينتفي وجوب القطع لأن ضمان العدوان يوجب ملك المضمون وقت الآخذ ضرورة، حتى لا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد فتبين أنها وردت على ملكة وبالتالي يكون القطع بغير حق لأنه لا يقطع على أخذ مال نفسه فكان القول بالضمان باطلاً[6].

الرأي الثاني: الذي يرى وجوب الضمان مع إقامة الحد وهو رأي الشافعية[7] والحنابلة[8] والظاهرية[9] واستدلوا لرأيهم بالقران والسنة والقياس، ومن القران الكريم، قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا﴾[10].

---

(1) سورة المائدة، الآية 38.

(2) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج9، ص157.

(3) الدار قطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ج3، ص81. حديث ضعيف رواه المفضل بن فضالة ، وقد اختلف عليه، وقال النسائي: هذا مرسل ليس بثابت.

(4) الزيلعي، تبين الحقائق، مرجع سابق، ج4، ص61.

(5) السرخسي المبسوط، مرجع سابق، ج9، ص157.

(6) المصدر السابق.

(7) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق،ج4 ص184.

(8) ابن مفلح، المبدع في شرح المنفع ،(مرجع سابق)ج9 ص144 .

(9) ابن حزم، المحلّى، ج12، ص34.

(10) سورة المائدة، الآية 38.

وجه الدلالة اقتضى ظاهر الآية وجوب القطع وليس فيه ما يدل على عدم وجوب الضمان لأن قوله تعالى: "جزاء بما كسبا" يعود إلى الفعل دون المال؛ لأن المال لا يدخل في كسبهما فيجب الضمان[1]. ومن السنة: قوله -عليه الصلاة والسلام-: "على اليد ما أخذت حتى تؤدي"[2] والمال أخذه المحارب فأهلكه أو استهلكه ويبقى بذمته، حتى يرد مثله أو قيمته".

ومن القياس: إن حدود الله لا توجب سقوط الغرم كالزنا بالجارية المغصوبة حيث يجب الحد على الزاني ورد الجارية إن كانت باقية أو رد قيمتها إن كانت تالفة وبالتالي فإنه يجمع ما بين الحد والغرم"[3].

وفي السرقة يجب القطع مع ردها إن كانت موجودة أورد بدل ثمنها كما لو باعها السارق واستهلك ثمنها فالقطع وجب بإخراجها من الحرز والغرم وجب باستهلاكها وبالتالي فإن القطع والغرم حقان يجبان لمستحقين فجاز اجتماعها كالجزاء والقيمة في الصيد الحرمي المملوك[4].

الرأي الثالث: الذي يرى وجوب الضمان، إذا كان السارق موسراً فقط وهو رأي المالكية[5].

جاء في الذخيرة "إن كان معسراً يوم قطعت يده أو ذهب يسره ثم قطع موسراً أو سرق معسراً أو قطع موسراً. لم يضمن المستهلك وإنما يضمن إذا تمادى اليسر إلى القطع"[6].

وبالتالي فإن المالكية يشترطون اليسار من وقت السرقة إلى وقت القطع واستدلوا بما يلي:

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج13، ص342.

(2) سبق تخريجه، ص108.

(3) ابن قدامة المغنى، مرجع سابق، ج10، ص279.

(4) المصدر السابق ، ج10، ص279.

(5) مالك، المدونة، مرجع سابق، ج4، ص120.

(6) القرافي، مرجع سابق، ج12، ص188.

1. أن الفرق بين الضمان في حالة اليسار وعدم الضمان في حالة الإعسار يعود إلى أن اتباع المعسر عقوبة لله تشغل ذمته والموسر لا عقوبة فيه بجواز أنه باعها وعوضها في ماله(1).
2. استدل المالكية بأن القول بهذا هو جمع بين الأدلة التي توجب الضمان والأخرى التي لا تقول بوجوب الضمان(2).
3. القياس على نفقة الزوجة التي تضمن في الذمة مع اليسار(3).

الرد على الحنفية: ناقش الشافعية أدلة الحنفية بما يأتي:

وجه الاستدلال بالآية، لا يسلم ذلك أن الحنفية استدلوا بظاهر الآية وهو القطع حيث اقتضى الظاهر قطعه وإن غرم وقوله جزاء بما كسبا يعود إلى الفعل دون المال لأن المال لا يدخل في كسبهما فيجب الضمان(4).

أما الاستدلال بالحديث فلا يصح من وجهين: **الأول: السند:** إن الحديث ضعيف حيث يرويه سعد بن إبراهيم بن منصور وسعد مجهول. قال ابن المنذر وقال ابن عبدالبر الحديث ليس بالقوي وهذا حديث لم يثبته أحد من أهل النقل.

الوجه الثاني: المتن فالحديث لو صح لكان محمولاً على أحد معنيين:

1. أنه لا غرم عليه لأجره قاطعه لأنها من بيت المال.
2. أن العقوبات مثل الحدود كانت بالغرامات فلما فرضت الحدود سقط الغرم. فكان قوله: "إذا قطع السارق فلا غرم عليه إشارة إلى الغرم الذي كان حدا"(5).

أما القياس على الجنايات:

فإنها وجبت بسبب واحد لمستحق واحد فلم يجتمعا، والقطع والغرم وجبا لمستحقن فجاز أن يجتمعا(6).

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج2، ص242..

(2) القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج12، ص90.

(3) المصدر السابق.

(4) الماوردي، الحاوي، مرجع سابق، ج13، ص342.

(5) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4 ص213.

(6) النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج9، ص130.

أما الرد على قول الإمام مالك:

فهو مردود لأن الغرم إن وجب لم يسقط عنه بالإعسار إذا أيسر وإن لم يجب يستحق عليه بوجود اليسار فلم يكن لقوله وجه ثم أن نفقه الزوجة تبقى بذمة الزوج سواء كان موسر أو معسر ولا تسقط إلا بإسقاط الزوجة أو أدائها[1].

الرأي الراجح:

أرى والله اعلم أن رأي جمهور الفقهاء هو أقرب إلى الصواب لما يلي:

1. أن القطع فيه استيفاء لحق الله عز وجل في إقامة الحدود أما وجوب الضمان ففيه تحقيق للعدالة برجوع الحق إلى أصحابه، وتعويضهم عن خسارتهم، وبالتالي يصل كل صاحب حق إلى حقه، فينتفي الظلم، الذي قد يشعر به أصحاب الحق الذين لا يعوضون عن خسارتهم حسب رأي الحنفية والمالكية.
2. وأما ما ذهب إليه الحنفية من وجه القياس على القتل، فلا يصح، لأن عقوبة القتل منصوصاً عليها وهي إما القصاص، أو بعد العفو قد تكون الدية أو لا تكون حسب خلاف الفقهاء فالرسول -صلى الله عليه وسلم- يقول: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يقتل وإما أن يدي"[2].

أما الضمان في الحرابة فقد ثبت بحديث رسول الله -عليه السلام- على اليد ما أخذت فهو نص عام يوجب ضمان المال ورده سواء كان موجود أو هالكاً قطع أخذه أولاً، والقياس يكون حيث لا نص في واقعة، ولا قياس مع النص.

3. أما الحديث الذي استدل به الحنفية فيضاف إليه ما تقدم من نقد.
4. وأما قول المالكية في التفرقة بين المعسر وإن ضمانه عقوبة وضمان الموسر، عقوبة لا يسلم؛ لأن نص الحديث لم يفرق بين معسر وموسر، ثم إن الموسر وإن كان موسر فضمانه للمال عقوبة له كما لو أتلف موسر مال إنسان فيجب ضمانه ولا يقال أن هذا ليس عقوبة.

---

(1) الماوردي، الحاوي، مرجع سابق، ج13، ص342.

(2) النسائي، سننه، ج8، ص38؛ الترمذي، الجامع الصحيح، حديث رقم 1429، ج4، ص21؛ أبو داوود، سننه، حديث رقم 4505، ج4، ص64.

5. وأما قولهم هذا توفيق بين الأدلة فلا يسلم، لأن بعض أدلة الحنفية ضعيفة أو وجه الاستدلال غير سليم ثم على فرض أنها صحيحة فلا يوجد في الأدلة ما يستثني الفقير دون الغني.

3.2.5 الاشتراك في الضمان في الحرابة

إن المحاربين والإرهابيين قد يشتركون في إتلاف الأموال لكن إتلافهم للمال لا يكون متساوياً، فقد يكون الاشتراك بالمباشرة وقد يكون البعض مباشراً والبعض الآخر متسبباً، والمسئولية تختلف تبعاً لاختلاف عمل كل فرد فقد يتحمل المسئولية المباشر وحده وقد يتحملها المتسبب وحده، وقد يشترك كلاهما في تحمل المسؤولية وبما أن جريمة الحرابة من الجرائم التي تقع من قبيل الاشتراك وكل واحد من المحاربين يقوم بعمل بارز يتساوى مع فعل غيره في الأثر المترتب على الفعل[1]. مما يدعو إلى القول بوجوب اشتراكهم في الضمان.

والضمان في الحرابة محل خلاف بين الفقهاء على النحو الآتي:

الرأي الأول: يرى أن المحاربين يستوون في ضمان المال المتلف دون النظر إلى فعل كل مباشر.

وهو قول للمالكية[2] وبعض الحنابلة[3]، والحنفية لأن بعضهم قوى ببعض كالقوم يجتمعون على قتل رجل فيقتل جميعهم به، وإن ولي القتل أحدهم[4]. فالفعل ينسب إليهم جميعا فتكون المسؤولية مشتركة.

وقال البهوتي: "عليهم ضمان ما أخذوه من المال في أموالهما ودية قتيلهما على عاقليتهما كما لو أتلفا مالاً أو قتلا في غير المحاربة"[5].

---

(1) انظر الزحيلي،نظرية الضمان، مرجع سابق، ص43

(2) الآبي، جواهر الاكليل، مرجع سابق، ج2 ص295 .

(3) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج9، ص3055.

(4) الدسوقي، حاشية الدسوقي ،مرجع سابق، ج4، ص350-351 .

(5) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج9، ص3055

الرأي الثاني: أن الضمان يكون على المباشر وحده وهو قول الشافعية[1] ومذهب الأمام أحمد[2] ويعود ذلك إلى رأيهم في مسؤولية المباشرة ووجوب الحد عليه وحده دون المعين، ولأنهم لم يباشروا فعلاً يوجب الضمان عليهم[3].

الرأي الراجح:

أرى والله أعلم أن ما قال به المالكية وبعض الحنابلة في وجوب تضامن المحاربين في تحمل المسؤولية بحيث يمكن الرجوع إليهما جميعاً أو الرجوع إلى أي أحد منها في المطالبة بالتعويض عن الإتلاف والخسائر المالية المترتبة على أعمالهم جميعاً. لأن ما يقول به الشافعية غير مسلم، لأن غير المباشر قد يكون دوره أكبر من دور المباشر. وربما لا تقع الجريمة بدون معاونته.

3.5 تعويض الأضرار المادية والأدبية في نطاق المسؤولية المدنية المترتبة على جرائم الإرهابية في فقه الشريعة الإسلامية:

1.3.5 تعويض الأضرار المادية

إن تعويض الإضرار المادية يتعلق بما سبق بيانه في وجوب تضامن المحاربين في ضمان ما أخذوا أو أتلفوا من أموال، حيث يتبع في ذلك ضمان المثل بالمثل والمتقوم بالقيمة.

أما الإعمال التخريبية المرافقة لعمليات الإرهاب، فيمكن الرجوع إلى رأي الفقه الإسلامي بوجوب ضمان هدم المباني، وضمان قطع الأشجار، وأعمال الإحراق وغيرها من الإعمال التخريبية التي لم يهملها فقهاء الشريعة الإسلامية حيث أقروا[4] بوجوب ضمان هدم الحائط، والبناء، وضمان قطع الأشجار، وضمان ما أتلفه الحريق.

---

(1) الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج8، ص5.

(2) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج10، ص310.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص182.

(4) الحموي، غمز عيون البصائر، مرجع سابق، ج2، ص97؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص357؛ ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين، د.ط، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص8.

حيث ورد في مجلة الأحكام العدلية في المادة (920) ما يلي: (لو قطع واحد أشجاراً في روضة غيره بغير حق وصاحبها مخير: إن شاء أخذ قيمة الأشجار قائمة وترك الأشجار المقطوعة للقاطع، وإن شاء حط من قيمتها قائمة قيمتها مقطوعة، وأخذ الباقي والأشجار المقطوعة)[1].

أما فيما يتعلق بهدم المباني والجدار.

1. فقد ورد في المادة (918) من مجلة الأحكام العدلية: "إذا هدم واحد بغير حق عقار غيره كالحانوت والخان فصاحبه بالخيار إن شاء ترك أنقاضه للهادم، وضمنه قيمته مبنياً، وإن شاء حطَّ من قيمته مبنياً قيمة الأنقاض، وضمَّنه القيمة الباقية، وأخذ هو الأنقاض"[2].

أما ضمان الحرائق:

فقد نص الفقهاء على وجوب ضمان ما تتلفه النار وعدُّوه اعتداء بالتسبب واجب الضمان[3].

ويستفاد مما سبق في الوصول إلى حكم الشريعة الإسلامية في الأعمال الإرهابية التخريبية، وليس هنا مجال بيان قيمة التعويضات بل أن موضوع الدراسة ينحصر في إثبات المسؤولية. فالمبدأ العام للضمان في الشريعة الإسلامية يكون بتعويض المتضرر بقدر ما حصل له من ضرر، وكل من اعتدى على غيره بأي فعل كان يتحمل نتائج فعله.

2.3.5 تعويض الأضرار المعنوية:

ينشأ عن الأعمال الإرهابية أضرار معنوية تتمثل في الآلام النفسية التي يعاني منها الضحايا بالإضافة إلى مشاعر الحزن التي تصيبهم من جراء إصابتهم أو إصابة غيرهم ممن يعيلونهم أو ما يتعرضوا له من تشويه وغير ذلك من الإضرار

---

(1) الباز، سليم رستم، شرح مجلة الأحكام العدلية، دار المطبعة الأدبية، د.م، 1923م، ج3، ص512.

(2) المصدر السابق، ص511.

(3) ابن رجب، أبي الفرج عبدالرحمن، ت759هـ، القواعد في الفقه الإسلامي، د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ص196.

الأدبية التي سبق بيانها في بحث الأضرار الأدبية، فإذا عوضوا ماديا فهل يستحقون تعويضاً عن الأضرار الأدبية، أو هل يستحقون تعويضاً أدبيا إذا كان الضرر معنوياً فقط؟

إن معرفة ذلك ترتبط ببيان موقف فقهاء الشريعة الإسلامية في التعويض عن الضرر الأدبي بوجه عام، حيث انقسمت آراء الفقهاء في تعويض الأضرار الأدبية إلى قسمين:

القسم الأول: الذي يرى بوجوب الضمان والتعويض عن الأضرار الأدبية وهو موقف جمهور الفقهاء واستدلوا بما يلي:

أ. السنة النبوية:

بما روي عن ابن عباس ﷺ: قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[1]. وجه الاستدلال في هذا الحديث الشريف صريح في وجوب نفي الضرر والنفي هنا يفيد التحريم للضرر دون تحديد لنوعه[2]، وهذا الحديث يُعدُّ من أهم القواعد العامة في تعويض الإضرار وقد اشتق منه الكثير من القواعد المتعلقة بجبر الضرر[3].

ب. من الأثر:

استدلوا بما روي عن أن عمر بعث إلى امرأة مغيبه، كان رجل يدخل عليها فقالت: يا ويلها، ومالها ولعمر. فبينما هي في الطريق أن فزعت فضربها الطلق فألقت ولداً فصاح الصبي صيحتين، ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ، فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال مؤدب، وصمت علي فأقبل عليه عمر فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا في رأيهم فقد أخطأ رأيهم وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، إن ديته عليك لأنك قد أفزعتها فألقته. فقال عمر: أقسمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك"[4].

---

(1) سبق تخريجه، ص108.

(2) النجار، الضرر الأدبي، مرجع سابق، ص289.

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص203.

(4) البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج6، ص123.

وجه الاستدلال:

إن عمر ﷺ لم يقم بفعل مادي يتسبب في موت الجنين ولكنه مات نتيجة الفزع والخوف، فاعتبر عمر ﷺ الإفزاع سبب موجب للضمان بعد إقرار علي ﷺ ذلك.

ج. من المعقول:

استدل القائلون بوجوب التعويض عن الضرر الأدبي بأنه لا يقل أثراً في النفس من ناحية تحقيق الألم تماماً كالأثر المترتب على الضرر المادي، بل إن الضرر المادي قد يكون أخف شدة من الضرر الأدبي.

بما أن التعويض هو جبر للضرر، وإزالة حدة الألم في نفس المضرور وذلك بإزالة أثار الضرر عنه فمن باب أولى تعويض الضرر الأدبي حتى لا يبقى في نفس المضرور شيء ويصل إليه حقه بالكامل[1].

وفيما يلي عرض لبعض ما كتبه الفقهاء بخصوص التعويض عن الضرر الأدبي:

وجاء في المغني: "ما لم يكن فيه من الجراح توقيت، ولم يكن له نصير ففيه حكومة"[2].

وقال الماوردي: "لو تعلق بالتعزير حق لأدمي كالتعزير في الشتم أو الضرب ففيه حق للمشتوم أو المضروب وحق السلطة للتقويم والتهذيب فلا يجوز لولي الأمر أن يسقط بعفوه حق المشتوم أو المضروب وعليه أن يأخذ له حقه من تغريم الشاتم أو الضارب"[3].

وجاء في بدائع الصنائع: "الأصل أن مالا قصاص فيه من الجنايات وليس فيه إرشٌ مقدر ففيه الحكومة لأن الأصل في الجناية الواردة على محل معصوم اعتبارها بإيجاب الجابر أو الزاجر ما أمكن"[4].

---

(1) النجار، الضرر الأدبي. ص296.

(2) ابن قدامة، مرجع سابق، 658/9.

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص268.

(4) الكاساني، مرجع سابق، 232/7.

القسم الثاني: الذي يقول بعدم وجوب التعويض عن الضرر الأدبي ويمثله بعض الفقهاء من الحنفية[1] والحنابلة[2].

واستدلوا بأدلة من المعقول منها:

أولاً: أن تقرير التعويض عن الضرر الأدبي تعزيراً بالمال والتعزير بأخذ المال لا يجوز[3] لما فيه من تسليط الظلمة على اخذ مال الناس يأكلونه بغير حق.

ثانياً: أن تقرير التعويض عن الضرر الأدبي فيه مخالفة شرعية لما فيه من أضافه لتعويض لم يحدده الله ورسوله فوق الدية المقررة شرعاً[4].

وجاء في المغني: "وإن لطمه على وجهه، فلم يؤثر في وجهه فلا ضمان عليه؛ لأنه لم ينقص به جمالاً ولا منفعة"[5].

الرأي الراجح:

أرى والله أعلم، التعويض عن الضرر الأدبي؛ إذ أن التعويض عن الضرر المادي لا يكفي في جبر الضرر وإزالته فإذا طالب المتضرر بالتعويض عن الضرر المعنوي فانه يستحق التعويض بشروط يراها القاضي وهذه الشروط يراعى بها حال المتضرر، ومدى تأثير الضرر عليه؛ بأن يكون الضرر قد وقع بالفعل وترتب عليه أثر بالغ في نفس المتضرر ومعنوياته.

3.3.5 مسؤولية الدولة الإسلامية في تعويض ضحايا عمليات الإرهاب:

تلتزم الدولة بتوفير الأمن والاستقرار لكافة رعاياها وبالمقابل يقوم كل فرد بدوره في خدمة الدولة، ومن ضمن مسؤوليات الدولة حماية أفرادها من كل خطر سواء كان داخلياً أو خارجياً، ويُعدُّ الإرهاب خطراً على الفرد والدولة بشكل عام، فإذا حصل اعتداء ووقع ضحايا وخسائر مادية أو معنوية فما هو دور الدولة في

(1) الكاساني، مرجع سابق، 232/7.

(2) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج9، ص665.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 63/7.

(4) المصدر السابق.

(5) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 665/9.

التعويض وهل تتحمل الخسائر الواقعة. أي ما هي مسؤولية الدولة تجاه الأعمال الإرهابية:

أولاً: في حال معرفة الفاعل فانه يمكن الرجوع إليه سواء كان فرداً أو أفرادا يشتركون في عمل واحد تطبيقاً لمبدأ المسؤولية الشخصية ويتحمل كل فرد مسؤولية أعماله وقد سبق بيان ذلك في المسؤولية عن أعمال الحرابة.

ثانياً: في حال عدم معرفة الفاعل ووجود خسائر قد تكون كبيرة فما دور الدولة في التعويض؟

من المعلوم أن بيت المال يتكفل بالتعويض عن خسائر المواطنين في أحوال معينة منها التكفل بدية المقتول الذي يجهل قاتله ووجد فيه الطرق العامة أو الشوارع أو الجسور أو الأسواق العامة، وذلك من باب صيانة أموال المسلمين وإشاعة الأمن[1].

ومن الأدلة على تحمل بيت المال الخسائر ما يلي:

1. ما ورد عن سهل بن الجاثمة أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا بها ووجدوا أحدهم قتيلاً وقالوا للذين وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، فانطلقوا إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالوا يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً. فقال: (الكبر الكبر) ثم قال: تأتون بالبينة على من قتله، قالوا: مالنا بينة، قال: (فيحلفون) قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة[2].

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أعطى دية القتيل من بيت المال عندما لم يعرف قاتله حتى لا يطل دم القتيل ولا يذهب هدرا.

1. روي عن ابن عباس –رضي الله عنه– أنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "من قتل في عمياء أو رميا يكون بينهم بحجر أو سوط أو

---

(1) الميرغيناني، الهداية، 409/10؛ عودة، التشريع الجنائي، مرجع سابق، ج1، ص338؛ طه، طه عبدالمولى، التعويض عن الأضرار الجسدية، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص237.

(2) البخاري، صحيح البخاري كتاب الديات باب القسامة 12\299 مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة 3\318.

بعصا فعقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فقود يده، فمن حال بيني وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل"[1].

2. قول الرسول –صلى الله عليه وسلم-: "أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه"[2].

وجه الدلالة:

إن ولي الأمر يرث من لا وارث له ويعقل عنه إذا ارتكب جناية، فولي الأمر هو المسؤول عن مصارف بيت المال، وفي هذا الحديث بيان لعلاقة ولي الأمر مع رعيته.

وفي إقرار مسؤولية الدولة وتحملها دية المقتول في الأماكن العامة حين لا يعرف قاتله هو من باب التضامن الاجتماعي وتعويض الخسائر.

وهذا المبدأ أقرته الشريعة الإسلامية، حرصاً على صيانة الدماء من الضياع ومظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي[3]، وتعميقا لعلاقة الدولة مع أفراد الرعية.

4.5 المسؤولية المدنية في القانون الوضعي.

تقسم المسؤولية المدنية في القانون الوضعي إلى[4]:

أ. مسؤولية تعاقدية.

ب. ومسؤولية تقصيرية.

والمسؤولية التعاقدية: وهي التي تترتب على مخالفة التزام تعاقدي كامتناع البائع تسليم المبيع.

والمسؤولية التقصيرية: التي تنشأ عن مخالفة واجب قانوني كالغصب والإتلاف

(1) أبو داود،سنن أبي داوود، كتاب الديات باب من قتل في عمياء،ج4،ص676؛النسائي،سنن النسائي،5\129.

(2) أبو داوود، في سننه، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، 169/3. وابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب الدية على العاقلة، ج2، ص179. أحمد، المسند، 131/4.

(3) انظر: طه، التعويض في الأضرار الجسدية، المرجع السابق، ص238.

(4) الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص234 .

وفي العنصر المادي: فإنه يقاس سلوك الشخص المعتدي بالسلوك المألوف للشخص العادي، مثال ذلك: من يتسبب بحادث في الظلام فإنه يقاس فعله على السلوك المألوف للشخص العادي وهو الحذر في القيادة في الظلام لذلك يلزم بالتعويض عن الأضرار التي سببها بإهماله[1].

العنصر المعنوي: وهو الإدراك.

اشترطت بعض القوانين كالقانون المصري، توافر الإدراك في الشخص حتى يكون مسئولاً عن أعماله حيث ورد في المادة 1/164 من القانون المدني "يكون الشخص مسئولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز"[2].

ولكن ورد استثناء من المادة 2/164 من القانون المدني "ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئولاً عنه، أو تعذر الحصول على تعويضات من المسئول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعياً في ذلك مركز الخصوم[3].

ويلاحظ التناقض في نصوص القانون المصري حيث ورد في المادة الأولى من قانون مدني على كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، وهذا النص صريح في وجوب مقاضاة محدث الضرر سواء كان مميزاً أو غير مميز، وقد جاءت المادة الثانية استدراك لما فات في المادة الأولى وأقرت مسئولية عديم التمييز.

أما في القانون الأردني، الذي استمد أحكامه من فقه الشريعة الإسلامية فقد ألزم غير المميز بضمان أفعاله التي يرتكبها في حق الغير، حيث جاء في المادة 256 من القانون المدني "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

---

(1) المنجي، محمد، دعوى التعويض، ط3 منشأة، دار المعارف الإسكندرية، 2003، ص285.

(2) شتات، أسامه، القانون المدني المصري، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر 2004 ص 44 .

(3) المصدر نفسه ص 44.

وجاءت في المادة 278 من القانون المدني الأردني "إذا اتلف صبي مميز أو غير مميز أومن في حكمهما مال غيره لزم الضمان من ماله"[1].

وهذا يتفق مع موقف الشريعة الإسلامية من جبر الضرر، وتعويض المجني عليه، وتحمل الفاعل للمسؤولية، وعدم التفريق بين الصغير، والكبير في ذلك.

ثانياً: الضرر:

وهو الركن الأساسي في المسؤولية القانونية.

وهو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحه مشروعه لــه[2].

ويشترط في الضرر حتى تقوم المسؤولية[3]:

1. أن يكون الضرر محقق الوقوع أي أن الضرر وقع أو سيقع حتماً في المستقبل أما الضرر المحتمل فلا تعويض عنه.
2. أن يصيب الضرر حقاً مكتسباً أو مصلحه مشروعة للمتضرر يحميها القانون.
3. أن يكون الضرر شخصياً لمن يطالب بالتعويض.
4. أن لا يكون الضرر قد سبق تعويضه.

والمسئولية في القانون الأردني تقوم على مجرد وقوع الضرر حيث نصت المادة 256 من قانون مدني أردني "كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"[4].

أقسام الضرر:

يقسم الضرر إلى قسمين[5]:

الضرر المادي: وهو الضرر الذي يصيب المضرور في ماله أو نفسه[6].

---

(1) القانون المدني الاردني، المادة 278.

(2) شلال، نزيه نعيم، دعوى العطل والضرر، د.ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2001، ص7.

(3) الفضل النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص384، 389، 399 .

(4) قانون مدني اردني، ص80 .

(5) عرفه عبدالوهاب، الوسيط في التعويض المدني في المسئولية المدنيــة، د.ط، دار المطبوعــات الجامعــة، مصر، 2005، ص31.

(6) الشرقاوي، النظرية العامة للالتزامات ص289 د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة1990 ص402.

الضرر المعنوي: هو الضرر الذي يلحق الشخص في مصلحه غير مالية كالآلام الناشئة عن الاعتداء غير المشروع على جسمه، وما يمس عواطفه ومشاعره، وكرامته، وسمعته، وغير ذلك من الأضرار المعنوية التي من الممكن أن تصيب الشخص[1].

أولاً: المسؤولية عن الأضرار المادية:

يتحمل كل شخص معتدي مسؤولية إضراره بالغير حيث يقدر القاضي التعويض حسب الظروف الملابسة للجريمة وما تقتضيه المصلحة العامة وقد نصت المادة 170 من قانون مدني مصري على أنه "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين 221، 222 مراعياً في ذلك الظروف الملابسة فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينه بإعادة النظر في التقرير"[2].

جاءت المادة 266 من القانون المدني لأردني "يقدر الضمان جمع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"[3].

وورد في المادة 273 قانون مدني أردني ما يلي "ما يجب من مال في الجناية على النفس وما دونها ولو كان الجاني غير مميز هو على العاقلة أو الجاني للمجني عليه أو ورثته الشرعيين وفقاً للقانون"[4].

وجاء في المادة 274 من قانون مدني أردني "رغماً عما ورد في المادة السابقة كل من أتى فعلاً ضاراً بالنفس من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض عما

---

(1) انظر، منصور، مرجع سابق، النظرية العامة للالتزامات، ص289؛ طه، التعويض عن الأضرار الجسدية، مرجع سابق، ص129.

(2) شتات، القانون المدني المصري حسب الحدث التعديلات، مرجع سابق، ص45. انظر، منصور، مرجع سابق، النظرية العامة للالتزامات، ص289؛ طه، التعويض عن الأضرار الجسدية، مرجع سابق، ص129.

(3) القانون المدني الأردني، رقم 43 لسنة 1976.

(4) المصدر السابق.

أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين أو لمن كان يعولهم، وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار"[1].

وورد في المادة 275 من القانون المدني الأردني والمتعلق بإتلاف المال "من أتلف مال غيره أو أفسده ضمن مثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً وذلك مع مراعاة الأحكام العامة للتضمين"[2].

ورد في المادة 276 من القانون المدني الأردني "إذا كان الإتلاف جزئياً ضمن المتلف نقص القيمة فإذا كان النقص فاحشاً فصاحب المال بالخيار إن شاء أخذ قيمة ما نقص، وإن شاء ترك المال للمتلف واخذ تمام القيمة مع مراعاة أحكام التضمين العامة"[3].

ومن خلال النصوص السابقة للقوانين نجد اتفاق القانون المصري والأردني على وجوب تعويض المتضرر بقدر الضرر الحاصل وتقدير التعويض يكون لسلطة القاضي مع مراعاة شروط خاصة تتعلق بأحكام التضمين العامة وفق القانون الأردني وحسب الظروف الملابسة وفق القانون المصري.

ثانياً: المسؤولية عن الأضرار الأدبية

معظم التشريعات المدنية تجعل تعويضا للضرر الأدبي الذي كان محل خلاف سابقاً لعدم القدرة على تقدير الأضرار الأدبية، وقد أوجب القانون الأردني والمصري التعويض عن الضرر الأدبي حيث المادة 9/276 من قانون مدني أردني "يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان"[4].

---

(1) القانون المدني الأردني، رقم 43 لسنة 1976.

(2) المصدر السابق.

(3) المصدر السابق.

(4) المصدر السابق.

ولم يجعل القانون المدني الأردني الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي إلا للأزواج أو الأقربين من الأسرة دون تحديد لنوع القرابة ولا ينتقل إلى غيرهم دون اتفاق أو حكم قضائي نهائي.

حيث ورد في المادة 2/276 "ويجوز أن يقضي بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي"[1].

وقد وافق القانون المدني المصري القانون الأردني في نص المادة والمتعلقة بضمان الضرر الأدبي حيث ورد في المادة 222 من قانون مدني مصري "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً ولا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طلب الدائن أمام القضاء".

ومع ذلك لا يجوز التعويض إلا للأزواج والأقارب من الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب[2].

الركن الثالث: الرابطة السببية بين الخطأ والضرر.

لقيام المسؤولية التقصيرية يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر والخطأ بأن يكون الخطأ هو السبب في حصول الضرر وهو النتيجة الطبيعية له فإذا لم يكن كذلك فلا مسؤولية لانتفاء الرابطة السببية[3].

وفي القانون الأردني نجده يعول على وقوع الضرر لا على الخطأ وكان ذلك واضحاً في نص المادة 256 من قانون مدني أردني "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

وهذه الفكرة مستقاة من الفقه الإسلامي وهي فكرة موضوعية تعتد بوقوع الضرر ولا تعول عن الخطأ وبالتالي نجد القانون الأردني قد خالف القوانين

---

(1) المصدر السابق، ص81.

(2) شتات، القانون المدني المصري حسب حدث التعديلات، مرجع سابق، ص85.

(3) انظر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، ص44، ص449، اللصاصمه، عبدالعزيز المسؤولية المدنية التقصيرية ، ط1 ، الدار العلمية الدولية ، دار الثقافة : عمان 2002 ص 144 .

المعاصرة التي تعتد بالخطأ لقيام المسؤولية المدنية وهذا أمر نسبي يختلف من شخص لآخر ومن وقت لآخر[1].

تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب

عالجت معظم التشريعات مشكلة الإرهاب من الناحية الجنائية والأمنية ولكنها لم تتطرق إلى الناحية المدنية وفي القانون المدني الأردني نص على جرائم الإرهاب ولم يتطرق إلى النواحي المدنية مكتفياً بالنصوص العامة في تعويض الضرر حيث يحق لكل شخص وقع عليه ضرر المطالبة بالتعويض وكل شخص اعتدى على الغير يتحمل مسؤولية الضرر الذي أحدثه وهذا ما يؤكده نص المادة 256 "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

وتشمل الجرائم الإرهابية على أضرار مادية وأخرى معنوية ووفقاً لنصوص القانون الأردني وكذلك المصري فإنه يحق للشخص المتضرر من الحادث الإرهابي المطالبة بالتعويض كما مر سابقاً من النصوص القانونية المختلفة المتعلقة بالأضرار المادية والمعنوية وتعويضها.

وفي حوادث الإرهاب وبما أنها جرائم اشتراك فإنه وفق القانون الأردني فإن المسؤولية تكون بينهم بالتضامن ويحق للمتضرر الرجوع لهما جميعاً في التعويض عما لحق به من خسائر وأضرار.

حيث نصت المادة 265 من قانون مدني أردني "إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم"[2].

ونصت المادة 149 من قانون مدني مصري على أنه "إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض".

---

(1) انظر: منصور، النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص270.

(2) القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص80.

ووفق هذه التشريعات فإن تعويضات جرائم الإرهاب تعامل كالتعويضات عن الأعمال الضارة ويترك للقاضي تحديد مقدار التعويض وكيفيته ومستحقيه حسب الظروف والمصلحة.

2.4.5 تحمل الدولة للمسؤولية عن حوادث الإرهاب في القانون الوضعي

إن مسؤولية الدولة في تعويض الضرر لا تتعقد طبقاً لأحكام وقواعد المسؤولية المدنية إلا إذا اثبت المضرور أن ثمة إهمالاً وتقصيراً قد وقع من جانب رجال الشرطة حتى يتمكن من الرجوع على الدولة بالتعويض(1).

وفي تشريعات الدول المختلفة لا توجد نصوص متعلقة بالتزام الدول بتعويض المضرورين من جرائم الإرهاب، باستثناء فرنسا التي قامت بإنشاء صندوق للضمان بهدف توفير الحماية للمضرورين من حوادث الإرهاب، وذلك بكفالة حقهم في التعويض، وتنحصر مهمة الصندوق بتعويض المضرورين على أساس التضامن الاجتماعي لا على أساس قواعد المسؤولية المدنية حيث يهدف الصندوق إلى تقديم مساعدة للضحايا من قبل الدولة تعبيراً عن التضامن والتكافل وبعد التعويض المقدر فإن الدولة تحل محل الشخص المتضرر في الرجوع على مرتكب الفعل الضار بعد أن يتم ضبطه والوصول إليه(2).

5.5 الخاتمة:

تتضمن خاتمة البحث النتائج التالية:

1. الإرهاب عمل إجراميٌّ منظمٌ يهدف إلى الإخلال بالأمن والاستقرار.
2. الإرهاب هو من التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة، لذلك فإن حكم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، هو نفس حكم جريمة الحرابة.
3. الشروع في الجرائم الإرهابية يستحق أغلظ العقوبات كونه جريمة ترتبط الأمن، والأمن من أهم متطلبات وضروريات الحياة في الإسلام.

---

(1) طه، التعويض عن الأضرار الجسدية، مرجع سابق، ص399.

(2) المصدر السابق، ص404-405.

4. يعدُّ الاشتراك في جريمة الإرهاب جريمة تستحق أغلظ العقوبات، ولا فـرق بين المباشر والمتسبب، فكل فاعل في الجريمة يستحق نفس العقوبة، وهـذا يرتبط بمدى بشاعة وفظاعة جريمة الإرهاب، وحرص الشريعة الإسـلامية على تطبيق أغلظ العقوبات في الجرائم الماسة بالأمن.

5. يستحق الإرهاب العقوبات الرادعة والتي يختارها القاضي حسب المصـلحة التي يراها، وهذه العقوبات منصوص عليها في الكتاب، وهي القتل والصلب والقطع من خلاف، والنفي من الأرض، وهي نفس عقوبة جريمة الحرابـة، وهذه العقوبات زاجرة ورادعة لكل من تسول له نفسه العبث بأمن المجتمـع وإفساده بتخريبه وقتل الأبرياء ونهبهم.

6. لا يفرق بين النساء والرجال في جريمة الإرهاب، فـإنهم يسـتحقون نفـس العقاب، فالإرهاب من جرائم الإفساد في الأرض التي توجب حد الحرابة.

7. يعفى فاقد الأهلية من المسؤولية الجنائية، ولكن لا يعفى من هذه المسـؤولية المشتركون معه من البالغين العاقلين، فيستحقون العقوبات المقررة عليهم.

8. في حالة وجود الخسائر الناشئة عن العمليات الإرهابية يعـود إلـى مبحـث الضمان في الفقه الإسلامية ومعرفة الواجب في كل الخسـائر والتعـويض اللازم، لأن المتضررين يستحقون قيمة متلفاتهم أو مثلها بمـا يتناسـب مـع خسائرهم ومقدارها. وهذا باب واسع لا يمكن أن يضيع فيه حق مطالب به.

9. يشترك الإرهابيون في تحمل المسئولية المدنية عن طريـق تضـامنهم فـي وجوب تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن أفعالهم المدمرة.

10. يستحق المتضررين التعويض اللازم سواء كانت الأضرار مادية أو معنوية، فالأضرار المعنوية لا تقل أهمية عن الأضرار المادية.

11. تتحمل الدولة الإسلامية المسؤولية عن العمليات الإرهابية، وذلك بتعـويض الضحايا عمَّ لحق بهم من خسائر، وذلك من باب التضامن والمواساة وحفـظ الأرواح والأموال عند عدم معرفة الفاعل حتى لا تضيع الحقوق ولا تهـدر دماء.

6.5 التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

1. ضرورة عقد المؤتمرات التي تؤكد على أن الإرهاب واقعة ضمن جريمة الحرابة، وتأكيد ذلك بكل الوسائل، والإعلان بأن الإرهاب جريمة تستوجب الحد الشرعي الذي أقرّه الله -عز وجل- في كتابه العزيز، وهذا يسهم في الحد من الجرائم الإرهابية.
2. ضرورة التأكيد على حرص الإسلام على الأمن، وأن الإسلام دين يرفض الإرهاب، ويحارب العنف، ونشر صورة الإسلام المشرقة للعالم الغربي بجميع وسائل الإعلام وبكافة الوسائل حتى لا يترك المجال لعابثين والأعداء بتشويه صورة الإسلام.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر. د.ت. **إعلام الموقعين**، د.ط، دار المعرفة، بيروت.

ابن ماجة، أبي عبد الله محمد بن يزيد. د.ت، **سنن ابن ماجة**، د.ط، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

ابن مفلح، أبو اسحق برهان الدين بن محمد. 884هـ. **المبدع في شرح المقنع**، د.ط، المكتب الإسلامي، قطر.

ابن مفلح، أبو عبد الله محمد. 1960. **الفروع**، دار مصر الجديدة، القاهرة.

ابن منظور، جمال الدين بن مكرم. د.ت. **لسان العرب**، د.ط، دار صادر، بيروت.

ابن يوسف مرعي. 1985م. **غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط1.

أبو الروس، أحمد. د.ت. **الكتاب الأول في القصد الجنائي والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية**، د.م.

أبو حبيب، سعدي. 1989م. **القاموس الفقهي**. ط2 دار الفكر، دمشق.

ابو داود،. 2001م. **السنن**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ.

أبو فارس، محمد. 1998م. **الجهاد**، ط1، دار الفرقان، عمان.

أبو ناصر، حامد. 2000م. **مفاهيم الجهاد**، ط1، دار النشير، مؤسسة الرسالة، عمان.

الآبي، صالح عبدالسميع. د.ت. **جواهر الإكليل**، د.ط. دار الفار، بيروت.

أحمد، محمد علي. 2002م. **الإرهاب البيولوجي**، ط1 دار النهضة، مصر.

الأردبيلي، يوسف. 1969م. **حاشية الكمثرى مطبوعة على الأنوار**، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأخيرة.

الأنصاري، زكريا. د.ت. **أسنى المطالب**، المكتبة الإسلامية.

أنيس، إبراهيم، وآخرون. د.ت. **المعجم الوسيط**، ط1، دار عمران.

الباجوري، إبراهيم. د.ت. **حاشية الباجوري على ابن القاسم الغزي**، د.ط، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

الباز، سليم رستم. 1923م. **شرح مجلة الأحكام العربية**، دار المطبعة الأدبية. د.م.

المراجـــع

ابن أبي تغلب، عبدالقادر بن عمر الشيباني، 1983. **نيـل المـآرب بشـرح دليـل الطالب**، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، ط2، دار الفكر، بيروت.

ابن تيمية، أحمد، **مجموع فتاوي ابن تيمية**، د.ط دار الرحمة د.م، د.ت.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. د.ت، **المحلّى**. تحقيق عبـدالغفار سـليمان، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حنبل، أحمد. 1991م. **المسند**، ط1 دار الفكر، بيروت، 1401هـ.

ابن رجب، أبي الفرج عبدالرحمن. 759هـ. **القواعد**، د.ط، دار المعرفـة بيـروت د.ت.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. 520هـ. 1988، **المقدمات الممهـدات**، تحقيق صبحي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد الحفيد. ت595هـ. د.ت، **بدايـة المجتهـد ونهاية المقتصد**، تحقيق علي محمد وعادل عبدالموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن عابدين، محمد، أمين. 2003م. **رد المحتار على الدر المختار**، طبعة خاصـة، تحقيق عادل أحمد، علي أحمد، دار عالم الكتب، الرياض.

ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز. د.ت. **قواعد الأحكام في مصالح الأنـام**، د.ط، دار المعرفة، بيروت.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد. 1991م. **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبـد السـلام محمد هارون، ط1، دار الجيل، بيروت.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. ت163هـ. **المغني والشرح الكبير**، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر. د.ت. **إعلام المـوقعين**، د.ط، دار المعرفة، بيروت.

ابن ماجة، أبي عبد الله محمد بن يزيد. د.ت، د.ط، **سنن ابن ماجة**، د.ط، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

ابن مفلح، أبو اسحق برهان الدين بن محمد. 884هـ. **المبدع في شرح المقنع**، د.ط، المكتب الإسلامي، قطر.

ابن مفلح، أبو عبد الله محمد. 1960. **الفروع**، دار مصر الجديدة، القاهرة.

ابن منظور، جمال الدين بن مكرم. د.ت. **لسان العرب**، د.ط، دار صادر، بيروت.

ابن يوسف مرعي. 1985م. **غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط1.

أبو الروس، أحمد. د.ت. **الكتاب الأول في القصد الجنائي والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية**، د.م.

أبو حبيب، سعدي. 1989م. **القاموس الفقهي**. ط2 دار الفكر، دمشق.

ابو داود،. 2001م. **السنن**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ.

أبو فارس، محمد. 1998م. **الجهاد**، ط1، دار الفرقان، عمان.

أبو ناصر، حامد. 2000م. **مفاهيم الجهاد**، ط1، دار النشير، مؤسسة الرسالة، عمان.

الآبي، صالح عبدالسميع. د.ت. **جواهر الإكليل**، د.ط. دار الفار، بيروت.

أحمد، محمد علي. 2002م. **الإرهاب البيولوجي**، ط1 دار النهضة، مصر.

الأردبيلي، يوسف. 1969م. **حاشية الكمثرى مطبوعة على الأنوار**، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأخيرة.

الأنصاري، زكريا. د.ت. **أسنى المطالب**، المكتبة الإسلامية.

أنيس، إبراهيم، وآخرون. د.ت. **المعجم الوسيط**، ط1، دار عمران.

الباجوري، إبراهيم. د.ت. **حاشية الباجوري على ابن القاسم الغزي**، د.ط، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

الباز، سليم رستم. 1923م. **شرح مجلة الأحكام العربية**، دار المطبعة الأدبية. د.م.

البخاري، محمد بن إسماعيل. 1999م. **الصحيح**، مكتبة دار السلام، الرباط، ط2.

البزدوي، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد. د.ت. **كشف الأسرار**، طبعة جديدة دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

بصبوص، أحمد عبدربه مبارك. 1996م. **الجهاد**، ط1 مكتبة المنار، الأردن.

البعلي، محمد بن أبي الفتح. 1965م. **المطلع على أبواب المقنع**، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط1.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. 516هـ. **التهذيب**، تحقيق عادل أحمد علي محمد. دار الكتب العلمية، بيروت.

البهوتي، منصور بن إدريس. 1989م. **شرح منتهى الإيرادات**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

البهوتي، منصور بن إدريس. د.ت. **كشاف القناع**، طبعة خاصة تحقيق إبراهيم أحمد، دار عالم الكتب العلمية، بيروت.

بولتيز، فرانك وآخرون. 1999م. **أسس مكافحة الإرهاب**، ط1، المكتب العربي للمعارف، مصر.

البيهقي، أحمد بن الحسين. ت279هـ. د.ت، **السنن الكبرى**، ط1 دار المعرفة، بيروت.

الترمذي، محمد بن عيسى. 297هـ. د.ت، **الجامع الصحيح**، د.ط، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

الجبور، محمد عودة. 1992م. **الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية**، ط1، د.م، عمان.

جرار، غازي. 1398-1978. **شرح قانون العقوبات الأردني**، د.ط، د.م،.

جمال الدين، صلاح الدين. 2004م. **إرهاب ركاب الطائرات**، د.ط، دار الفكر، الإسكندرية.

الجهماني، ثامر إبراهيم. 1998م. **مفهوم الإرهاب في القانون الدولي**، ط1، دار حوران، دمشق.

حريز، عبدالناصر. 1997م. **النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي**، ط1، مكتبة مدبولي القاهرة.

حسن، هيثم موسى. 1999م. **التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية**. رسالة ماجستير غير منشورة، حلب، سوريا.

حسن، يوسف علي. د.ت. **الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي**، د.ط، دار الفكر العربي، عمان.

الحطاب، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن. 954هـ. **مواهب الخليل**، ط3، دار الفكر، د.م، 1992.

الحلبي، محمد عياد. 1993م. **شرح قانون العقوبات الأردني والقسم العام**، ط1 دار مكتبة بغدادي، عمان.

حلمي، نبيل أحمد. 2004م. **الإرهاب الدولي**، ط1 دار النهضة العربية، مصر.

حماد، كمال. 2003م. **الإرهاب والمقاومة**، ط1، مجد، المؤسسة الجامعية، بيروت.

الحموي، أحمد بن محمد. د.ت. **غمز عيون البصائر**، د.ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

دباره، مصطفى مصباح. 1990م. **الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي**، د.ط، منشورات جامعة قار يونس بنغازي.

الدردير، أحمد بن محمد. 1952م. **الشرح الصغير**، مطبوع مع بلغة السالك، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر.

الدردير، أحمد بن محمد، د.ت، **الشرح الكبير**، مطبوع مع حاشية الدسوقي.

الدركاني، نجم الدين. 2001م. **التلقيح شرح التنقيح**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

درويش، حشمت. د.ت، **الإرهاب الدولي**، ط1، مدبولي الصغير، مصر.

الدسوقي، محمد عرفه. د.ت، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. د.ط عيسى البابي الحلبي، وشركاه.

الدناصوري، عز الدين. د.ت.**المسئوليه الجنائية**، د.ط دار المطبوعات الجامعية، مصر.

الرازي، محمد بن أبي بكر. 1939م. 1358هـ.**مختار الصحيح**. ط5، المطبعة الأميرية، القاهرة.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. 1995م. **التفسير الكبير**، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الرحيباني، علي بن سليمان. 1960م. **مطالب أولي النهى**، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط1.

رضا، محمد رشيد. د.ت، **تفسير القرآن الحكيم**، مطبعة علي، مصر.

رفعت، أحمد عمر؛ الطيار، صالح بكر. 1998م. **الإرهاب الدولي**، ط1 مركز الدراسات العربية الأوروبية، باريس.

رمزي، ماضي. د.ت، **قانون العقوبات الأردني**، عمان.

الرملي، محمد بن أبي العباس. 1984م1404هـ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. 1996م. **تاج العروس في جواهر القاموس**، تحقيق علي هلالي، د.ط، مطبعة حكومة الكويت، الكويت.

الزحيلي، وهبة. 1991م. **التفسير المنير**، ط1 دار الفكر المعاصر، بيروت.

الزرقا، مصطفى أحمد. 1967م. **المدخل الفقهي العام**، ط9، مطابع ألف باء الأديب، دمشق.

الزعبي، تيسير أحمد. 2002م. **قانون العقوبات الأردني**، ط1، د.م. عمان.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. ت743هـ. 1420-2000م، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق أحمد عز وعناية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الزيني، محمود محمد. 2004م. **التمالؤ وأثره في ارتكاب الجريمة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

السائح، عبدالحميد. د.ت، **الإرهاب أنواعه وأخطاره**، د.ط دار الصباح الأردن.

مالك، أنس. 1978م. **المدونة**، دار الفكر، بيروت.

سراج، محمد. 1990م. **ضمان العدوان في الفقه الإسلامي**، دار الثقافة القاهرة.

السرخسي، محمد بن سهل. 483هـ. 1989م، **المبسوط**، د.ط. دار المعرفة بيروت.

السعيد، كامل. د.ت، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني**، ط2 دار الفكر عمان.

سعيد، محمود. 2000م. **العمليات الاستشهادية**، د.ط، دار المكتبي، سوريا.

سليم، عبدالعزيز. 1993م. **قضايا التعويضات**، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر.

سليمان، محمد أحمد. 1995م. **ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي**، ط1 مطبعة السعادة، مصر.

السماك. محمد. 1992م. **الإرهاب والعنف السياسي**، ط2، دار النفائس، بيروت.

السيوطي، أبو الفضل جلال الدين. **الأشباه والنظائر**، دار الفكر، بيروت.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. 790هـ. د.ت، **الموافقات**، د.ط، د.م.

الشافعي، محمد بن إدريس. **د.ت، الأم**، دار المعرفة، بيروت.

الشافعي، يونس عبدالقوي. د.ت، **الجريمة والعقاب**، دار الكتب العلمية، بيروت. د.ط.

الشباسي، إبراهيم. 1981م. **الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري**، د.ط، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

شتات، أسامة. 2004م. **القانون المدني المصري**، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر.

الشربيني، محمد الخطيب. د.ت، **مغني المحتاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الشرقاوي، جميل. 1981م. **النظرية العامة للالتزامات**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة.

الشرقاوي، عبدالله بن حجازي بن إبراهيم. **حاشية الشرقاوي**، د.ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

شكري، محمد عزيز. د.ت، **الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة**، ط1، دار العلم للملايين، بيروت.

شلال، نزيه نعيم. 2001م. **دعوى العطل والضرر**، د.ط المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان.

الشواربي، عبدالحميد. 1988م. **الشروع في الجريمة**، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. 1173هـ-1250هـ. 1984، **تفسير فتح القدير**، ط1، دار ابن كثير دمشق، دار الكلم الطيب، بيروت،

الشيرازي، أبو اسحاق. **المهذب**، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت.

الصابوني، محمد علي. 1993م. **صفوة التفاسير**، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الصاوي، أحمد. **بلغة السالك لأقرب المسالك**. تحقيق محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. د.ت. **جامع البيان في تفسر القرآن**، د.ط، دار الفكر، د.م.

الطعيمات، هاني. 2003م. بحث بعنوان مفهوم الإرهاب، **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، الجامعة الأردنية، مجلد30، العدد2، ص ص432.

طه، طه عبد المولى. د.ت، **التعويض عن الأضرار الجسدية**. د.ط، دار الكتب القانونية، مصر.

العادي، محمود. 2003م. **موسوعة القانون الجنائي للإرهاب**، ط2، دار الفكر الجامعي، مصر.

عامر، صلاح الدين. 1976م. **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، طبعة دار الفكر، القاهرة.

العايد، أحمد وآخرون. د.ت. **المعجم العربي الأساسي**، د.ط، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، د.م.

عبد التواب، معوض. د.ت. **الموسوعة الشاملة في قانون العقوبات**، د.ط، د.م.

عبد المنعم، سليمان. 2000م. **النظرية العامة للعقوبات**، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر. د.ت. **الإرهاب الدولي**، د.ط، دار النهضة العربية، مصر.

عتريس، محمد. 1998م. **معجم التعبيرات القرآنية**، ط1، الدار الثقافية للنشر، القاهرة.

العدناني، محمد. 1995م. **معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة**، ط2، مكتبة لبنان، لبنان.

عز الدين، أحمد جلال. 1989م. **الإرهاب والعنف السياسي**، ط1، دار الحرية، مصر.

عطاالله، إمام حسنين. 2004م. **الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة**، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر.

العميري، محمد بن عبد الله. د.ت. **مسقطات حد الحرابة وتطبيقاتها**، ط1، أكاديمية نايف العربية، الرياض.

العوجي، مصطفى. 1988م. **النظرية العامة للجريمة**، ط2، مؤسسة نوفل، بيروت.

عودة، عبد القادر. 1985م. **التشريع الجنائي الإسلامي**، ط4، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

عوضين، إبراهيم. 2005م. بحث بعنوان تحليل كتاب إرهاب القراصنة وإرهاب الأباطرة لناعوم تشومسكي، **مجلة الأزهر**، مجمع البحوث الإسلامية لسنة 1987م. ص 997.

عيد، محمد فتحي. 1999م. **واقع الإرهاب في الوطن العربي**، ط1، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

الغريب، محمد. 1994م. **شرح النظرية العامة للجريمة**، د.ط، د.م.

الغنام، محمد. 1996م. **مواجهة الإرهاب في التشريع المصري**، ط1، مطبعة العمرانية، مصر.

الفضل، منذر. 2002م. **النظرية العامة للالتزامات**، ط2، مكتبة دار الثقافة، عمان.

الفقي، عمرو عيسى. 2002م. **الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية**، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر.

فودة، عبدالحكم. 2002م. **الموسوعة الجنائية الحديثة**، ط1، دار الفكر القانوني، مصر.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، 1987م، **القاموس المحيط**، ط2، مؤسسة الرسالة.

القدوري، أحمد بن محمد، **الكتاب مطبوع مع اللباب**، دار الكتاب العربي، بيروت.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. د.ت. **الذخيرة**، تحقيق محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. د.ت. **الفروق**، د.ط، عالم الكتب، بيروت.

القرالة، علي عبد القادر. 2005م. **المقاومة والإرهاب من منظور إسلامي**. رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، دار عالم الثقافة، عمان، الأردن.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. ت671هـ. 1985م، **الجامع لأحكام القرآن**، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

القهوجي، علي عبدالقادر. د.ت. **شرح قانون العقوبات اللبناني**، د.ط، د.م.

المارودي، أبو الحسن علي بن محمد. **الحاوي الكبير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. 1989م. د.ت، **الأحكام السلطانية**، د.ط، د.م، بغداد.

المرداوي، علي بن سليمان. 885هـ. 1997م. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

المجالي، عبد الحميد. التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة، **المجلة العربية للدراسات الأمنية**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، العدد284. ص40.

المجالي، نظام. 1998م. **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، ط1، مكتبة دار الثقافة، عمان.

مجمع اللغة العربية. 1980م. **المعجم الوجيز**، ط1، دار التحرير، مصر.

محي الدين، محمد موسى. د.ت. **الإرهاب في القانون الجنائي**، د.ط، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

المرغيناني، أبو الحسن، علي بن أبي بكر. د.ت، **الهداية، شرح هداية المبتدي**، د.ط.

مسعود، جبران. 1978م. **رائد الطلاب**، دار العلم للملايين، بيروت.

مسلم، محمد بن الحجاج. 1985م. **صحيح مسلم**، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت.

المقدسي، محمد بن عبد. 1384هـ-1964م. **عقائد الفرائد وكنز الدقائق**، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت،

موريس، إيريك وآلان هو. 1991م. **الإرهاب والتهديد والرد عليه**، ترجمة أحمد مجدي، ط1، الهيئة المصرية العالمية، مصر.

الموصلي، عبد الله بن محمود. ت683هـ. 1975م، **الاختيار لتعليل المختار**، دار المعرفة، بيروت، ط3،.

نجم، محمد. 2002م. أركان الشروع في ارتكاب الجريمة، بحث منشور، **مجلة الشرطة**، العدد278، مطبعة الأمن العام، عمان. ص26.

نظام، وجماعة من علماء الهند. **الفتاوى الهندية**، تحقيق عبد اللطيف حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.

النفراوي، أحمد بن غنيم. 1955م. **الفواكه الدواني**، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط3.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. 2003م. **روضة الطالبين**، تحقيق عادل أحمد، علي معوض، ط1 خاصة، دار عالم الكتب، السعودية.

النواوي، عبد الخالق. **التشريع الجنائي الإسلامي**، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.

هاشم، أحمد عمر. 1986م. **الأمن في الإسلام**، دار المنار، د.م.

هاشم، سامي محمد. **جناية قطع الطريق**، د.ط، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

واصل، سامي جاد عبد الرحمن. 2004م. **إرهاب الدولة**، ط1، دار النهضة العربية، مصر.